ضوابط فقه الأولويات

في الصوم

دكتور

محمد محمد سيد أحمد عامر

أستاذ الفقه م بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

جامعة الأزهر الشريف

ملخص البحث

طبيعة المشكلة. تتمثل المشكلة في أن الأعمال ليست كلها متساوية المراتب عند الله تعالى، بل هي متفاوتة، بمعنى أن هناك من بين الأعمال الأفضل والأصلح والأمثل عند الله تعالى. وما سبق ينطبق على الصوم، وهذا يمثل مشكلة تتطلب ضرورة معرفة الكيفية المثلى لترتيب تنفيذ هذه الأحكام على الوجه الأمثل الذي يرضي الله تعالى، وهذا هو ما يعبر عنه بفقه الأولويات في الصوم.

أهداف البحث. تتمثل أهم أهداف هذا البحث في بيان حقيقة ومشروعية فقه الأولويات، وكذلك توضيح أهم ضوابط فقه الأولويات في الصوم.

منهج البحث. يقوم هذا البحث على المنهج الاستنباطي أساسا، بجانب الرجوع للمنهج الاستقرائي وغيره عند الحاجة وفق مقتضيات البحث. كما يرتكز البحث على التمثيل بالفروع الفقهية المتعلقة بالصوم على ضوء المذاهب الفقهية الأربعة.

أهم النتائج. لقد توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج، أهمها: أن المقصود بفقه الأولويات هو: المواظبة على أفضل الأعمال فأفضلها بحيث لا يضيع بذلك ما هو أولى بالتقديم منه، وأيضا الحاجة الشرعية إلى معرفة الكيفية المثلى لترتيب تنفيذ الأحكام المتعلقة بالصوم على الوجه الأمثل الذي يرضي الله تعالى وفق فقه الأولويات، وأن فقه الأولويات في الصوم مما اعتبره الشرع وأقر العمل بمقتضاه.

ومن النتائج أن أهم الضوابط الجامعة لفقه الأولويات في الصوم والتي يندرج تحتها ضوابط متفرعة عنها ومندرجة تحتها تتمثل في ضابط الأولوية وفق رتب الأحكام، وضابط الأولوية وفق رتب وموازنات المصالح والمفاسد، وضابط الأولوية وفق رتب أصحاب الحقوق، وضابط الأولوية وفق التيسير وعدم المشقة، وضابط الأولوية وفق العمل بالأحوط، وضابط الأولوية وفق أفضلية العبادة.

أهم التوصيات: وتوصي الدراسة بضرورة نشر الوعي العلمي والثقافي لدى الأمة بأهمية فقه الأولويات. وأيضا ضرورة إجراء الدراسات المشتركة بين الفقهاء والمتخصصين حول قضايا بذاتها تتعلق بالصوم من أجل بيان الأولى والأمثل فيها. كما توصي بضرورة التعويل على الاجتهاد الجماعي من أجل الوصول للأولويات، باعتبار أن الاجتهاد الجماعي والمؤسسي أقرب إلى الصواب وأبعد عن الخطأ.

المقدمة

طبيعة المشكلة

تتمثل طبيعة المشكلة في أن الأعمال ليست كلها متساوية المراتب عند الله تعالى، بل هي متفاوتة، فهناك من بين الأعمال الأفضل والأصلح والأمثل عند الله تعالى. وهذا ينطبق على الصوم، لأن أحكام الصوم قد تتزاحم مع غيرها عند التنفيذ العملي من قبل الشخص المسلم. وقد يأتي التزاحم بين أحكام الصوم ذاتها، كما قد يأتي بين أحكام الصوم وغيره من الأمور الشرعية، مما يتطلب الحاجة إلى معرفة الكيفية المثلى لترتيب تنفيذ هذه الأحكام على الوجه الأمثل الذي يرضي الله تعالى، وهذا هو ما يعبر عنه بفقه الأولويات في الصوم. وبناء على ما سبق يمكن القول أن طبيعة المشكلة تتبلور في السؤال الرئيس التالي، وهو ما مدى إعمال فقه الأولويات في الصوم، وما هي ضوابطه الشرعية ؟

تساؤلات البحث

س ١: ما حقيقة ومشروعية فقه الأولويات ؟

س ٢: ما أهم ضوابط فقه الأولويات في الصوم ؟

أهداف البحث

١ – بيان حقيقة ومشروعية فقه الأولويات ؟

٢ – توضيح أهم ضوابط فقه الأولويات في الصوم ؟

منهج البحث

ينتهج هذا البحث المنهج الاستنباطي أساسا، بجانب المنهج الاستقرائي من خلال التتبع الجزئي بذكر عدة أمثلة لكل ضابط من ضوابط فقه الأولويات في الصوم لربطها بهذا الضابط الذي خرجت أو يمكن تخريجها عليه، مع عرض مقارنة موجزة لآراء الفقهاء غايتها الأساسية بيان اعتبار الضابط لدى كل أو بعض الآراء. ومن ثم فإن المقارنة بشكلها المعتاد ليست هدفا في ذاته.

وتبقى ملاحظة وهي: أن بعض الضوابط من القوة بحيث لا يرد عليها استثناءات، مثل ضابط الفرض أولى من النفل، بينما بعض الضوابط الأخرى قد يرد عليه استثناءات تخرج بعض فروع الصوم من تحتها لمدرك خاص، ولكنها في ذات الوقت تدخل الفرع الفقهي تحت ضابط آخر، فعلى سبيل المثال نجد أن الترتيب في كفارة الفطر بالجماع في نهار رمضان يتنازعه ضابطان، الأول: أولوية تحصيل المصلحة الأعظم بتحقيق الزجر والردع مما يعني وجوب الترتيب في الكفارة كما هو رأي الجمهور، والثاني: النفع المتعدي بإطعام المساكين مما يعني التخيير بين خصال الكفارة كما هو رأي المالكية، فمن أدخله في الأول أخرجه من الثاني، ومن أدخله في الثاني أخرجه من الأول. ومثل هذه الأمور رأيت تركها لفطنة القارئ لكون بعضها مختلف فيه، ومراعاة لمساحة النشر.

الدراسات السابقة.

الدراسة الأولى: المفاضلة في العبادات قواعد وتطبيقات، سليمان بن محمد بن عبد الله النجران، السعودية، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م

الدراسة الثانية: فقه الأولويات في المعاملات المالية المعاصرة، علي العايدي، ماجستير بكلية الشريعة بجامعة الشارقة، دار اشبيليا، الرياض ٢٠١٢م.

الدراسة الثالثة: فقه الأولويات دراسة في الضوابط، لمحمد الوكيلي، نشر المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرند، فيرجينيا، ١٤١٦هـ / ١٩٩٧م.

الدراسة الرابعة: في فقه الأولويات، دراسة جديدة في ضوء الكتاب والسنة، للدكتور يوسف القرضاوي , مكتبة وهبة، القاهرة.

الدراسة الخامسة: فقه الأولويات في الحج، ضوابطه وشروطه، د / محمد بن إبراهيم الغامدي، د / محمد محمد سيد أحمد عامر، بحث مقدم لندوة الحج، وزارة الحج، مكة المكرمة ١٤٣٥هـ.

وواضح من العناوين السابقة أنها تتحدث عن فقه الأولويات بصفة عامة، دون أن يتعرض غالبها للضوابط بصورة مخصوصة، كما أن هذه الدراسات لم تك دراستها التطبيقية على الصوم، وإن تم التمثيل به أحيانا، وبهذا يظهر مكمن الخلاف بين هذه الدراسة والدراسات السابقة.

أهم المصطلحات

١ – **الضوابط.** يقال: ضبطه ضبطا: بمعنى حفظه بالحزم حفظا بليغا. ويقال: ضبط البلاد: أي قام بأمرها قياما ليس فيه نقص. والضابط عند العلماء هو: حكم كلي ينطبق على جزئياته ([١]).

٢ – **فقه الأولويات.** يطلق الفقه لغة على الفهم، وقد خص به علم الشريعة، والعالم به يسمى فقيه، فيقال فلان فقيه أي صار فقيها، ويقال فاقه أي باحثة في العلم ([٢])، واصطلاحا هو: العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية ([٣]). وأما فقه الأولويات فمصطلح يقصد به " المواظبة على أفضل الأعمال فأفضلها بحيث لا يضيع بذلك ما هو أولى بالتقديم منه " ([٤]).

---

[١]) المعجم الوجيز ، مجمع اللغة العربية بمصر ، وزارة التربية والتعليم ١٩٩٨م ص ٣٧٦ .

[٢]) مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر الرازي ، مكتبة لبنان ، بيروت ١٩٨٦ م ص ٢١٣.

[٣]) القواعد لابن اللحام ، ت / أيمن شعبان ، دار الحديث ، الطبعة الأولى ١٩٩٤ م ص ٤٧.

[٤]) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، العز بن عبد السلام ، دار الجيل ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م ج ١ ص ١٩ .

٣ – **الصوم.** وهو: الإمساك عن الطعام، وهو أيضا ركود الرياح، وقوله تعالى " إني نذرت للرحمن صوما " ([١]) أي صمتا، وقال أبو عبيدة: كل ممسك عن طعام أو كلام أو سير فهو صائم ([٢]). واصطلاحا: " إمساك جميع النهار بنية قبل الفجر أو معه فيما عدا زمان الحيض والنفاس والإغماء والجنون، والأيام التي يصلى فيها صلاة العيد " ([٣]). كما يعرف بأنه " إمساك عن شهوتي البطن والفرج بنية من الفجر للغروب " ([٤]). ومقصدنا من ضوابط فقه الأولويات في الصوم هي: المعايير التي يرجع إليها لمعرفة الأولى والأفضل في التطبيق والتقديم حالة التزاحم بين أحكام الصوم.

خطة البحث

وقد قسمت خطة البحث إلى مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، كما يلي:

المقدمة:

– طبيعة المشكلة.

– تساؤلات البحث.

---

[١]) سورة مريم ، جزء من الآية رقم ٢٦ .

[٢]) مختار الصحاح ، الرازي ، مرجع سابق ص ١٥٦ ، ١٥٧ .

[٣]) المعونة على مذهب عالم المدينة ، القاضي عبد الوهاب البغدادي ، ت / حميش عبد الحق، دار الفكر ، بيروت ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م ج ١ ص ٤٦٥ .

[٤]) التاج والإكليل ، عبد الله الواق ، دار الكتب العلمية ، بيروت ص ١٤٤ .

- الهدف من البحث
- منهج البحث.
- خطة البحث.

المبحث الأول: تعريف فقه الأولويات وأدلة مشروعيته.

المطلب الأول: تعريف فقه الأولويات.

المطلب الثاني : أدلة مشروعية فقه الأولويات.

المبحث الثاني: ضوابط فقه الأولويات في الصوم.

المطلب الأول: الأولوية وفق رتب الأحكام.

المطلب الثاني: الأولوية وفق رتب وموازنات المصالح والمفاسد.

المطلب الثالث: الأولوية وفق رتب أصحاب الحقوق.

المطلب الرابع: الأولوية وفق التيسير ودفع المشقة.

المطلب الخامس: أولوية الخروج من الخلاف.

المطلب السادس: الأولوية وفق أفضلية العبادة.

الخاتمة:

- نتائج البحث.
- التوصيات.

المراجع.

المبحث الأول

تعريف فقه الأولويات وأدلة مشروعيته

من الأهمية بمكان محاولة وضع تصور لفقه الأولويات، وذلك من خلال بيان حقيقته، بجانب الحاجة إلى ذكر أدلة مشروعيته، ومن ثم فإن هذا المبحث يقسم إلى مطلبين كما يلي:

المطلب الأول: تعريف فقه الأولويات.

المطلب الثاني : أدلة مشروعية فقه الأولويات.

المطلب الأول

تعريف فقه الأولويات

يطلق الفقه لغة على الفهم، وقد خص به علم الشريعة، والعالم به يسمى فقيه، فيقال فلان فقيه أي صار فقيها، ويقال فاقه أي باحثة في العلم ([1]). واصطلاحا: العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية ([2])، وعرف بأنه: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية ([3]). وثمة تعريفات متعددة لفقه الأولويات، وأهمها ما يلي:

---

[1]) مختار الصحاح للرازي ، مرجع سابق ص ٢١٣ .

[2]) القواعد لابن اللحام ص ٤٧ .

[3]) علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ، مكتبة الدعوة الإسلامية ، مصر الطبعة ٨ ص ١١

التعريف الأول: وهو من كلام العز بن عبد السلام " المواظبة على أفضل الأعمال فأفضلها بحيث لا يضيع بذلك ما هو أولى بالتقديم منه "([1])

التعريف الثاني: إن فقه الأولويات هو " وضع كل شيء في مرتبته بالعدل، من الأحكام والقيم والأعمال، ثم يقدم الأولى فالأولى، بناء على معايير علمية صحيحة، يهدي إليها نور الوحي، ونور العقل: نور على نـــور "، فلا يقدم غير المهم على المهم، ولا المهم على الأهم، ولا المرجوح على الراجح، ولا المفضول على الفاضل أو الأفضل، بل يقدم ما حقه التقديم، ويؤخر ما حقه التأخير، ولا يكبر الصغير، ولا يهون الخطير، بل يوضع كل شيء في موضعه بالقسطـــاس المستقيـــم، بلا طغيـــان و إخســـار " ([2]).

---

[1]) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، مرجع سابق ج١ ص ١٩ .

[2]) في فقه الأولويات ، دراسة جديدة في ضوء الكتاب والسنة ، د / يوسف القرضاوي ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، الطبعة الرابعة ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م ص ٩

المطلب الثاني

أدلة مشروعية فقه الأولويات

ثمة أدلة من الكتاب والسنة وغيرهما يستدل منها علي مشروعية فقه الأولويات بصفة عامة، وفي الصوم بصفة خاصة، وأهمها ما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى " إن أولى الناس بإبراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي والذين ءامنوا معه والله ولي المؤمنين " ([1]). فالآية نص في بيان أولوية حق من اتبع إبراهيم عليه السلام في ادعاء أنه منهم، وهم أهل الإيمان الذين ءامنوا به وصدقوه، فالآية دليل على مشروعية فقه الأولويات في الجملة. ([2])

الدليل الثاني: قوله تعالى " النبي أولى بالمؤمنين من أنفســـهم وأزواجـــه أمهاتهم " ([3])، فالآية تدل على أولوية تقديم حب النبي صلى الله عليه وسلم على حب النفس، ومن ثم فهي تـــدل بعمومهـــا علـــى مشروعيـــــة فقـــه الأولويات.([4])

---

[1]) سورة آل عمران ، الآية رقم ٦٨ .

[2]) د / محمد بن إبراهيم الغامدي ، د / محمد محمد سيداحمد عامر ، فقه الأولويات في الحج ، ضوابطه وشروطه ، ندوة الحج ١٤٣٤ هـ ، وزارة الحج ، مكة المكرمـــة ص ١١

[3]) سورة الأحزاب ، الآية رقم ٦ .

[4]) فقه الأولويات في الحج ، مرجع سابق ص ١٢

الدليل الثالث: قوله تعالى " أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن ءامن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله لا يستوون عند الله والله لا يهدي القوم الظالمين " ([1])، فالآية واضحة الدلالة على عدم التساوي بين الأعمال، بل إن بعضها أولى من بعض ومقدم على بعض، فقد اتضح أن الجهاد في سبيل الله مقدم وأولى من سقاية الحجيج وعمارة المسجد الحرام، ومن ثم يستفاد منها القول بمشروعية فقه الأولويات والعمل به.

الدليل الرابع: روى أبو الدرداء رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " ألا أدلكم على أفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة ؟ قالوا بلى يا رسول الله قال: إصلاح ذات البين فإن فساد ذات البين هي الحالقة لا أقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين " ([2])، فالحديث واضح الدلالة على أن إصلاح ذات البين أولى وأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة، والمقصود هنا النوافل.

الدليل الخامس: ما روي عن أبي عمرو الشيباني، واسمه سعد بن إياس أنه قال: عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم: أي العمل أحب إلى الله ؟ قال " الصلاة على وقتها " قلت: ثم أي ؟ "

---

[1]) سورة التوبة ، الآية رقم ١٩ .

[2]) سنن أبو داود ، سليمان ابن الأشعث السجستاني ، باب في إصلاح ذات البين رقم ٤٩١٩ ، دار الريان للتراث ، دار الحديث ١٩٨٨ م .

قال: بر الوالدين " قلت: ثم أي ؟ " قال " الجهاد في سبيل الله " ([1])، فالحديث واضح الدلالة على أولوية وأفضلية بعض الأعمال على بعض.

الدليل السادس: ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " ما من العمل في أيام أفضل من العمل في عشر ذي الحجة " قيل: ولا الجهاد في سبيل الله. قال " ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع بشيء" ([2])، كما روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال" أفضل الصيام بعد رمضان المحرم " ([3])

الدليل السابع: إن ترجيح الصيام على كثير من العبادات يشهد له قول ابن عبد البر: حسبك بكون الصيام جنة من النار فضلا. كما روى النسائي

---

[1]) عمدة الأحكام ، عبد الغني المقدسي ، ت / محمد حامد الفقي ١٩٥٥ م ج ١ ص ١٦٧ .

[2]) السنن الصغير ، أحمد بن الحسين البيهقي ، كتاب الصوم ، باب العمل الصالح في العشر من ذي الحجة ، تعليق د / عبد المعطي قلعجي ، جامعة الدراسات الإسلامية ، باكستان الطبعة الأولى ١٩٨٩ م ج ٢ ص ١٢٠ ، سنن الدارمي ، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي ، ت / فواز مزلي ، خالد العلمي ، دار الريان ، الطبعة الأولى ١٩٨٧ م رقم ١٧٧٣ ج ١ ص ٤١ ، أبو داود رقم ٢٤٢٩ ج ٢ ص ٣٣٥ .

[3]) سنن الدارمي رقم ١٧٥٨ ج ١ ص ٣٥ ، أبو داود رقم ٢٤٣٨ ج ٢ ص ٣٣٧ .

بسند صحيح عن أبي أمامة قال: قلت يا رسول الله: مرني بأمر آخذه عنك. قال " عليك بالصوم فإنه لا مثل له " ([1]).

الدليل الثامن: إن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يسألون النبي صلى الله عليه وسلم عن الأولى والأفضل، فقد روى البخاري بسنده عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قالوا يا رسول الله: أي الإسلام أفضل ؟ قال " المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده " ([2])، كما روى البخاري بسنده عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم: أي الإسلام خير ؟ قال " تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف " ([3])، وفيه بيان ودليل على أن الأفضلية قد تختلف باختلاف السائل ([4])

---

[1]) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ابن حجر العسقلاني ، دار الفكر ١٩٩٦ م ج ٤ ص ٥٩٥ .

[2]) صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل البخاري ، كتاب الإيمان ، باب أي الإسلام أفضل ؟ ، دار الفكر ١٩٩٦ م رقم ١١ ج ١ ص ٨١ .

[3]) صحيح البخاري ، كتاب الإيمان ، باب إطعام الطعام من الإسلام رقم ١٢ ج ١ ص ٨٠ .

[4]) فتح الباري ج ١ ص ٨١ .

المبحث الثاني

ضوابط فقه الأولويات في الصوم

إن ضبط الشيء يعني حفظه بالحزم، وبابه ضرب. ورجل ضابط، أي حازم. ([1]) ويقال: ضبطه ضبطا: بمعنى حفظه بالحزم حفظا بليغا. ويقال: ضبط البلاد: أي قام بأمرها قياما ليس فيه نقص. والضابط اصطلاحا عند العلماء هو حكم كلي ينطبق على جزئياته ([2]). وبناء على ما سبق فإن مقصدنا من ضوابط فقه الأولويات في الصوم هي المعايير التي يرجع إليها لمعرفة الأولى والأفضل في التطبيق حالة التزاحم بين الأحكام المتعلقة بالصوم.

وبالاستقراء يمكن القول أن ثمة ضوابط جامعة لفقه الأولويات في الصوم والتي يندرج تحتها ضوابط متفرعة عنها، وسوف أتناولها في المطالب التالية:

المطلب الأول: الأولوية وفق رتب الأحكام.

المطلب الثاني: الأولوية وفق رتب وموازنات المصالح والمفاسد.

المطلب الثالث: الأولوية وفق رتب أصحاب الحقوق.

المطلب الرابع: الأولوية وفق التيسير ودفع المشقة.

---

[1]) مختار الصحاح ، الرازي ، مرجع سابق ص ١٥٨ .

[2]) المعجم الوجيز ، مرجع سابق ص ٣٧٦ .

المطلب الخامس: أولوية الخروج من الخلاف.

المطلب السادس: الأولوية وفق أفضلية العبادة.

المطلب الأول

الأولوية وفق رتب الأحكام

من المعلوم أن أحكام الشرع ليست على رتبة واحدة، بل إن مطلوبات الشرع متفاوتة بين الفرض والواجب والمندوب، ورتب الفروض والواجبات متفاوتة، فمنها العيني والكفائي، ومنها الفوري والمتراخي ([1])، بل إن درجات الأمر متفاوتة، ويتفاوت الطلب فيما كان متبوعا مع التابع له، كما وأن الطلب المتوجه للجملة أعلى وآكد في الاعتبار من الطلب المتوجه للتفاصيل، أو الأوصاف، أو خصوصيات الجزئيات ([2]).

ويلاحظ أيضا أن اقتران المصلحة بأحد الواجبين قد يجعل له الأولوية على الأخر، وفي ذلك يقول أبو زهرة " وللواجب مراتب لها ارتباط بقوة المصلحة فيه، فكلما كانت المصلحة أقوى في فرض كان أقوى فريضة من غيره، فمثلا الصلاة والصوم فرضان من فروض العين التي لا ينكر

---

[1]) في فقه الأولويات ، مرجع سابق ص ١١٤ .

[2]) الموافقات ، أبو اسحاق الشاطبي ، الهيئة المصرية العامة لكتاب ، مصر ٢٠٠٦ م ، مرجع سابق ج ١ ص ١٧٢ .

فرضيتها مسلم، وإنقاذ الغرقى فرض أيضا، ولو كان الوقت لا يسع إلا أحد الأمرين قدم انقاذ الغريق " ([1]).

ومن المعلوم أنه قد تستوي مصلحة الفعلين من كل وجه، ومع ذلك يوجب الله تعالى تحصيل احدى المصلحتين نظرا لما أوجبه له أو عليه، فقد يؤجر على أحد الفعلين المتماثلين ما لا يؤجر على نظيره، مع أنه لا تفاوت بينهما إلا بتحمل مشقة الايجاب، ووجوب العقاب على الترك ([2]). ويندرج تحت ضابط أولوية الصوم وفق رتب الأحكام جملة من الضوابط أهمها ما يلي:

---

[1]) الجريمة ، الشيخ محمد أبو زهرة ، ص ١٧٧ .

[2]) قواعد الأحكام ، العز بن عبد السلام ، مرجع سابق ج ١ ص ٢٩ .

الضابط الأول

أولوية تقديم الفرض والواجب على النفل

يعرف الواجب بأنه: ما يعاقب على تركه. ولا فرق بين الواجب والفرض عند جمهور الفقهاء، بل هما من الألفاظ المترادفة. ويفرق الأحناف بينهما، فيرون الفرض: ما قطع بوجوبه، بينما الواجب ما لا يدرك إلا ظنا. ويلاحظ أنه لا حجر في الاصطلاحات بعد فهم المعنى. ([1])

ومعلوم أن من مقاصد الشرع عدم التسوية بين المندوب والواجب في القول أو الفعل أو الاعتقاد، وحتى ولو سوي بينهما في القول أو الفعل، فيجب أن يكون على وجه لا يخل بالاعتقاد، فقد كان صلى الله عليه وسلم يترك العمل، وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم، أو أن يظن العامة فرضيته، وهذا ما سار عليه أئمة المسلمين، فقد كره أبو حيفة ومالك صيام ست من شوال للعلة المتقدمة ([2]). ومقتضي ما سبق أن نقدم الأوجب على الواجب، والواجب على المندوب، وأن تكون السنن والمستحبات في مرتبة متأخرة عن الفروض والواجبات حالة التزاحم ([3])، ويستدل لذلك بما يلي:

---

[1]) المستصفى ، الإمام أبو حامد محمد الغزالي ، المكتبة العصرية ، بيروت ٢٠٠٨ م ص ٩٤ ، القواعد لابن اللحام ص ٩٩ .

[2]) الموافقات ج ١ ص ٢٧٠ ، وبعدها .

[3]) في فقه الأولويات ، مرجع سابق ص ١١٥ .

الدليل الأول: ما رواه البخاري بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه وما زال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه... " ([1])، فالحديث يدل على أولوية تقديم الفرض على النفل من عدة وجوه: ([2])

الوجه الأول: ذكره الطوفي وهو أن الأمر بالفرائض على سبيل الجزم، ويعاقب تاركه، بينما النفل على خلاف ذلك، وإن اشترك مع الفرض في تحصيل الثواب، فكانت الفرائض أكمل، وكانت أحب إلى الله. كذلك فإن الفرض كالأصل والأساس، بينما النفل كالفرع والبناء، وفي الإتيان بالفرض على الوجه المأمور به يعتبر امتثالا لله تعالى، وتعظيمه بالانقياد، وإظهار عظمة الربوبية، وذل العبودية، ومن ثم كان التقرب بالفرض أعلى وأعظم.

الوجه الثاني: ذكره الفاكهاني وهو أن من أدى الفرض، وداوم على إتيان النوافل من صلاة وصوم، فإن ذلك يفضي إلى محبة الله تعالى.

الوجه الثالث: ذكره ابن هبيرة وهو أن النافلة لا تقدم على الفريضة، فقد سميت بذلك لأنها تأتي زائدة على الفريضة، فما لم تؤد الفريضة لا تحصل النافلة، بينما من داوم على الفرض والنفل، تحققت منه الرغبة في التقرب إلى الله تعالى.

---

[1]) صحيح البخاري ، كتاب الرقاق ، باب التواضع رقم ٦٥٠٢ ج ١٣ ص ١٤٢ .

[2]) فتح الباري لابن حجر العسقلاني ج ١٣ ص ١٤٥ ، ١٤٦ .

الوجه الرابع: أن العادة قد جرت بأن التقرب بين الناس يكون بزائد على الواجب كالهدايا، بينما تأدية الديون ليست تقربا. كما أن من غايات النوافل جبر القصور في الفرض، لقوله صلى الله عليه وسلم " انظروا هل لعبدي من تطوع فتكمل به فريضته "، ومن ثم فإن النوافل تكون ممن أدى الفرائض، وذا قيل: من شغله الفرض عن النفل فهو معذور، ومن شغله النفل عن الفرض فهو مغرور.

الدليل الثاني: روى ابن خزيمة في صحيحه عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر يوم من شعبان، فقال " أيها الناس: قد أظلكم شهر عظيم، شهر مبارك، شهر فيه ليلة خير من ألف شهر، جعل الله صيامه فريضة وقيام ليله تطوعا، من تقرب فيه بخصلة من الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه، ومن أدى فريضة فيه كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه " ([1])، فقد قابل النفل فيه بالفرض في غيره، وقابل الفرض فيه بسبعين فرضا في غيره، فأشعر هذا بطريق الفحوى أن الفرض يزيد على

---

[1]) صحيح ابن خزيمة ، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ، ت / د محمد الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، الطبعة ٣ سنة ٢٠٠٣ م ج ٢ ص ٩١١ .

النفل سبعين درجة ([1]). ومن التطبيقات العملية لهذا الضابط في الصوم ما يلي:

١ – انصراف النية لأقوى الصومين.

قد تتعرض نية الصوم لتعديلات أو مزج من الصائم، فيقوم بتعديل الفرض إلى نفل، أو يمزج صومين معا كفرض مع نفل. وقد اختلف الفقهاء في الأثر المترتب على هذا كما يلي:

الرأي الأول: ذهب الأحناف، والشافعية، والحنابلة ومن وافقهم إلى أولوية فرض الصوم على نفله، ومن ثم فإن الصائم إذا شرع في صوم الفرض بعد الفجر، ثم نوى قطعه، وتحويله إلى صوم نفل، فإنه لا يتحول بل يبقى صوم فرض لأن الفرض مقدم على النفل ([2]).

---

[1]) الأشباه والنظائر ، جلال الدين السيوطي ، دار الكتب العلمية ، بيروت الطبعة الأولى ١٩٨٣ م ص ١٤٥ .

[2]) الأشباه والنظائر ، زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم ، ت / عبد الكريم الفضيلي ، المكتبة العصرية ، بيروت الطبعة الأولى ١٩٩٨ م ص ٥٣ ، ٦٩ ، تحفة الفقهاء ، علاء الدين السمرقندي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م ج ١ ص ٣٤٨ ، المغني ، موفق الدين ابن قدامة ، ت / عبد الله التركي ، عبد الفتاح الحلو ، دار عالم الكتب الطبعة الخامسة ٢٠٠٥ ج ٤ ص ٣٤٩ .

ويرى الأحناف أن من صام في رمضان بنية التطوع أو صام تطوعا في النذر الذي تعين وقته، فإنه يقع عن الفرض، وتلغو نية التطوع ([1])، كما يرون أنه لو نوى في الصوم فرضين، وكان أحدهما أقوى من الآخر، انصرف إليه، ومن ثم كان صوم القضاء أقوى من صوم الكفارة. وأما إذا استوي الصومان في القوة كصوم كفارة الظهار وصوم كفارة اليمين، فهو بالخيار ([2]). وعند الحنابلة لا يصح عن رمضان ولا عن غيره. ويستدل أنصار هذا الرأي بما يلي:

١ – إن الشروع بالصوم في رمضان لا يسع إلا صوما واحدا، ولما كان الفرض صوم رمضان انتفى حصوله عن غيره ([3])، ذلك أن العبادات المحضة إن كانت موسعة جاز التنفل قبل أدائها وقبل قضائها، وأما إن كانت مضيقة فلا يصح، ولما كان أداء صوم رمضان مضيقا ومستحقا لعينه، فلا يصح أن ينوي فيه صوم غيره واجبا أو نفلا. ([4]).

---

[1]) تحفة الفقهاء ج ١ ص ٢٤٨ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٤٢ ، وبعدها ، ٥٦ .

[2]) الأشباه والنظائر ، ابن نجيم الحنفي ، مرجع سابق ص ٣٩

[3]) الإمام زفر وآراءه الفقهية ، د عطية الجبوري ، دار الندوة الجديدة ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٩٨٦ م ج ١ ص ١٩٨ .

[4]) القواعد في الفقه الإسلامي ، عبد الرحمن ابن رجب الحنبلي ، دار الجيل ، بيروت الطبعة الثانية ١٩٨٨ مصر ص ١٣ ، البيان والتحصيل ، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، ت/ محمد حجي وآخرون ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت الطبعة الثانية ١٩٨٨ م ج ١ ص ٣٣٨

٢ – إن الفطر أبيح رخصة وتخفيفا عنه، فإذا لم يرد التخفيف، لزمه أن يأتي بالأصل، ومن ثم فإن نوى غير رمضان لم يصح صومه عند الحنابلة عن رمضان أو غيره. ([1])

الرأي الثاني: ذهب ابن حزم إلى القول ببطلان المزج، فمن مزج صوم فرض بفرض آخر أو بتطوع، أو فعل ذلك في صلاة أو زكاة أو حج، أو عمرة، فإنه لا يجزئ عنه، وبطل العمل كله صوما أو صلاة أو حجا، إلا مزج العمرة بالحج لمن أحرم ومعه الهدي فقط. ويستدل لذلك بما يلي: ([2])

١ – قوله تعالى " وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين " ([3])، والإخلاص هو أن يأتي بالعمل على الوجه الذي طلبه الله فقط.

٢ – قوله صلى الله عليه وسلم " من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد " ([4])، ومن مزج عملا بآخر، فقد أتى بما ليس عليه أمر الله ورسوله، ومن ثم يصبح عمله باطلا ومردودا.

والأولى بالرجحان هو: ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من تقديم صوم الفرض على صوم النفل، ومن ثم فإن صوم الفرض لا يتحول لنفل، كما أنه

---

[1]) المغني ج ٤ ص ٣٤٩ .

[2]) المحلى بالآثار ، أبو محمد علي ابن حزم الأندلسي ، ، ت / د عبد الغفار البنداري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ج ٤ ص ٣٠١ .

[3]) سورة البينة ، جزء من الآية رقم ٥ .

[4]) صحيح البخاري ، كتاب الصلح ، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود رقم ٢٦٩٧ ج ٥ ص ٦٤٠ .

إذا أدخل نية النفل على الفرض، فلا يتحول الصوم نفلا بل يبقى فرضا، وذلك إعمالا لضابط أولوية تقديم الفرض على النفل.

٢- اشتراط التعيين في الصوم الملتبس.

فقد شرعت النية لتمييز العبادات من العادات، وكذلك تمييز رتب العبادات بعضها من بعض، ولقوله صلى الله عليه وسلم " إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى " ([١])، وقد اختلف الفقهاء في وجوب تعيين النية في الصوم الواجب، ومن هذه الآراء: ([٢])

الرأي الأول: وهو المذهب الذي قطع به الأحناف، والمالكية، وأصحاب الشافعي، والحنابلة وهو اشتراط التعيين في الصوم من أجل تمييز العبادات من العادات، ذلك أن الإمساك عن الطعام والشراب قد يكون حمية، أو لعدم القدرة عليه، أو صوما لله تعالى، كذلك فإن النية تمييز بين العبادات مثل تمييز رمضان من القضاء، والنذر، والكفارة، والفدية ([٣])، بل ذهب

---

[١]) صحيح البخاري ، كتاب بدء الوحي ، باب كيف بدء الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ج ١ ص ١٥ .

[٢]) الحاوي الكبير ، الإمام علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، ت / د . أحمد مسطرجي ، وآخرون ، دار الفكر ، بيروت ١٩٩٤ م ج ٣ ص ٢٤٣ ، وبعدها .

[٣]) الحاوي الكبير للماوردي ، مرجع سابق ج ٣ ص ٢٤٣ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٤٢ ، جامع العلوم والحكم ، ابن رجب الحنبلي ، مكتبة الإيمان ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٩٩٦ م ص ٢٢ ، المسائل التي حلف عليها الإمام أحمد ، أبو الحسن أبو يعلي ، دار العاصمة ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ ص ٦٠ .

المالكية إلى أن النية شرط صحة في كل صوم سواء كان فرضا أو نفلا أو قضاء أو نذرا معينا أو مستحقا في الذمة ([١]). وقد استدلوا لهذا بما يلي:

١ – قوله تعالى " وما لأحد عنده من نعمة تجزى إلا ابتغاء وجه ربه الأعلى " ([٢])، فقد أخبر بأن المجازاة لا تكون بمجرد حدوث الفعل، وإنما يجب إخلاص النية لله تعالى بأن يبتغي الفاعل وجه الله تعالى. ([٣])

٢ – قوله صلى الله عليه وسلم " إنما الأعمال بالنيات " ([٤])، وما روي عن حفصة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل " ([٥]). فالأحاديث السابقة تنفي الأعمال دون نية ([٦])

٣ – وجوب النية باعتبار أن الصوم الشرعي هو ما كان فاعله متقربا إلى الله عز وجل ولا تصح القربة إلا بالنية والقصد لها لقوله تعالى " لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم " ([٧])، فالتقوى لا تحصل إلا

---

[١]) المعونة ، مرجع سابق ج ١ ص ٤٥٦ .

[٢]) سورة الليل ، الآية رقم ١٩ ، ٢٠ .

[٣]) الحاوي الكبير للماوردي ج ٣ ص ٢٤٣ .

[٤]) صحيح البخاري ، كتاب بدء الوحي ج ١ ص ١٥ .

[٥]) سنن أبو داود رقم ٢٤٥٤ ج ٢ ص ٣٤١ ، سنن الدارمي ، كتاب الصوم ، باب متى يمسك المتسحر عن الطعام والشراب ج ٢ ص ١٢ .

[٦]) الحاوي الكبير للماوردي ج ٣ ص ٢٤٣ .

[٧]) سورة الحج ، جزء من الآية رقم ٣٧ .

بتحري موافقة أمر الله والقصد إليه لقوله تعالى " وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين " ([1])، ولا يكون إخلاص الدين إلا بقصده إليه راغبا عن أن يريد غيره. ([2])

الرأي الثاني: حكي عن زفر، وعطاء أن صوم رمضان لا يفتقر إلى نية، لأنه ليس محلا لغيره ([3])، وقد استدل بالأدلة التالية:

١ – قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه " ([4])، فقد أمر الله بصيامه، ولم يأمر فيه بالنية، ولأن رمضان واجب الصوم، فلا يصح أن يكون محلا لصوم غيره، فلا يفتقر إلى النية، قياسا على العيدين وأيام التشريق، لما وجب فيهما الفطر، لم يحتج إلى نية.

---

[1]) سورة البينة ، جزء من الآية رقم ٥ .

[2]) أحكام القرآن ، أحمد بن علي الرازي الجصاص ، ظبط / عبد السلام شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت الطبعة الأولى ١٩٩٤ م ج ١ ص ٢٣٨ .

[3]) الهداية شرح بداية المبتدي ، برهان الدين المرغيناني ، دار الحديث ، القاهرة ١٩٩٥ م ج ٢ ص ٥٢٨ ، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، محمد بن أحمد الشاشي ، ت / سعيد عبد الفتاح ، فتحي عطية ، مكتبة نزار الباز ، مكة المكرمة ، الطبعة الثانية ١٩٨٨ م ج ١ ص ٣٧٤ ، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ، محمد عبد الرحمن الدمشقي الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٩٩٥ م ص ٩٠ .

[4]) سورة البقرة ، جزء من الآية ١٨٥ .

ونوقش بالقول: أن الآية مجملة، وقد جاءت السنة ببيانها ([1])

٢ – ما رواه مسلم بسنده عن سلمة ابن الأكوع أنه قال " بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من أسلم يوم عاشوراء فأمره أن يؤذن في الناس من كان لم يصم فليصم ومن كان أكل فليتم صيامه إلى الليل " ([2])، فقد أمروا بأن يصوموا دون أن يبيتوا النية ليلا.

ونوقش بالقول: إن الاستدلال بحديث عاشوراء لا يصلح، فإن صوم عاشوراء لم يكن فرضا، بل حتى لوكان فرضا، فإن بدايته تكون حين بلغهم قياسا على أهل قباء لما استداروا في ركوعهم حين بلغهم الأمر بالتحول في القبلة، كما أن صوم عاشوراء حتى ولو كان فرضا فقد نسخ، وإذا نسخ الحكم لا يجوز أن يلحق به شيء قياسا أو استدلالا ([3]).

٣ – قياس صوم رمضان على الطهارة في اسقاط النية، باعتبار أن الطهارة مفروضة في أعضاء بعينها، والصوم مفروضا في وقت مستحق العين له.

ونوقش بالقول: إن الأمر ليس كذلك عند جميع الفقهاء، لأن العلة التي ذكرها في الطهارة غير موجودة في الصوم، فالإمام زفر يري علة الطهارة مفروضة في موضع معين، بينما نقول أن الصوم غير موضوع في موض بعينه، وإنما موضوع في وقت معين، لا في موضع معين. كما أن العلة

---

[1]) الحاوي الكبير للماوردي ج ٣ ص ٢٤٤ .

[2]) صحيح مسلم ، كتاب الصوم ، باب صوم يوم عاشوراء ج ٨ ص ١٣ .

[3]) الحاوي الكبير للماوردي ج ٣ ص ٢٤٥ ، ٢٤٦ .

التي قالها منتقضة بالطواف، لأنه مفروض في موضع معين، ولو أن رجلا تابع خلف غريم له يوم النحر حول البيت لم يكن طائفا طواف الزيارة ([1])

والراجح: هو القول بأولوية ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من اشتراط تعيين النية في الصوم، لأنها شرعت لتمييز العادات من العبادات، وأيضا لتمييز العبادات بعضها من بعض، فبها يعرف صوم الفرض من النفل. وأن ما استدل به أنصار الرأي الثاني لم يسلم لهم.

٣- أولوية الواجبات الشرعية على الاشتغال بمندوبات الصوم.

فقد يتزاحم على الشخص أمران: أحدهما: أداء الواجبات الشرعية مثل الصوم الواجب ومثل أداء العمل الوظيفي والمهني بكفاءة ونشاط. والثاني: الاشتغال بمندوبات الصوم كصوم الإثنين والخميس ونحوها، ومن ثم يحتاج لمعرفة الأولى بالتقديم عند التزاحم.

وقد ذهب المالكية ومن وافقهم إلى أنه يكره التطوع بالصوم قبل صوم النذر غير المعين، أو قبل قضاء الفائت من رمضان، أو قبل صوم كفارة اليمين أو الظهار أو كفارة القتل ([2]).

ويلاحظ أيضا أنه من الأولى في الصوم عدم الاشتغال بمندوبات الصوم عن الواجبات الشرعية كمن يصوم الاثنين والخميس مع علمه بأن الصيام

---

[1]) أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٢٥٣ .

[2]) التاج والإكليل ص ١٤٧ .

يجهده، فيمضي إلى عمله مكدودا، ويؤخر مصالح الناس ويقصر في واجبات عمله، مع أن العمل واجب، بينما صوم الاثنين والخميس من قبيل المندوب، فمثل هذا الشخص لم يراع فقه الأولويات التي تقتضي تقديم الواجب على المندوب. ([1])

---

[1]) في فقه الأولويات ، مرجع سابق ص ١١٧ .

الضابط الثاني

أولوية تقديم الواجب الفوري على الواجب المتراخي

وثمة خلاف بين الفقهاء في مسألة هل الأمر يقتضي الفور ؟ والصواب أنه يقتضي الامتثال، ويستوي فيه البدار والتأخير، مع اعتبار أن المسارعة إلى الامتثال تعد مزيدا من الطاعة، حيث أثنى الله تعالى على المسارعين، فقال تعالى " وسارعوا إلى مغفرة من ربكم " ([1])، وقوله تعالى " أولئك يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون " ([2])، فالمسارعة مزيد طاعة ([3]).

ومفاد هذا الضابط: أنه إذا تزاحم واجبان، أحدهما على الفور، بينما الثاني على التراخي، فإنه يجب تقديم الواجب الفوري على الواجب المتراخي. ([4])، ومن التطبيقات العملية لهذا الضابط في الصوم ما يلي:

١ – أولوية قضاء رمضان قبل صوم التمتع والنذر.

فقد تتشغل الذمة بعدد من صور الصوم الواجب، كمن عليه قضاء من رمضان، وصيام النذر، وصيام التمتع، وصيام الكفارة. فضلا عن ذلك فقد

---

[1]) سورة آل عمران ، جزء من الآية ١٣٣ .

[2]) سورة المؤمنون ، جزء من الآية ٦١ .

[3]) المستصفي للغزالي ج ٢ ص ٦٩ .

[4]) الحقوق المقدمة عند التزاحم ، د / شوقي علام ، دون ناشر ١٤٣١ هـ / ٢٠١٠ م ص ٨٠

يرغب في التطوع، ومن ثم تتزاحم هذه الصور فيمن تكون له أولوية الابتداء ؟.

لقد اختلف الفقهاء في وجوب قضاء رمضان قبل صوم التمتع والنذر ونحوه. ومرد ذلك هو اختلافهم حول كون قضاء رمضان واجب على الفور أم على التراخي ؟، وأهم الآراء الواردة ما يلي: ([1])

الرأي الأول: وجوب قضاء رمضان قبل صوم التمتع والنذر، لأن قضاء رمضان واجب على الفور، وهو مذهب المالكية وفق ظاهر المدونة، ومذهب الشافعية حال التعدي بالفطر، والحنابلة. ويستدلون لذلك بالقول بأن صيام رمضان واجب على الفور، ومن ثم فلا يجوز له أن يصوم صيام تطوع كعاشوراء إذا كان عليه قضاء رمضان ([2]).

الرأي الثاني: أن قضاء رمضان واجب على التراخي، وهو مذهب المالكية في المشهور عندهم، وقول العراقيين من الشافعية، وابن دقيق العيد،

---

[1]) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ، محمد عبد الرحمن الدمشقي الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٩٩٥ م ص ٩٤ .

[2]) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، محمد الحطاب ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٩٥م / ١٤١٦هـ ج ٣ ص ٣٣٤ ، روضة الطالبين ، الإمام النووي ، ت / عادل عبد الموجود ، علي معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ج ٢ ص ٢٥٢ ، كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات ، أبو الحسين البعلي ، ت / محمد بن ناصر العجمي ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت الطبعة الأولى ٢٠٠٢ م ج ١ ص ٢٧٤ ، ٢٧٦ .

ومن ثم لا يجب قضاء رمضان على الفور، بل يجوز تأخيره إلى شعبان ويحرم بعده ([1]). وينبني علي هذا الرأي أنه إذا كان عليه صيام ظهار وقضاء رمضان بدأ بأيهما شاء، إلا أن لا يدركهما قبل رمضان، فعليه عندئذ أن يبدأ برمضان قبل الصوم المنذور، كما يترتب عليه أيضا أنه يكره التطوع بالصوم لمن عليه نذر مضمون من الصيام أو عليه قضاء رمضان، وأما النذر المعين فإن جاء زمنه لم يجز له التطوع فيه ([2]). واستدلوا بما يلي:

١ – ما رواه البخاري بسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت " كان يكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان " قال يحي: الشغل من النبي أو بالنبي. ([3]) فالحديث يدل على جواز تأخير قضاء رمضان في الجملة وأنه موسع الوقت ([4])

---

[1]) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، ابن دقيق العيد ، ت / محمد حامد الفقي سنة ١٩٥٥ م ص ٢١ ، مواهب الجليل ، مرجع سابق ج ٣ ص ٣٨٤ ، ٣٨٥ ، روضة الطالبين ج ٢ ص ٢٥٢ ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، دار الفكر ١٩٩٤ م ج ٢ ص ٤٩٩ ، شرح النووي على صحيح مسلم ، الدار الثقافية العربية ، بيروت ، الطبعة الأولى ج ٨ ص ٢٣ .

[2]) مواهب الجليل ، مرجع سابق ج ٣ ص٣٢٨ ، ٣٣٣ ، ٣٣٤.

[3]) صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب متى يقضى قضاء رمضان رقم ١٩٥٠ ج ٤ ص ٧٠٠ ، صحيح مسلم ، كتاب الصوم ، باب نسخ قوله تعالى " وعلى الذين يطيقونه فدية " ، الدار الثقافية العربية ، بيروت ، الطبعة الأولى ج ٨ ص ٢١ ، عمدة الأحكام ، عبد الغني المقدسي ، رقم ١٩٠ ج ٢ ص ٢١ .

[4]) إحكام الأحكام ، ابن دقيق العيد ، مرجع سابق ج ٢ ص ٢١ .

٢- أنقضاء رمضان واجب موسع، وأما صوص التمتع فهو واجب مضيق، والقاعدة تقديم المضيق على الموسع ([1])

والراجح الأولى هو: القول بأولوية قضاء صوم رمضان قبل صوم التمتع والنذر، وخاصة حال ضيق الوقت بألا يبقى على رمضان التالي ما لا يسع صوم القضاء وصوم النذر والتمتع. والسبب في هذا الترجيح هو أن الواجبات تختلف في القوة، ولا شك أن واجب قضاء صوم رمضان أقوى من واجب صوم التمتع والنذر.

٢ – أولوية عدم الخروج من صوم القضاء الواجب.

فثمة إشكالية قد يقع فيها الصائم حالة تلبسه بصوم القضاء الواجب، ثم بدا له أن يخرج من هذا الصوم، فهل يجوز له ذلك ؟. لقد اختلف الفقهاء في ذلك بناء على اختلافهم في أن قضاء الصوم على الفور أم على التراخي على آراء:

الرأي الأول: لا يجوز الخروج من الصوم الواجب، وهو مذهب الشافعية حالة القول بأن القضاء واجب على الفور، بل حتى لو كان على التراخي فإن الأصح عندهم أنه لا يجوز له الخروج من قضاء الصوم الواجب وفق المنصوص عليه في الأم كما قطع به الروياني من الشافعية. وقد استدلوا على أولوية عدم الخروج من صوم القضاء الواجب بما يلي:

---

[1]) حاشية الدسوقي ج ١ ص ٥١٦ .

١ – أنه صار متلبسا بالفرض، ولا عذر له في قطعه، فيلزمه إتمامه.

٢ – القياس على الصلاة لو شرع فيها في أول الوقت، فكما لا يجوز له الخروج منها، فكذلك لا يجوز له الخروج من قضاء الصوم الواجب حال التلبس به ([١])

٣ – أن بعض الأمم السابقة ألزموا أنفسهم بعض القرب، ثم ذمهم الله تعالى على ترك رعايتها بقوله " فما رعوها حق رعايتها "، فكل من ابتدع قربة بالنذر مثلا وأوجبها على نفسه فعليه رعايتها وإتمامها، ويجب عليه القضاء إذا أفسدها ([٢])

الرأي الثاني: ذهب المالكية إلى أنه على التراخي، فيجوز له تأخير القضاء حتى يبقى من شعبان بقدر ما يجب قضاءه، وغاية ما قاله المالكية أنه يندب تعجيل القضاء لما فات من رمضان مبادرة للطاعة وإبراء للذمة، وهذا وجه عند الشافعية ذهب إليه القفال والغزالي. وينبني على هذا الرأي أنه يجوز له أن يبدأ بصوم التمتع والقران على ما فات من رمضان حال

---

[١]) كفاية الأخيار ، محمد الحسيني الدمشقي الشافعي ، ت / محمد هيكل ، دار السلام الطبعة الرابعة ١٩٩٤م ص ٢٧٦ ، روضة الطالبين ج ٢ ص ، ينابيع الأحكام في معرفة الحلال والحرام ، محمد بن زنكي الأسفراييني ، ت / مجمد حسني عبد الرحمن ، محمود محمد محمود ، مراجعة أ د / علي جمعة ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، وزارة الأوقاف ، القاهرة ١٤٣١ هـ / ٢٠١٠ م ج ١ ص ٣٠٣ .

[٢]) أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٥٥٧ .

اجتماعهما على المكلف شريطة ألا يضيق الوقت وهو القضاء قبل قضاء رمضان ([١]).

والراجح الأولى بالقبول: ما ذهب إليه جمهور الفقهاء الذين قالوا بأن المتلبس بصوم القضاء الواجب لا يجوز له الخروج من صومه دون عذر شرعي، قياسا على أن من نوى فرض الصلاة يمنع من قطعه دون مبرر شرعي فكذا هنا، فضلا عن أدلة المخالف لا تقوى على معارضة رأي الجمهور.

الضابط الثالث

فعل الواجب أولى من فعل المندوب وترك المكروه

يقصد بالواجب: ما يعاقب على تركة. ويقصد بالمندوب: المأمور به الذي لا يلحق الذم بتركه من حيث هو ترك له من غير حاجة إلى بدل. ويقصد بالمكروه: هو لفظ مشترك في عرف الفقهاء بين عدة معان، منها المحظور أو كراهة التحريم، ومنها ما نهي عنه نهي تنزيه، ومنها ترك ما هو الأولى كترك صلاة الضحى، ومنها ما وقعت الريبة والشبهة في تحريمه كأكل لحم السبع. ([٢])

---

[١]) التاج والإكليل ص ١٤٦ ، روضة الطالبين ج ٢ ص ٢٥١ .

[٢]) المستصفي من علم الأصول ج ١ ص ٩٥ .

والضابط أنه عند تزاحم الأحكام وتعارض فعل الواجب مع فعل المندوب أو مع ترك المكروه، فإن فعل الواجب أولى منهما، لأنه أعلى مرتبة ودرجة. ومقتضى ما سبق أنه لو تزاحم صوم واجب مع صوم مستحب أو مكروه، فيجب فعل الصوم الواجب حتى لو أدى ذلك إلى ترك المندوب أو الوقوع في المكروه , ومن التطبيقات العملية لهذا الضابط في الصوم ما يلي:

١- أولوية صوم يوم الشك لأداء صوم واجب.

فقد ورد النهي عن صوم يوم الشك، مع خلاف الفقهاء حول المقصود بيوم الشك، فهو عند المالكية: أن تكون السماء مغيمة ليلة ثلاثين ولم تثبت رؤية الهلال، فصبيحة ذلك اليوم هو يوم الشك الذي ورد النهي عن صيامه، وأما إذا لم تكن السماء مغيمة فليس ذلك بيوم شك. ([١]). ومع أنه ورد النهي عن صوم يوم الشك في قوله صلى الله عليه وسلم " من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم " ([٢])، إلا أن ثمة خلاف بين الفقهاء حول حكم صوم يوم الشك كما يلي:

---

[١]) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ج ٣ ص ٢٩٧ ، حاشية الدسوقي ، دار إحياء الكتب العربية ، مصر ج ١ ص ٥١٣ .

[٢]) أبو داود ، كتاب الصوم رقم ٢٣٣٤ ج ٢ ص ٣١٠ ، فتح الباري ج ٤ ص ، سنن الدارمي ، كتاب الصوم ، باب في النهي عن صوم يوم الشك رقم ١٦٨٢ ج ٢ ص ٥ .

الرأي الأول: ذهب الأحناف، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وابن حزم الظاهري، وهو المروي عن عمر، وعلي، وعمار بن ياسر، وابن عباس، وابن مسعود، وحذيفة، وابن عمر، والضحاك، والشعبي، والنخعي وغيرهم إلى النهي عن صوم يوم الشك، إلا لمن كانت عادته سرد الصوم، أو صوم يوم بعينه كالاثنين والخميس فوافق ذلك، أو يكون قد وصل الصوم بيوم أو يومين قبله، أو يصوم قضاء كمن عليه صوم من رمضان أو كفارة أو نذر، لأن القضاء والنذر مستثنى بالأدلة القطعية التي توجب الوفاء بها، ومن ثم لا يجوز أن نبطل القطعي بالظني ([١]). كما أنه لا يجوز الاحتجاج بدعوى الاحتياط ([٢])، مع خلاف بينهم حول أن النهي يفيد الكراهة كما قال الأحناف أم يفيد التحريم كما قال الشافعية. وذلك استدلالا بما يلي:

---

[١]) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، عثمان بن علي الزيلعي ، المكتبة الكبرى الأميرية ط ١ ١٣١٣ هـ تصوير دار الكتاب الإسلامي ط ٢ ج ١ ص ٣١٨ ، الهداية ج ٢ ص ٥٣٦ ، ينابيع الأحكام ج ٢ ص ٢٨٤ ، المحلى بالآثار ج ٤ ص ٤٤٤، الحاوي الكبير للماوردي ج ٣ ص ٢٥٨ ، الحطاب ، مواهب الجليل ، مرجع سابق ج ٣ ص ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، فتح الباري ج ٢ ص ٦٢٥ ، شرح النووي على صحيح مسلم ج ٧ ص ١٨٩ ، المحلى ج ٤ ص ٤٤٤ ،

[٢]) مواهب الجليل ، مرجع سابق ج ٣ ص ٢٩٨ ، تحفة الفقهاء ج ١ ص ٣٤٣ . جاء في المعونة " ولا يجوز أن ينوي بصومه أنه من رمضان على طريق الاحتياط ، فإن كان منه فقد أداه ، وإن لم يكن منه كان تطوعا ، فإن صامه على ذلك فلا يجزؤه حتى يثبت أنه من رمضان وعليه قضاؤه " المعونة على مذهب عالم المدينة ، القاضي عبد الوهاب البغدادي ، ت / حميش عبد الحق ، دار الفكر ، بيروت ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م ج ١ ص ٤٥٩ ، ٤٦٠ .

١ – النهي عن صوم يوم الشك وفق ما صححه الترمذي من حديث عمار بن ياسر " من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم " ([١])،

٢ – روي البخاري بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم " ([٢])، ووجه الدلالة: أن قوله " لا تقدموا " بفتح التاء، أي: لا تتقدموا، وقد حذفت منه احدى التائين ([٣])، ففي الحديث تصريح بالنهي الدال على تحريم استقبال رمضان بصوم يوم أو يومين لمن لم يصادف عادة له أو يصله بما قبله. ([٤])

٣ – روى ابن حزم بسنده عن ابن عباس " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن أغمى عليكم فعدوا ثلاثين " قالوا: يا رسول الله ألا نقدم بين يديه يوما أو يومين ؟ " فغضب وقال: لا " ([٥])

---

[١]) أبو داود ، كتاب الصوم رقم ٢٣٣٤ ج ٢ ص ٣١٠ ، فتح الباري ج ٤ ص ، سنن الدارمي ، كتاب الصوم ، باب في النهي عن صوم يوم الشك رقم ١٦٨٢ ج ٢ ص ٥ .

[٢]) صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب لا يتقدمن رمضان بصوم يوم ولا يومين رقم ١٩١٤ ج ٤ ص ٦٢٤ ، سنن الدارمي ، كتاب الصوم ، باب النهي عن التقدم في الصيام قبل الرؤية رقم ١٦٨٩ ج ٢ ص ٨ .، أبو داود ج ٢ ص ٣ .

[٣]) كفاية الأخيار ص ٢٧١ ، ٢٧٢ .

[٤]) شرح النووي على صحيح مسلم ج ٧ ص ١٩٤ .

[٥]) المحلى بالآثار ج ٤ ص ٤٤٥ ، سنن الدارمي ج ٢ ص ٧ ،

فالوارد في الشريعة المطهرة أن صوم رمضان يكون بالرؤية أو بكمال العدة، ثم زاد الشارع الأمر بيانا، فقال صلى الله عليه وسلم " فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما "، وهذا بمجردة يدل على منع صوم يوم الشك، فكيف وقد انضم إليه النهي الثابت في الصحيحين وغيرهما ألا يتقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين، فإن لم يكن هذا نهي عن صوم يوم الشك، فلدينا مشكلة في فهم واضح كلام العرب فضلا عن غامضه. ([١])

٤ – إن الآثار دالة على عدم جواز صوم يوم الشك، فيقول ابن مسعود: لأن أفطر يوما من رمضان ثم أقضيه أحب إلي أن أزيد فيه يوما ليس منه. وعن ابن عمر والضحاك: لو صمت السنة كلها لأفطرت اليوم الذي يشك فيه. ([٢])

٥ – إن من شروط صحة النية عدم المنافي، ومن المنافي التردد وعدم الجزم في أصل النية، ومن ثم مع التردد تفسد النية، وهو ما ينطبق على صيام يوم الشك، حيث ينوي الصيام إن كان من رمضان، والفطر إن كان من شعبان ([٣])

---

[١]) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، محمد بن على الشوكاني ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، مصر ج ٢ ص ١١٥ .

[٢]) المحلى بالآثار ج ٤ ص ٤٤٥ .

[٣]) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٧٠ ، تبين الحقائق ج ١ ص ٣١٨ .

الرأي الثاني: ذهب الحنابلة إلى أولوية صوم يوم الشك احتياطا، فإذا حال دون مطلع الهلال ليلة الثلاثين من شعبان غيم أو قتر أو غبرة، فإنه يجب صيامه حكما ظنيا، وخروجا من عهدة الوجوب، وهو اختيار الخرقي، وهو مذهب عمر، وابنه، وعمر ابن العاص، وأبو هريرة، وأنس، ومعاوية، وعائشة، وأسماء بنت أبي بكر، والقاسم بن محمد، والحسن البصري رضي الله عنهم أجمعين، ([1])، واستدلوا بما يلي:

١ – ما رواه البخاري عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال " لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له " ([2])، ومعنى " اقدروا له " أي ضيقوا، كقوله تعالى " ومن قدر عليه رزقه "، والتضييق هو جعل شعبان تسعة وعشرين يوما. ([3]).

٢ – ما روي عن عمران بن الحصين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل " هل صمت من سرر هذا الشهر شيئا ؟ " يعني شعبان ؟ قال: لا.

---

[1]) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، مصطفي السيوطي الرحيباني بيروت ، الطبعة الثانية ١٩٩٤م / ١٤١٥هـ ج ٢ ص ١٦٩ ، ١٧٠ ، ينابيع الأحكام ج ١ ص ٢٨٤ ، منار السبيل في شرح الدليل ، إبراهيم بن ضويان ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م ج ١ ص ٢٠٣ ،

[2]) صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : إذا رأيتم الهلال فصوموا .. رقم ١٩٠٦ ج ٤ ص ٦١٤ ،

[3]) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ج٢ ص ١٧٠ .

قال" فإذا أفطرت من صيام رمضان فصم يومين مكانه " ([1])، وما رواه أبو داود بسنده عن المغيرة بن فروة أن معاوية قال " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال " صوما الشهر وسره "، وسره أوله – أوسطه – آخره. ([2])

٣ – ما روى عن أم سلمة رضي الله عنها " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يصوم من السنة شهرا تاما إلا شعبان يصله برمضان " ([3])

٤ – إن العمل بالأحوط يقتضي صوم يوم الشك لما فيه من الاحتياط، فقد يكون هذا اليوم من شهر رمضان، ومن ثم يكون قد ضيع على نفسه صوم يوم يصعب تداركه. ([4])

ونوقش بالقول: أن دعوى الاحتياط غير صحيحة، إذ أن هذا يعد دخولا في العبادة مع الشك. ([5])، وجاء في المعونة " ولا يجوز أن ينوي بصومه أنه من رمضان على طريق الاحتياط، فإن كان منه فقد أداه، وإن لم يكن

---

[1]) سنن الدارمي ، رقم ١٧٤٢١ ج ٢ ص ٣٠ ، الحاوي الكبير للماوردي ج ٣ ص ٢٤٤ ، سنن أبو داود كتاب الصوم ، ٢٣٢٨ ج ٢ ص ٣٠٨ ،

[2]) سنن أبو داود ، كتاب الصوم رقم ٢٣٢٩ ج ٢ ص ٣٠٨ .

[3]) الحاوي الكبير للماوردي ج ٣ ص ٢٤٤ ، ،

[4]) الحاوي الكبير للماوردي ج ٣ ص ٢٥٩ .

[5]) مواهب الجليل ، مرجع سابق ج ٣ ص ٢٩٨ ، تحفة الفقهاء ج ١ ص ٣٤٣ ، الحاوي الكبير للماوردي ج ٣ ص ٢٥٩ .

منه كان تطوعا، فإن صامه على ذلك فلا يجزئه حتى يثبت أنه من رمضان وعليه قضاؤه ". ([1])

والراجح الأولى بالاعتبار هو: رأي من يقول بكراهة صوم يوم الشك، اللهم إلا إن كان ذلك لأداء واجب، أو من كان له عادة بذلك كصوم الاثنين والخميس، وذلك لقوة أدلتهم، كما أن العمل بضابط فعل الواجب أولى من ترك المكروه يؤيد هذا الترجيح، فصوم الواجب كقضاء من رمضان أو نذر يوم الشك أولى من ترك كراهة صومه، لأن رتبة الواجب مقدمة وأولى من رتبة المكروه.

٢ – أولوية ترك المضمضة والاستنشاق للصائم.

فالصائم حال الوضوء يتنازعه أمران، أحدهما: فعل سنة المضمضة والاستنشاق، والثابتة بقوله صلى الله عليه وسلم للقيط بن صبرة " بالغ في المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائما فأرفق " ([2])، والثاني: ألا يصل شيء إلى جوفه حتى لا يبطل صومه، فكان الأولى ترك المستحب وهو المضمضة والاستنشاق، ذلك أن الصائم لو بالغ فيهما وهو ذاكرا

---

[1]) المعونة ج ١ ص ٤٥٩ ، ٤٦٠ .

[2]) سنن أبو داود ، كتاب الصوم ، رقم ٢٣٦٧ ج ٢ ص ٣١٨ ،

للصوم فسبق الماء إلى جوفه فقد أفطر ([1])، وذلك عملا بأولوية تحصيل الواجب على فعل المندوب.

الضابط الرابع

ترك المستحب أولى من ارتكاب المكروه

ومفاد هذا الضابط: أن الفعل إذا دار بين الاستحباب وبين الكراهة، بحيث لا يتحصل المندوب إلا بفعل المكروه، فإن الأولى ترك المستحب حتى لا يقع المكروه ([2]).

ويستدل لهذا الضابط بما رواه البخاري بسنده عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال " آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وأبي الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء، فرأى أم الدرداء متبذلة، فقال لها: ما شأنك ؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا. فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاما، فقال له: كل. قال: إني صائم. قال: ما أنا بآكل حتى تأكل. قال: فأكل. فلما جاء الليل ذهب أبو الدرداء يقوم، قال: نم، فنام. ثم ذهب يقوم،

---

[1]) تحفة الفقهاء ، علاء الدين السمرقندي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م ج ١ ص ١٢، كفاية الأخيار ص ٢٦٦ ، ينابيع الأحكام ج ١ ص ٢٩٠ ، منار السبيل ج ١ ص ٢١٣ .

[2]) المفاضلة في العبادات قواعد وتطبيقات ، سلمان بن محمد بن عبد الله النجران ، السعودية ، مكتبة العبيكان ، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م ص ٥٧٩ ، د / محمد الغامدي ، د / محمد عامر ، فقه الأولويات في الحج ، ضوابطه وشروطه ، بحث مقدم لندوة الحج ، وزارة الحج ، مكة المكرمة ١٤٣٥ هـ ص ٥١ ، ٥٢ .

فال: نم فلما كان من آخر الليل قال سلمان: قم الآن، فصليا. فقال له سلمان: إن لربك عليك حقا، ولنفسك عليك حقا، ولأهلك عليك حقا، فأعط كل ذي حق حقه، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم " صدق سلمان " ([1]).

فالحديث واضح الدلالة على أن ترك المستحب أولى من ترك الواجب أو فعل المكروه، ومن ثم كان ترك أبى الدرداء للصوم المستحب أولى من تضيع حق زوجته، وفي ذلك يقول بن حجر عن الحديث " وفيه جواز النهي عن المستحبات إذا خشي أن ذلك يفضي إلى السآمة والملل وتفويت الحقوق المطلوبة الواجبة أو المندوبة الراجح فعلها على فعل المستحب المذكور " ([2])، ومن التطبيقات العملية لهذا الضابط في الصوم ما يلي:

١ – أولوية فطر الحاج يوم عرفة.

ذهب الفقهاء إلى أن الأصل هو أولوية واستحباب صوم يوم عرفة لغير الحاج، فقد روى مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم

---

[1]) صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع رقم ١٩٦٨ ج ٢ ص ٧٢٦ .

[2]) فتح الباري ج ٤ ص ٧٣٠ ، وبعدها .

يوم عرفة، فقال " يكفر السنة الماضية والباقية " ([1]). بينما اختلف الفقهاء حول صوم الحاج ليوم عرفة كما يلي:

الرأي الأول: أولوية ترك الحاج صوم يوم عرفة، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، بل قال الشافعية ينبغي للحاج فطره، وأطلق كثير من الشافعية كراهة صوم الحاج له، وممن قال بأولوية الفطر أبو بكر الصديق وعمر رضي الله عنهم ([2])، ويستدلون لذلك بما يلي:

١ – ما رواه البيهقي وأبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة بعرفات " ([3])

٢ – روى البخاري بسنده عن أم الفضل بنت الحارث " أن ناسا تماروا عندها يوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم، فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم. فأرسلت له بقدح لبن وهو واقف على

---

[1]) صحيح مسلم ، كتاب الصوم ، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ويوم عرفة ج ٨ ص ٥١ ، إحكام الذريعة إلى أحكام الشريعة جمال الدين السرمري ، ، ت / حسين بن عكاشة بن رمضان ، دار الكيان ، السعودية ، الطبعة الأولى ٢٠٠٦ م ص ٢٧٤

[2]) روضة الطالبين ج ٢ ص ٢٥٢ ، كفاية الأخيار ص ٢٧٦ ، حاشية الدسوقي ج ١ ص ٥١٥ ،

[3]) سنن أبو داود ، كتاب الصوم رقم ٢٤٤٠ ج ٢ ص ٣٣٨ ، السنن الصغير ، كتاب الصوم ١٤١١ ج ٢ ص ١١٨ .

بعيره فشربه " ([1]) ولما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مفطرا في حجه يوم عرفة ([2]).

٣ – إن الفطر أرفق بالحاج، إذ يحتاج إلى تقوية جسده بسبب صعوبة العمل وكثرته أثناء الوقوف بعرفة، وأن الصوم قد يضعفه ويوهنه، مما يجعله يقصر في العمل والعبادة، ومن ثم كان النهي ([3]).

الرأي الثاني: أولوية صوم الحاج ليوم عرفة إذا كان الصوم لا يضعفه عن الدعاء وأعمال الحج، وهو ما ذهب إليه المتولي من الشافعية، والظاهرية ([4])

وقد استدلوا بالأحاديث المطلقة التي توضح أن صوم عرفة يكفر سنتين، ففي رواية أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم...، قال: يا رسول الله:

---

[1]) صحيح البخاري ، كتاب الصيام ، باب صوم يوم عرفة رقم ١٩٨٨ ج ٤ ص ٧٦١ ، صحيح مسلم ، كتاب الصوم ، باب استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة ج ٨ ص ٢ ، أبو داود ، كتاب الصوم ، رقم ٢٤٤١ ج ٢ ص ٣٣٨ .

[2]) السنن الصغير للبيهقي ، كتاب الصوم رقم ١٤١٣ ج ٢ ص ١١٨ .

[3]) مواهب الجليل للحطاب ج ٣ ص ٣١١ ، شرح النووي على صحيح مسلم ج ٨ ص ٢ .

[4]) ينابيع الأحكام في معرفة الحلال والحرام ج ١ ص ٣٠٣ ، المحلى ج ٤ ص ٤٣٧

فما تقول في صوم عرفة ؟ " قال صلى الله عليه وسلم " إني لأحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعدها " ([1])

الراجح الأولى: هو قول من يرى أولوية ترك الحاج صوم يوم عرفة، وذلك لقوة أدلتهم، فضلا عن أن العمل بضابط ترك المستحب، وهو صوم الحاج يوم عرفة، أولى من فعل المكروه، وهو التعب الموهن المؤدي إلى عدم القدرة على أداء العبادة على الوجه الأكمل.

٢ – أولوية فطر الصائم المتطوع حال الضيافة.

ثمة صورتان، الأولى: أن ينزل شخص ضيفا على غيره، فيتكلف المضيف إعداد الطعام ونحوه، فيفاجئه الضيف بأنه في صوم تطوع لله، فيثقل ذلك على المضيف. والثانية: أن يصوم المضيف نفسه، مما قد يشعر الضيف بعدم الاهتمام. والسؤال: هل يترك الصائم فعل الصوم المستحب حذر الوقوع في المكروه، وهو تسرب الشعور بعدم الاهتمام للضيف ؟

إن الخلاف الفقهي في هذه المسألة مبني على حكم اختلاف آخر، وهو مدى حق الصائم المتطوع في الفطر، حيث تعددت آراء الفقهاء كما يلي

الرأي الأول: ذهب الأحناف، والشافعية ومن وافقهم إلى القول أن من شرع في صوم التطوع لا يلزمه الإتمام، لكنه الأولى والمستحب، ولو خرج

---

[1]) السنن الصغير ، كتاب الصوم رقم ١٤١٠ ج ٢ ص ١١٨ ، شرح النووي على صحيح مسلم ج ٢ ص ٢ .

من الصيام لا قضاء عليه، وإن كان يكره إلا لعذر، كأن يعز على مضيفه امتناعه عن الأكل، مع ملاحظة أن هذا الحكم يشمل المضيف والضيف ([1]). ويستدلون لذلك بما يلي:

١ – ما رواه البخاري بسنده عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال " آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وأبي الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء، فرأى أم الدرداء متبذلة، فقال لها: ما شأنك ؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا. فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاما، فقال له: كل. قال: إني صائم. قال: ما أنا بآكل حتى تأكل. قال: فأكل. فلما جاء الليل ذهب أبو الدرداء يقوم، قال: نم، فنام. ثم ذهب يقوم، فال: نم فلما كان من آخر الليل قال سلمان: قم الآن، فصليا. فقال له سلمان: إن لربك عليك حقا، ولنفسك عليك حقا، ولأهلك عليك حقا، فأعط كل ذي حق حقه، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم " صدق سلمان " ([2]). ففي الحديث دلالة على جواز الفطر من صوم التطوع. ([3])

---

[1]) درر الحكام شرح غرر الأحكام ، محمد بن فرامرز ، ملا خسروا ، دار إحياء الكتب العربية ج ١ ص ٢١٠ ، روضة الطالبين ج ٢ ص ٢٢٨ ، ينابيع الأحكام ج ١ ص ٣٠٤ .

[2]) صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع رقم ١٩٦٨ ج ٢ ص ٧٢٦ .

[3]) فتح الباري ج ٤ ص ٧٣٠ ، وبعدها .

٢ – ما روي عن أم هانئ رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر " ([1])

الرأي الثاني: ذهب المالكية، والأحناف في رواية إلى أنه يلزمه الإتمام إلا لعذر، وروي عن الحسن أن الضيافة ليست بعذر، بينما الأحناف والظاهرية يرون جواز الفطر، ولكن مع القضاء ([2]). واستدلوا بما يلي:

١ – ما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة وحفصة " اقضيا يوما مكانه " ([3])، كذلك ما رواه الدارمي بسنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " إذا دعي أحدكم إلى طعام وهو صائم فليقل إني صائم " ([4]).

ونوقش هذا الدليل بالقول أن الأمر هنا محمول على الندب، لأنه قد وجد دليل وقرينة أخرى تصرفه عن الوجوب، وهي قوله صلى الله عليه وسلم لأم هانئ " إن شئت فاقضيه وإن شئت لا تقضيه " ([5]).

---

[1]) السنن الصغير ، كتاب الصوم رقم ١٤٣٦ ج ٢ ص ١٢٥ .

[2]) درر الحكام شرح غرر الأحكام ج ١ ص ٢١٠ ، المحلى بالآثار ج ٤ ٤١٧ .

[3]) المسند ، الإمام الشافعي ، دار الريان للتراث ، الطبعة الأولى ١٩٨٧ م ج ٢ ص ٨٤ ، أبو داود ، كتاب الصوم رقم ٢٤٥٧ ج ٢ ص ٣٤٢

[4]) سنن الدارمي ، كتاب الصوم رقم ١٧٣٧ ج ٢ ص ٢٨ .

[5]) ، السنن الصغير ، كتاب الصوم رقم ١٤٣٦ ج ٢ ص ١٢٥ ، ينابيع الأحكام ج ١ ص ٣٠٤ .

٢ – أن المؤدى قربة وعمل، فتجب صيانته بالمضي عن الإبطال، وإذا وجب المضي وجب القضاء بتركه، لأن فطر الصائم المتطوع فيه إبطال للعمل، وهو منهي عنه بقوله تعالى " ولا تبطلوا أعمالكم " ([١]).

ونوقش بالقول أن ثمة من يقول بالقضاء خلفه، ومن ثم لا يعد فيه إبطال. كما أن الضيافة عذر على الأظهر ([٢]).

٣ – ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " إذا دعي أحدكم إلى طعام وهو صائم فليقل إني صائم " ([٣]) ، فهذا يدل على أن الأولى البقاء على الصوم.

والراجح الأولى هو: أن من شرع في صوم التطوع لا يلزمه الإتمام ولا القضاء، لأن الأدلة الخاصة كحديث سلمان السابق تقدم على الأدلة العامة كقوله تعالى " ولا تبطلوا أعمالكم "، كما أن المقصود من الآية: لا تبطلوا أعمالكم بالرياء أو ارتكاب الكبائر ([٤])

٣ – أولوية الفطر في السفر.

يتجاذب المسافر في صومه من حيث أولوية الصوم أو الفطر عدة

---

[١]) سورة محمد ، جزء من الآية ٣٣ .

[٢]) درر الحكام شرح غرر الأحكام ج ١ ص ٢١٠ ، الهداية ج ٣ ص ٣١ .

[٣]) أبو داود ، كتاب الصوم ج ص

[٤]) يراجع نقل ابن حجر عن ابن المنير وابن عبد البر ، فتح الباري ج ٤ ص ٧٣١ ، وبعدها ،

اتجاهات فقهية، وقد أفاضت كتب الفقه في عرض هذه الاتجاهات وأدلتها وما ورد عليها من مناقشات، كما استند كل رأي إلى ضابط فقهي يعول عليه. كما يلاحظ أن للخلاف حول أفضلية الرخصة أم العزيمة سببا في ذلك. وأهم الآراء الفقهية في هذا الصدد ما يلي: ([١])

الرأي الأول: أولوية الفطر واستحبابه في السفر، وهو ما ذهب إليه سعيد بن المسيب، والأوزاعي، وأحمد، واسحق، ومقابل المشهور عند المالكية وفق رأي ابن الماجشون ([٢])، وقد استدلوا على ذلك بما يلي:

١ – أن الفطر في السفر يتضمن العمل بالرخصة وهي أولى وأفضل، لما رواه مسلم بسنده عن حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله أجد بي قوة على الصيام في السفر، فهل علي جناح ؟، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه " ([٣])

٢ – ما رواه البخاري بسنده عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل،

---

[١]) فتح الباري ج ٤ ص ٦٩٣ ، وبعدها ، ينابيع الأحكام ج ١ ص ٢٩٦ ، المغني لابن قدامة ج ٤ ص ٤٠٧

[٢]) مواهب الجليل ، مرجع سابق ج ٣ ص ٣١١ ، شرح النووي على صحيح مسلم ج ٧ ص ٢٢٩ ، المغني ج ٤ ص ٤٠٧ .

[٣]) صحيح مسلم ، كتاب الصوم ، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر ج ٧ ص ٢٣٨ ، السنن الصغير ، كتاب الصوم رقم ١٣٦٤ ج ٢ ص ١٠٥ .

فقال: " ما هذا ؟ " قالوا: صائم. قال صلى الله عليه وسلم " ليس من البر الصوم في السفر " ([1])، فالحديث واضح الدلالة على كراهة الصوم في السفر. ([2])

ونوقش بالقول أن حديث " ليس من البر الصيام في السفر " إنما جاء خاصا بمسافر ضره الصوم، بدليل أنها جاء في قصة ذاك الرجل الذي ظلل عليه بعد أن أغشي عليه ([3])

الرأي الثاني: أن الصوم في السفر لا يجزئ عن الفرض في رمضان، بل إن من صام في السفر وجب عليه القضاء في الحضر، وإن كان له صوم غير رمضان، وهذا ما ذهب إليه بعض أهل الظاهر، كما حكي عن عمر، وابن عمر، وأبي هريرة، والزهري، وإبراهيم النخعي، ([4])، وقد استدلوا على ذلك بما يلي:

---

[1]) صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتد الحر " ليس من البر الصوم في السفر " رقم ١٩٤٦ ج ٤ ص ٦٩٣ ، صحيح مسلم ، كتاب الصوم ، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر ج ٧ ص ٢٣٣ ، المنتقى من السنن ، ابن الجارود ، دار القلم ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٨٧ م ص ١٦٤ ، سنن الدارمي ، رقم ١٧٠٩ ج ٢ ص ١٦ ،

[2]) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ج ٢ ص ١٨ ، ١٩ .

[3]) تبين الحقائق ج ١ ص ٣٣٣ .

[4]) المحلى بالآثار ج ٤ ص ٣٨٤ .

١ – قوله تعالى " فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر "، فظاهر الآية يدل على أن الواجب عليه عدة من أيام أخر غير التي يسافر فيها، فهذه آية محكمة بالإجماع، لا مخصوصة ولا منسوخة، وفيها أنه لا فرض على المريض والمسافر إلا أياما أخر غير رمضان، وهذا نص جلي لا حيلة فيه، وأن تأويله بتقدير – إن أفطر – لا برهان عليه. ([1])

٢ – قوله صلى الله عليه وسلم " ليس من البر الصوم في السفر " ([2])، فمقابل البر هو الإثم، وطالما كان آثما بصومه فلا يجزئه هذا الصوم، وعليه قضاء عدة من أيام أخر في الحضر ([3])، ويؤكده ما رواه مسلم بسنده عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه ثم شرب "، فقيل له: إن بعض الناس قد صام، فقال " أولائك العصاة أولائك العصاة " ([4])

---

[1]) المحلى ج ٤ ص ٣٩٩ .

[2]) صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتد الحر " ليس من البر الصوم في السفر " رقم ١٩٤٦ ج ٤ ص ٦٩٣ ، وبعدها ، سنن الدارمي ، رقم ١٧١٠ ج ٢ ص ١٦ .

[3]) فتح الباري ج ٤ ص ٦٩٣ .

[4]) صحيح مسلم ، كتاب الصوم ، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر ج ٧ ص ٢٣٣ .

ونوقش بالقول أنه محمول على من يتضررون بالصوم، ومع ذلك يصرون على الصوم، أو أنهم أمروا بالفطر أمرا وجوبيا من أجل البيان الشرعي، وأنه يجب في حالات معينة، فعصوا برفضهم. ([1])

الرأي الثالث: أولوية وأفضلية الصوم في السفر إن قوي عليه ولم يلحقه مشقة، باعتبار أنه عزيمة وأن الإفطار رخصة، أما إن تضرر فالفطر أولى، وهذا ما ذهب إليه الأحناف، والشافعية، والمشهور عند المالكية ومن وافقهم ([2])، وقد استدلوا بما يلي:

١ – قوله تعالى " فمن شهد منكم الشهر فليصمه " ([3])، فالآية قد جاءت عامة في حق الكل، وإنما أجيز للمسافر الفطر والتأخير من قبيل الرخصة، فإذا أخذ بالعزيمة فهو أفضل مع اعتقاد الرخصة، ولا يعيب أحد على أحد ([4])، فقد روى البخاري بسنده عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال

---

[1]) شرح النووي على صحيح مسلم ج ٧ ص ٢٣٢ .

[2]) الحطاب ، مواهب الجليل ، مرجع سابق ج ٣ ص ٣١٠ ، تحفة الفقهاء ج ١ ص ٣٥٩ ، شرح النووي على صحيح مسلم ج ٧ ص ٢٢٩ ، ينابيع الأحكام ج ١ ص ٢٩٦ .

[3]) سورة البقرة ، جزء من الآية رقم ١٨٥ .

[4]) تبين الحقائق ج ١ ص ٣٣٣ ، حاشية الشلبي ج ١ ص ٣٣٣ .

" كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم " ([1])

٢ – قوله تعالى " وأن تصوموا خيرا لكم " ([2])، فالآية دليل على أولوية الصوم في السفر، والأخذ بالعزيمة أفضل.

ونوقش هذا الدليل بالقول أنه لا يجوز الاستدلال بهذه الآية، لأنها نزلت في الصوم المنسوخ، فقد كان أول نزول صوم رمضان أن من شاء صامه، ومن شاء أفطر وأطعم مكان كل يوم مسكينا، وكان الصوم أفضل بنص الآية، وليس للسفر فيه مدخل ([3])

٣ – أن رمضان أفضل الوقتين، فكان الأداء فيه أفضل، ولهذا كانوا يجتهدون في تحصيله في رمضان بدليل ما رواه مسلم بسنده عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال " خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في حر شديد حتى إن كان أحدنا ليضع يده على رأسه من

---

[1]) صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب لم يعب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم بعضا في الصوم والإفطار رقم ١٩٤٧ ج ٢ ص ٦٩٧ ، صحيح مسلم ، كتاب الصوم ، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر ج ٧ ص ٢٣٥ ، سنن أبو داود ، كتاب الصوم رقم ٢٤٠٥ ج ٢ ص ٣٢٨ ، ، مسند الإمام الشافعي ج ٢ ص ١٠٥ ، عمدة الأحكام ، كتاب الصوم رقم ١٨٦ ج ٢ ص ١٧ .

[2]) سورة البقرة ، جزء من الآية ١٨٤ .

[3]) المحلى بالآثار ج ٤ ص ٣٩٣ .

شدة الحر وما فينا صائم إلا رسول الله وعبد الله بن رواحة " ([1])، فمن المعلوم أن رمضان أفضل الوقتين، فكان الأداء فيه أفضل، ولهذا كانوا يجتهدون في تحصيله في رمضان بدليل هذا الحديث الذي يدل على أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد صام في السفر مما يعني جوازه وأولويته، خاصة وأنه يحصل به براءة الذمة في الحال. ([2])

٤ – ما روي عن مالك بن أنس رضي الله عنهما مرفوعا قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في السفر، فمنا الصائم ومنا المفطر. قال: فنزلنا منزلا في يوم حار، وأكثرنا ظلا صاحب الكساء، ومنا من يتقي الشمس بيده. قال: فسقط الصوام، وقام المفطرون فضربوا الأبنية وسقوا الركاب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ذهب المفطرون اليوم بالأجر " ([3])، فالحديث يدل على جواز الصوم في السفر، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقر الصائمين على صومهم، كما فيه دلالة على أنه إذا تعارضت المصالح قدم أولاها وأنفعها وأقواها ([4])

---

[1]) صحيح مسلم ، كتاب الصوم ، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر ج ٧ ص ٢٣٨ .

[2]) تبين الحقائق ج ١ ص ٣٣٣ ، شرح النووي على صحيح مسلم ج ٧ ص ٩ ، ٢٢ .

[3]) صحيح مسلم ، كتاب الصوم ، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر ج ٧ ص ٢٣٥ ، صحيح البخاري ، كتاب الجهاد ، عمدة الأحكام رقم ١٨٩ ج ٢ ص ١٩ .

[4]) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ج ٢ ص ١٩ ، ٢٠ .

٥ – إن الصوم في رمضان أكثر أجرا، لأن رمضان أشد حرمة بدليل أن من أفطر فيه كان عليه القضاء والكفارة، ولا كفارة على من أفطر وهو يقضي رمضان ([1]).

والخلاصة الراجحة: أن مسألة الصوم في السفر من المجتهدات التي تحكمها قاعدة " لا ينكر المختلف فيه، وإنما ينكر المجمع عليه " ([2])، وهو ما فعله صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد روى البخاري بسنده عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال " كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم " ([3]).

كما أرى أنه بعد التتبع والاستقراء فإني أتفق مع القول بأن ثمة أحوال يكون الصوم في السفر أولى وأفضل، كأن يقوى الشخص على الصوم دون مشقة، بينما ثمة أحوال أخرى يكون الفطر فيها أولى وأفضل، ومن هذه الأحوال: حال المشقة، وحال الإعراض عن قبول الرخص، وحال الخوف من الرياء والعجب، وحالة فطر من يقتدى به ليتابعه الناس في الصور

---

[1]) مواهب الجليل ، مرجع سابق ج ٣ ص ٣١٠

[2]) الأشباه والنظائر للسيوطي ، دار الكتب العلمية ، بيروت الطبعة الأولى ١٩٨٣ م ص ١٥٨

[3]) صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب لم يعب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم بعضا في الصوم والإفطار رقم ١٩٤٧ ج ٢ ص ٦٩٧ ، صحيح مسلم ، كتاب الصوم ، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر ج ٧ ص ٢٣٥ ، سنن أبو داود ، كتاب الصوم رقم ٢٤٠٥ ج ٢ ص ٣٢٨ ، ، مسند الإمام الشافعي ج ٢ ص ١٠٥ ، عمدة الأحكام ، كتاب الصوم رقم ١٨٦ ج ٢ ص ١٧ .

السابقة من أجل البيان لهم([1])، فقد روى البخاري بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: " خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة فصام حتى بلغ عسفان، ثم دعا بماء فرفعه إلى يديه ليراه الناس فأفطر حتى قدم مكة، وذلك في رمضان، فكان ابن عباس يقول: صام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفطر، فمن شاء صام ومن شاء أفطر"([2])

[1]) ابن حجر ، فتح الباري ج ٤ ص ٦٩٣ ، ٦٩٨ .

[2]) صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب من أفطر في السفر ليراه الناس رقم ١٩٤٨ ج ٤ ص ٦٩٨ ، صحيح مسلم ، كتاب الصوم ، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر ج ٧ ص ٢٣٢ .

المطلب الثاني

الأولوية وفق رتب وموازنات المصالح والمفاسد

إن الأولوية تحدد أحيانا بناء على رتب وموازنات المصالح والمفاسد، وفي ذلك يقول العز بن عبد السلام " طلب الشرع لتحصيل أعلى الطاعات كطلبه لتحصيل أدناها في الحد والحقيقة، كما أن طلبه لدفع أعظم المعاصي كطلبه لدفع أدناها، إذ لا تفاوت بين طلب وطلب، وإنما التفاوت بين المطلوبات من جلب المصالح ودرء المفاسد، ولذلك انقسمت الطاعات إلى الفاضل والأفضل، لانقسام مصالحها إلى الكامل والأكمل، وانقسمت المعاصي إلى الكبير والأكبر لانقسام مفاسدها إلى الرزيل والأرزل " ([1]). ويندرج تحت ضابط أولوية الصيام وفق رتب المصالح والمفاسد جملة من الضوابط أهمها ما يلي:

[1]) العز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام ج ١ ص ٢٢ ، ٢٣ .

الضابط الأول

أولوية تحصيل المصلحة الأعظم

القاعدة أنه حال اجتماع المصالح، فإن أمكن تحصيلها جميعا عملنا على هذا، وإن تعذر تحصيل الجميع فوفقا لفقه الأولويات أن نعمل على تحصيل الأصلح فالأصلح، والأفضل فالأفضل، لقوله تعالى " فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه " ([1])، وقوله تعالى " واتبعوا أحسن ما أنزل إليكم من ربكم " ([2])، وقوله تعالى " وأمر قومك يأخذوا بأحسنها " ([3])، مع ملاحظة أنه قد يختلف في التفاوت والتساوي. ([4]).

ويلاحظ أيضا أن اقتران المصلحة بأحد الفرضين أو الواجبين قد يجعل له الأولوية على الفرض الأخر، فيقول أبو زهرة " وللواجب مراتب لها ارتباط بقوة المصلحة فيه، فكلما كانت المصلحة أقوى في فرض كان أقوى فريضة من غيره، فمثلا الصلاة والصوم فرضان من فروض العين التي لا ينكر فرضيتها مسلم، وإنقاذ الغرقى فرض أيضا، ولو كان الوقت لا يسع إلا

---

[1]) سورة الزمر ، جزء من الآيتين ١٧ ، ١٨ .

[2]) سورة الزمر ، جزء من الآية ٥٤ .

[3]) سورة الأعراف ، جزء من الآية ١٤٥ .

[4]) العز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام ج١ ص ٦٢ .

أحد الأمرين قدم انقاذ الغريق " ([1]). ومن أهم التطبيقات العملية لهذا الضابط في الصوم ما يلي:

١ – أولوية الترتيب في كفارة الفطر بالجماع.

ويتجاذب كفارة الجماع في نهار رمضان عدة حقوق، إذ حق الله هو الصوم، وحق الأحرار هو الإطعام، وحق الأرقاء العتق، وحق الجاني ثواب الامتثال ([2])، فأيها أولى بالتقديم ؟ خلاف بين الفقهاء كما يلي:

الرأي الأول: ذهب الأحناف، والشافعية، والحنابلة، وابن حزم، ومن وافقهم إلى القول بأن الكفارة على الترتيب، فهي مرتبة بالعتق أولا، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ([3])، واستدلوا لمذهبهم بما يلي:

١ – روى البخاري بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل فقال: يا رسول الله هلكت، قال " مالك ؟ " قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " هل تجد رقبة تعتقها ؟ قال: لا. قال: " هل تستطيع أن

---

[1]) الجريمة ، الشيخ محمد أبو زهرة ، ص ١٧٧ .

[2]) فتح الباري ج ٤ ص ٦٧٣ ، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ج ٢ ص ١١ .

[3]) الهداية ج ٣ ص ١٤ ، روضة الطالبين ج ٢ ص ٢٤٤ ، ينابيع الأحكام ج ١ ص ٢٩٨ ، كشف المخدرات ج ١ ص ٢٨٠ ، دقائق أولى النهى ج ١ ص ٤٨٦ ، المحلى ج ٤ ص ٣٢٨

تصوم شهرين متتابعين ؟ " قال: لا. فقال " فهل تجد إطعام ستين مسكينا ؟ " قال: لا. فمكث عند النبي صلى الله عليه وسلم فبينما نحن على ذلك أتى النبي بعرق فيه تمر، قال " أين السائل ؟ " فقال: أنا. قال " خذها فتصدق به " فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله ؟ فو الله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي حتى بدت أنيابه، ثم قال " أطعمه أهلك " قوله صلى الله عليه وسلم " ([1])، فالنبي صلى الله عليه وسلم لم ينقله من العتق إلى الصوم إلا بالعجز عنه، مما يدل على أنه على الترتيب.

٢ – ما رواه أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " أمر الذي أفطر في رمضان بكفارة الظهار "، وهي كفارة مجمع على أنها على الترتيب، فكانت كفارة الجماع مثلها.

٣ – أن من علامات الكفارة المرتبة أنها تبدأ بالأغلظ مثل كفارة القتل والظهار، بينما من علامات الكفارة التخييرية أنها تبدأ بالأخف مثل كفارة اليمين ([2])

الرأي الثاني: ذهب المالكية إلى أن خصال الكفارة على التخيير، وأن الأولى من هذه الخصال هو الإطعام ([1])، واستدلوا لما ذهبوا إليه بما يلي:

---

[1]) صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب إذا جامع في رمضان رقم ١٩٣٦ ج ٤ ص ٦٦٨ ، صحيح مسلم ، كتاب الصوم ، باب تحريم الجماع ووجوب الكفارة الكبرى ج ٧ ص ٢٢٤ ، سنن الدارمي ، كتاب الصوم رقم ١٧١٦ ج ٢ ص ١٩ .

[2]) الحاوي الكبير ج ٣ ص ٢٨٧ .

١ – ما رواه مسلم وأبو داود بسندهما عن أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم " أمر رجلا أفطر في رمضان أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين أو يطعم ستين مسكنا " ([2]). ووجه الدلالة هو: أن (أو) موضوعها للتخيير، لكن المختار والأولى عن الإمام مالك رضي الله عنه هو الإطعام، لأنه أعم نفعا، لأن العتق يقتصر نفعه على شخص معين، وكذلك يقتصر نفع خيار الصوم على الصائم، بينما الإطعام يسقط الفرض ويعم نفعه جماعة المساكين ([3]).

ونوقش بالقول: أن لفظة (أو) هنا للتقسيم والبيان، وليست للتخيير، ومعناه أن يعتق أو يصوم إن عجز عن العتق، أو يطعم إن عجز عنهما، وفضلا عن ذلك فإن روايات يحي الأنصاري، وابن جريح، ومالك عن الزهري محل نظر لكونهم اختصروا الحديث، وأتوا بألفاظهم، أو بلفظ من دون النبي صلى الله عليه وسلم ([4])

٢ – إن ترتيب السؤال وإن كان يوحي بترتيب الكفارة، لكن دليلا آخر جعل الترتيب أولوية ندب مع جواز التخيير وفق ما قاله القاضي عياض، ذلك

---

[1]) المعونة ج٢ ص ٢٤٤ ، حاشية الدسوقي ج ١ ص ٥٣٠ .

[2]) صحيح مسلم ، كتاب الصوم ، باب تحريم الجماع في نهار رمضان ووجوب الكفارة الكبرى فيه ج ٧ ص ٢٢٧ ، سنن أبو داود ، كتاب الصوم رقم ٢٣٩٢ ج ٢ ص ٣٢٤ .

[3]) المعونة ج ١ ص ٤٧٣ .

[4]) شرح النووي على صحيح مسلم ج ٧ ص ٢٢٧ ، ينابيع الأحكام ج ١ ص ٢٩٩ ، المحلى ج ٤ ص ٣٢٨ ،

الدليل هو حديث كعب بن عجرة، وفيه قوله صلى الله عليه وسلم " أتجد شاة " قال: لا. قال " فصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين ". ([1])

والراجح: الأولى بالقبول هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من كونها على الترتيب، ذلك أن المالكية القائلين بالتخيير مراعاة للأنفع فاتهم أن الزجر والردع من أهم مقاصد الكفارات، ومن المعلوم أن الكفارة المرتبة أقدر على تحقيق الزجر والردع، وهو ما يمثل المصلحة الأنفع. لكن ترجيحنا لرأي الجمهور لا يعني أن ننكر على من يفتي أو يعمل برأي المالكية، للقاعدة الفقهية " لا ينكر المختلف فيه، وإنما ينكر المجمع عليه " ([2]).

٢ - أولوية فطر الجنود في الحرب.

إن الأولى والأفضل للجنود وقت الحرب هو الفطر، وذلك إعمالا للضابط الفقهي الذي يقضي بأولوية تحصيل المصلحة الأعظم. وقد جاء في كشف المخدرات " ومن قاتل عدوا، وأحاط العدو ببلده، والصوم يضعفه، ساغ له بدون سفر نصا " ([3])، ورغم أن الصوم مصلحة، لكن النفع المتحصل من فطرهم في الحرب يزيد من قوتهم ويحقق المصلحة العامة في حفظ البلاد وحمايتها، وهي أعظم وأنفع، بينما الصوم يحقق مصلحة قاصرة وخاصة

---

[1]) إحكام الأحكام ، ابن دقيق العيد ج ٢ ص ١٢

[2]) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٥٨ ،

[3]) كشف المخدرات ج ١ ص ٢٧٤ .

للصائم فقط، ومن ثم جعل فطر الجنود في الحرب أولى وأفضل من صومهم. ويستدل لذلك بما يلي:

١ - روى مسلم بسنده عن أبي سعيد رضي الله عنه أنه قال " سافرنا مع رسول الله صلى الله عيه وسلم إلى مكة ونحن صيام، فنزلنا منزلا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم فافطروا، فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من أفطر، فنزلنا منزلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنكم مصبحو عدوكم فالفطر أقوى لكم فافطروا، فكانت عزيمة فأفطرنا، ثم لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك في السفر " ([1])

٢ - ما رواه البخاري بسنده عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها.. "، وراية مسلم " رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه.. " ([2])، ولا تعارض بينهما، لأن صيام شهر وقيامه خير من الدنيا وما عليها أيضا. ([3])

---

[1]) صحيح مسلم ، كتاب الصوم ، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر ج ٧ ص ٢٣٦ ، فتح الباري ج ٢ ص ٦٩٤ .

[2]) صحيح البخاري كتاب الجهاد ، باب فضل رباط يوم في سبيل الله رقم ٢٨٩٢ ج ٦ ص ١٨٠ ، صحيح مسلم ، باب فضل الرباط في سبيل الله ج ص

[3]) فتح الباري ، نقلا عن ابن بزيزة ج ٦ ص ١٨١ .

الضابط الثاني

أولوية ارتكاب المفسدة الأخف

فالقاعدة أنه إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما، ونظيرها قاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح، لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتناءه بالمأمورات ([1])، لما رواه البخاري بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " دعوني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم " ([2]). ومن التطبيقات العملية لهذا الضابط في الصوم ما يلي:

١ – أولوية أعمال الإنقاذ على الصوم.

ثمة حرج قد يقع فيه الصائمون من أصحاب بعض المهن كالعاملين في الإنقاذ البحري والنهري وحمامات السباحة وغيرهم من المارة حول البحار والمياه، إذ أن طبيعة عملهم قد تتطلب التدخل السريع لإنقاذ من يتعرضون لمخاطر الغرق، وقد ينتج عن ذلك فطرهم، مما يثير السؤال عن الأولى بالتقديم والأفضل عمله ؟

---

[1]) ابن نجيم الحنفي ، الأشباه والنظائر ص ٩٨ : ١٠٠ ، قواعد الأحكام ج ١ ص ٩٣ .

[2]) صحيح البخاري ، كتاب الاعتصام ، باب الاقتداء بسنن النبي صلى الله عليه وسلم رقم ٧٢٨٨ ج ١٥ ص ١٧٦ .

وقد اتفق الفقهاء إلى القول أن من رأى شخصا مشرفا على الهلاك يغرق، وافتقر في تخليصه إلى الفطر، وجب عليه ذلك ([1]). ويستدلون لذلك بما يلي:

١ – إن قضاء الصوم له بدل، وهو القضاء أو الكفارة، ومن المعلوم وفق المادة (٥٣) من مجلة الأحكام أنه " إذا بطل الأصل يصار إلى البدل "، وهذا يعني تقديم العبادة التي لا بدل لها على التي لها بدل، باعتبار أن ما يفوت إلى بدل لا تضيع مصلحته بالكلية، ذلك أنه لو فاتت مصلحة الأصل حل محلها مصلحة البدل، ومن ثم فإن فوات الصوم في مثالنا له بدل وهو القضاء، فترك الصوم من أجل إنقاذ النفس البشرية المعصومة. ([2])

٢ – أنه حالة تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما، ويتخرج عليها أنه إذا تعارضت مفسدة الغرق وموت الأنفس البشرية مع مفسدة فطر العاملين في الإنقاذ النهري والبحري ونحوهم، فإننا نراعي درأ

---

[1]) الإمام النووي ، روضة الطالبين ج ٢ ص ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، منار السبيل ج ١ ص ٢٠٨ ، أبو زهرة ، الجريمة ص ١٧٧

[2]) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، علي حيدر ج ١ ص ٥٥ ، الفروق ، الإمام القرافي ، القاعدة ١٠٩ ج ص ، التأصيل الشرعي للمفاضلة بين حج النفل والتصدق بتكاليفه ، د / رولا محمود الحيت ، ندوة الحج الكبرى ، وزارة الحج ، مكة المكرمة ١٤٣٤ هـ ص .

المفسدة الأعظم، وهي الغرق والهلاك، بتحمل المفسدة الأقل، وهي مفسدة الفطر. ([1])

٢ – وطء الصائمة أولى من الحائض.

فقد ذهب الحنابلة ومن وافقهم إلى أن من أبيح له الفطر لشبق، وله زوجة صائمة، وأخرى حائضة، فالأولى وطء الصائمة ([2])،، وقد استدلوا بما يلي:

١ – أن تحريم وطء الحائض جاء بنص القرآن العظيم في قوله تعالى " فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن " ([3])، ومن ثم كان وطء الصائمة أولى لمن أبيح له الفطر لشبق ([4])،

٢ – القياس. فغاية الأمر في وطء الصائمة أنها تفطر من أجل إزالة ضرر غيرها، وذلك جائز قياسا على فطرها لأجل الحمل والرضيع. أما وطء الحائض فلم يعهد في الشرع جوازه، لأنه حرم من أجل الأذى، وهذا الأذى لا يزول بالحاجة إلى الجماع. ([5])

---

[1]) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ج ١ ص ٤١ .

[2]) كشف المخدرات ج ١ ص ٢٧٤ ،

[3]) سورة البقرة ، جزء من الآية رقم ٢٢٢ .

[4]) كشف المخدرات ج ١ ص ٢٧٤ .

[5]) وذهب البعض إلى التخيير على أساس أن وطء الحائض لا يفسد عبادة لها ، بينما وطء الصائمة يفسد عبادتها . يراجع : القواعد لابن رجب الحنبلي ، ص ٢٦٦ .

الضابط الثالث

أولوية درء المفاسد على تحصيل المصالح

القاعدة أنه إذا تعذر درء المفاسد وتحصيل المصالح، فإذا كانت المفسدة أكبر وأعظم من المصلحة، قدمنا درء المفسدة على جلب المصلحة، لقوله تعالى " يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما " ([1])، فقد حرم الله الخمر والميسر لأن مفسدتهما أكبر من نفعهما. وإن كانت المصلحة أعظم حصلنا المصلحة مع تحمل المفسدة، وقد يقع الاختلاف في التفاوت. ([2]).

وقد يثار تساؤل وهو: هل درأ المفاسد مقدم على جلب المصالح على سبيل الوجوب أم على سبيل الندب والأولى ؟

والجواب عند الشافعية أن يقال: إن المفاسد على قسمين، الأولى: مفاسد مظنونة الوقوع، وهذه يجب رعايتها على جلب المصالح. والثانية: مفاسد متوهمة، وهذه رعايتها ليست على سبيل الوجوب، بل على سبيل الأولى والندب ([3]). ومن التطبيقات العملية لهذا الضابط في الصوم ما يلي:

---

[1]) سورة البقرة ، جزء من الآية رقم ٢١٩ .

[2]) العز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام ج١ ص ٩٨ .

[3]) تحفة الحبيب على شرح الخطيب ج ٢ ص ٥٠٥ .

١ – أولوية العلاج على الصوم.

فإذا تعذر درأ المرض وتحصيل الصوم معا، قدم دفع المرض على تحصيل الصوم. بل إن من خاف الهلاك والتلف بصومه، وجب عليه الفطر، لقوله تعالى " ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة "، وكذلك كل مرض خطير يزيده الصوم أو يؤخر علاجه ([١]). ويعد استقراء ما قاله الفقهاء من فروع فقهية في هذا الصدد دليلا على أولوية العلاج على الصوم، وسوف أذكر بعض هذه الفروع مستنبطا منها ما يمكن تطبيقه على بعض المستجدات والنوازل المعاصرة في الصوم، ومنها:

أ – أولوية عمل المناظير الطبية للصائم حفظا للنفس. قد يعسر على الصائم الجمع بين جلب مصلحة الصوم، وبين درأ مفسدة المرض، وقد يحتاج المريض لعمل المناظير الطبية تشخيصا أو علاجا. والقاعدة أنه لما كان درأ المفاسد مقدم على جلب المصالح، فإن عمل المناظير الطبية للصائم، والتي يتعذر تأخيرها كأن خيف عليه الهلاك أو تفاقم المرض أو تأخير الشفاء أولى من الصوم أو من إتمامه.

ويمكنني الاستدلال على ذلك بالقياس على ما قاله الفقهاء من أولوية الصلاة على الصوم عند التعارض والتزاحم، وقد مثل الشافعية لذلك بما لو ابتلع طرف خيط بالليل ثم أصبح صائما، فإن ابتلع باقيه أفطر، وإن نزعه أفطر، لأن ابتلاعه أكل ونزعه استقاءة، وإن تركه بطلت صلاته لاتصال

[١]) القواعد لابن اللحام ص ١٦٠ ، الهداية ج ٣ ص ٢٣ .

الظاهر بالباطن المتنجس بما في باطنه. ثم قالوا: إن الطريقة الصحيحة لصحة صومه وصلاته أن ينزع وهو غافل، فإن لم يك غافلا وتمكن من دفع النازع أفطر لموافقة النزع لغرض النفس فهو مشوب له. وقالوا بطريق آخر وهو رفع الأمر إلى الحاكم ليجبره على نزعة فيكون كالمكره، ثم قالوا أخيرا فإن تعذر ذلك كله قلعه أو بلعه مراعاة للصلاة لأنها آكد وأعظم. ([١])

ب – زيارة طبيب الأسنان في نهار رمضان. فعند المالكية يكره مداواة حفر، أي فساد أصول الأسنان في نهار رمضان طالما لم يبلع شيئا، فإن ابتلع شيئا دون عمد فعليه القضاء. وأما عند التعمد فعليه الكفارة. لكن المالكية قالوا بوجوب علاج الأسنان في نهار رمضان، حتى ولو أدت إلى الفطر، إن خاف المريض هلاكا أو أذى شديد. ([٢])

ج – أولوية الفطر حالة الجرعات المتكررة. فقد قال الفقهاء بأولوية الفطر للمريض الذي يتطلب علاجه أخذ جرعات متكررة ومنتظمة يدخل وقت بعضها في نهار رمضان، حتى لا يتفاقم مرضه أو يتأخر شفاؤه، وذلك

[١]) تحفة الحبيب على شرح الخطيب ج ٢ ص ٤٧٤ .

[٢]) التاج والإكليل ص ١٤٧ .

إعمالا لقوله تعالى " ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة " ([1])، وقوله تعالى " ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما " ([2]).

د – جواز الحجامة في رمضان. فثمة خلاف بين الفقهاء حول بطلان الصوم بالحجامة، ومن أهم الآراء في هذا الصدد ما يلي:

الرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية ومن وافقهم إلى جواز الحجامة في نهار رمضان، وأنها لا تفطر الصائم، وهو المروي عن ابن عباس رضي الله عنهما ([3])، وقد استدل جمهور الفقهاء بالأدلة التالية

١ – روى أبو داود بسنده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " لا يفطر من قاء، ولا من احتلم، ولا من احتجم " ([4])، كما روى البخاري بسنده عن ابن عباس رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم " احتجم وهو صائم " ([5]).

---

[1]) سورة البقرة ، جزء من الآية ١٩٥ .

[2]) سورة النساء ، جزء من الآية ٢٩ .

[3]) تبين الحقائق ج ١ ص ٣٢٢ ، حاشية الدسوقي ج ١ ص ٥١٨ .

[4]) سنن أبو داود ، كتاب الصوم رقم ٢٣٧٧ ج ٢ ص ٣٢٠ ،

[5]) صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب الحجامة والقيء للصائم رقم ١٩٣٩ ج ٤ ص ٦٨٢ ، أبو داود كتاب الصوم رقم ٢٣٧٢ ج ٢ ص٢١٩ ،

٢ – إن الآثار دالة على جواز الحجامة في الصوم، فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقول: الفطر مما دخل وليس مما خرج، والوضوء مما خرج وليس مما دخل. ([1])

الرأي الثاني: أن الحجامة تفطر الحاجم والمحجوم. وقد نقل هذا القول عن علي، وعطاء، والأوزاعي، وأحمد، واسحاق، وأبي ثور، وابن حزم، ومن الشافعية ابن خزيمة، وابن المنذر، وأبو الوليد النيسابوري، وابن حبان، والداوري من المالكية إلى أنه يفطر الحاجم والمحجوم. بل إن عطاء قال بالقضاء والكفارة ([2])، والمستحب عند الشافعية أن يحترز من الحجامة ([3]). ويستدلون لذلك بما يلي:

١ – ما رواه الدارمي بسنده عن شداد بن أوس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " أفطر الحاجم والمحجوم " ([4])، فالحديث دليل على عدم جواز الحجامة.

ونوقش بالقول أن هذا الحديث منسوخ، حيث يرى الشافعي أن رواية ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم " احتجم وهو صائم في حجة الوداع " كانت

---

[1]) فتح الباري ج ٥ ص ٦٨٢ ،

[2]) كشف المخدرات ج ١ ص ٢٧٨ ، منار السبيل ج ١ ص ٢١١ ، صحيح البخاري ج ٤ ص ٦٨٣ .

[3]) روضة الطالبين ج ٢ ص ٢٣٤ .

[4]) سنن الدارمي ، كتاب الصوم رقم ١٧٣٥ ج ٢ ص ٢٥ ، أبو داود ، كتاب الصوم رقم ٢٣٦٧ ج ٢ ص ٣١٨ .

سنة عشر، بينما حديث أفطر الحاجم والمحجوم كان عام الفتح سنة ثمانية، وعلى فرض كونهما ثابتين، فحديث ابن عباس ناسخ، والآخر منسوخ، وأيضا رواية أنس وأبو هريرة تدل على جواز الحجامة. ([1])

٢ – الأثار، ومنها ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يحتجم وهو صائم، ثم ترك ذلك ([2])

والراجح: هو القول بأن الحجامة لا تفطر الصائم، لقوة أدلتهم، فقد تواترت الأدلة على أن سنته الفعلية صلى الله عليه وسلم تثبت أنه قد احتجم، وأن حديث " أفطر الحاجم والمحجوم " قد نسخ. كما أنه يترجح لدي جواز الحجامة، لأن من كره الحجامة كان يعلل ذلك بخوف الضعف والوهن، فقد روى البيهقي بسنده أنه عندما سئل أنس: أكنتم تكرهون الحجامة ؟ قال: لا، إلا من أجل الضعف. وهو ما قاله الشافعي حيث يرى أفضلية توقي الحجامة رغم مشروعيتها، وذلك احتياطا خوف الضعف. ([3])

---

[1]) ينابيع الأحكام ج ١ ص ٢٩٠ ، السنن الصغير ج ٢ ص ١٠٠ .

[2]) مسند الشافعي ج ٢ ص ١٠٤ .

[3]) السنن الصغير ج ٢ ص ١٠١ .

٢ – أولوية صحة صوم المكره حال الإطعام القسري ونحوه.

قد يتعرض الصائم للإكراه بالإطعام الجبري القسري، وقد يجبر على تناول الطعام بسبب التهديد والتخويف الملجأ، أو يقع تحت الاغتصاب. وقد اختلف الفقهاء حول أثر الإكراه على الصوم كما يلي:

الرأي الأول: أن المكره يفطر ويقضي، وهو قول أبي حنيفة الأول، فقد جاء في حاشية الشلبي " واعلم أن أبا حنيفة كان يقول أولا في المكره على الجماع عليه القضاء والكفارة، لأنه لا يكون إلا بانتشار الآلة، وذلك أمارة اختياره... " ([1])، وقد استدلوا لذلك بما يلي:

١ – القياس على المريض، بجامع أن لكل منهما حق دفع الضرر عن نفسه، فكما جاز الفطر للمريض لهذه العله، فكذا يجوز للمكره بطريق القياس.

ونوقش بأن المريض أكل مختارا لدفع المرض، بينما المكره أجبر بوضع الطعام قسرا في حلقه ([2])

٢ – إن دعوى الإكراه على الجماع باطله، لأن الجماع لا يكون إلا بانتشار الآلة، وهذا أمارة على اختياره ([3])

---

[1]) حاشية الشلبي ، شهاب الدين الشلبي ، المكتبة الكبرى الأميرية ط ١٣١٣ هـ ، دار الكتاب الإسلامي الطبعة الثانية ج ١ ص ٣٢٢ .

[2]) الحاوي الكبير ج ٣ ص ٢٧٢ .

[3]) حاشية الشلبي ج ١ ص ٣٢٢ .

الرأي الثاني: ذهب الأحناف، والشافعية، والإمام زفر، وابن اللحام، وابن حزم إلى أنه لا يفطر بالإطعام الجبري ولا يلزمه القضاء، سواء أكرِه على الفطر حتى فعله، أو فعل به جبرا كصب الماء في حلقه مكرها، أو تم الجماع غصبا ([1])، ويستدلون بما يلي:

١ – قوله تعالى " وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم " ([2]) ، وما رواه البيهقي بسنده عن عبيد بن عمير عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " إن الله تعالى تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " ([3])، ففساد الصوم يتحقق بالإيلاج، وهو مكره فيه مع أنه ليس كل من انتشرت آلته يجامع. ([4])

٢ – أن محظورات الصيام من طعام وشراب قد طرأت على الصائم بغير فعله، فلا يسأل عنها قياسا على غبار الدقيق. كما يقاس المكره على الناسي،

---

[1]) الإمام زفر وآراؤه الفقهية ج ١ ص ٢٠٤ ، القواعد لابن اللحام ص ٧٥ ، القوانين الفقهية لابن جزي ، مرجع سابق ص ١٠٧ ، حاشية الشلبي ج ١ ص ٣٢٢ ، المحلى ج ٤ ص ٣٦١

[2]) سورة الأحزاب ، جزء من الآية رقم ٥ .

[3]) السنن الكبرى ، أحمد بن الحصين بن علي البيهقي ، ت / محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة ٣ عام ٢٠٠٢ م رقم ١٥٠٩٤ ج ٧ ص ٥٨٤ ، جامع العلوم والحكم ص ٤١٨ .

[4]) حاشية الشلبي ج ١ ص ٣٢٢ .

فرغم أن الناسي أفضل حالا فإنه لا يفطر بل يبقى على صومه، فالمكره أولى ([1])

٣ – إن القضاء ايجاب شرع، والشرع لا يكون إلا بنص، ولا نص يوجب القضاء إلا على أربعة: منهم اثنان بالقرآن وهما المسافر والمريض، بينما الحائض والنفساء ومتعمد القيئ فبنص السنة، ولا مزيد على ذلك، فالمكره ليس واحدا منهم حتى يقضي صومه. ([2])

الراجح: هو القول بأن الإطعام القسري الجبري للصائم لا يفسد صومه، بل يبقى صومه صحيحا، فمن المعلوم أن ترك الصوم دون عذر شرعي مفسدة، ولكنه جائز حالة الإكراه، إذ أن حفظ النفوس مصلحة أولى من الصوم الذي يترك بالإكراه، خاصة مع إمكان تداركه قضاء عن من يرى فطره، واحتياطا عند من يرى صحة صومه، فيكون ذلك جمعا بين حفظ النفس وإمكانية الصوم مستقبلا. ([3])، فضلا عن ذلك فإن العمل برأي الشافعية فيه تخفيف عن الصائم المكره، وتفوت الفرصة على المعتدين، فلا تتحقق مقاصدهم الإجرامية.

---

[1]) الحاوي الكبير ج ٣ ص ٢٧٢ ، الإمام زفر ج ١ ص ٢٠٦ ،

[2]) المحلى بالآثار ج ٤ ص ٣٦٤ ، وبعدها .

[3]) العز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام ج١ ص ١٠٢ .

المطلب الثالث

الأولوية وفق رتب أصحاب الحقوق

من المعلوم أن الحقوق قد تكون لله تعالى، وقد تكون للعباد. كما أن حقوق الله تعالى وكذلك حقوق العباد منها المتساوي في الرتبة، ومنها المتفاوت، ومنها المختلف في تساويه وتفاوته، وقد يقع التزاحم بين هذه الحقوق مما يتطلب ضوابط واضحة لبيان الأولى بالتقديم على غيره ([1]). ويندرج تحت ضابط أولوية الصوم وفق رتب أصحاب الحقوق جملة من الضوابط أهمها ما يلي:

الضابط الأول

أولوية حق العباد على حق الله حالة الرفق بهم في دنياهم

ومفاد هذا الضابط أنه إذا تعارض حق الله تعالى مع حق العبد، فإن حق الله تعالى يقدم على حق العبد إذا كان في ذلك إحسان ومصلحة للعبد في الآخرة. ومن التطبيقات العملية لهذا الضابط في الصوم ما يلي:

١- أولوية مراعاة المضرورين من صوم التطوع.

بداية ننبه أن محل الكلام هنا بعيدا عن الصوم الذي أوجبه الله تعالى، إذ أن ما أوجبه الله تعالى كصوم رمضان لا يحتاج إلى استئذان في أدائه، لقوله

[1]) العز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام ج١ ص ١٦٨.

صلى الله عليه وسلم " لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق " ([1]). لكن محل الكلام في صوم التطوع، وفي الصوم الذي أوجبه الإنسان بإيجابه كالصوم المنذور، إذ ثمة أشخاص قد يتضررون من صوم الآخرين تطوعا كالزوج من صوم زوجته، والزوجة من صوم زوجها، ورب العمل من صوم العامل، والمضيف من صوم الضيف.

وبتتبع ما قاله الفقهاء في هذا الصدد يمكننا القول بأن الإسلام قرر نوعا من الحماية لمصلحة الزوج، والزوجة، ورب العمل، ونحوهم، ممن يتأثرون بصوم التطوع، وذلك على النحو التالي:

أ – مراعاة كلا الزوجين للآخر عند صوم التطوع. إذ يخطئ البعض عندما يقيد المرأة فقط في صوم التطوع بضرورة استئذان زوجها، مما يعطي صورة ذهنية مشوهة عن الإسلام بالتمييز ضد المرأة. بينما الحق الثابت أن الشرع طلب من الزوجين مراعاة حال بعضهما البعض في بعض حالات الصوم، وذلك حرصا من الشرع على استقرار الأسرة والحفاظ عليها من الانهيار والفشل. ومن الأحكام الفقهية الدالة على ما سبق ما يلي:

١ – ذهب الفقهاء من المالكية والشافعية وغيرهم إلى أن للزوج أن يمنع زوجته عن كل صوم وجب بإيجابها على نفسها كنذر أو كفارة حنث يمين،

[1]) المعجم الكبير ، سليمان بن أحمد الطبراني ، ت / حمدي الصلفي ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة ٢ عام ١٩٨٣ م ج ١٨ ص ١٧٠ .

إلا عن صوم وجب بإيجاب الله تعالى، وتوقف مشايخ الأحناف في منعها عن قضاء رمضان إذا أفطرت بغير عذر ([1]).

ويرى ابن حجر الهيثمي أن السبب فيما سبق هو إيذاء الزوج بمنعه من حقه الشرعي المقدم على الصوم. ولا يقال أن له أن يطأها والإثم عليها، لأن الغالب أن يهاب الإنسان إبطال العبادة، فيمتنع عن الوطء، وقد يصيبه الضرر جراء ذلك، ولا شك أن إلحاق الضرر الشديد بالغير بمنعه من حقه أو التسبب فيه يعتبر من قبيل الكبائر ([2])

٢ – ذهب الفقهاء إلى أن على الزوجة استئذان الزوج في صوم التطوع، فلا تصوم الزوجة تطوعا إلا بإذن الزوج ما دام حاضرا، ولا تحتاج هذا الإذن حالة سفره. ([3]).

ويستدلون لذلك بما رواه أبو داود بسنده عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ونحن عنده، فقالت: يا رسول الله إن زوجي صفوان ابن المعطل يضربني إذا صليت، ويفطرني إذا صمت، ولا يصلي صلاة الفجر حتى تصبح الشمس. قال: وصفوان عنده.، فسأله عما قالت، فقال: يا رسول الله: أما قولها يضربني إذا صليت، فإنها

---

[1]) ابن نجيم الحنفي ، الأشباه والنظائر ص ٢٠٠ ، مواهب الجليل ج ٣ ص ٣٩٣ ، التاج والإكليل ص ١٥٦ .

[2]) الزواجر عن اقتراف الكبائر ، ابن حجر الهيثمي ، دار الشعب ، نصر ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م ص ٢٦٤ ..

[3]) المحلى بالآثار ج ٤ ص ٤٥٣ ، حاشية الدسوقي ج ١ ص٥٤١ .

تقرأ بسورتين، وقد نهيتها. فقال صلى الله عليه وسلم " لو كانت سورة واحدة لكفت "، وأما قولها يفطرني، فإنها تنطلق فتصوم وأنا رجل شاب فلا أصبر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها، وأما قولها إني لا أصلي حتى يطلع الفجر، فإنا أهل بيت قد عرف عنا ذاك، لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس. قال " فإذا استيقظت فصل " ([1])

كما يستدلون بما رواه أبو داود عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " لا تصوم الزوجة وبعلها شاهد إلا بإذنه، غير رمضان، ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه "، ورواه الدارمي بمعناه عن أبي هريرة وعن أبي سعيد الخدري ([2])

٣ – ذهب الفقهاء إلى أن صوم الزوج تطوعا لا ينبغي أن يمنع الزوجة حقها، فقد روى البخاري بسنده عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال " آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وأبي الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء، فرأى أم الدرداء متبذلة، فقال لها: ما شأنك ؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا. فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاما، فقال له: كل. قال: إني صائم. قال: ما أنا بآكل حتى تأكل. قال: فأكل. فلما جاء الليل

---

[1]) سنن أبي داود رقم ٣٤٥٩ ج ٢ ص ٣٤٣ .

[2]) سنن أبو داود ، كتاب الصوم رقم ٢٤٥٨ ج ٢ ص ٣٤٣ ، وسنن الدارمي ، كتاب الصوم ، باب النهي عن صوم المرأة تطوعا وزوجها حاضر إلا بإذنه رقم ١٧٢٠ ج ٢ ص ٢١ ،

ذهب أبو الدرداء يقوم، قال: نم، فنام. ثم ذهب يقوم، قال: نم فلما كان من آخر الليل قال سلمان: قم الآن، فصليا. فقال له سلمان: إن لربك عليك حقا، ولنفسك عليك حقا، ولأهلك عليك حقا، فأعط كل ذي حق حقه، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم " صدق سلمان " ([1]).

فالحديث واضح الدلالة على ثبوت حق المرأة على الزوج في حسن المعاشرة، وعلى حقها في الوطء، ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أقر قول سلمان " ولأهلك عليك حقا " ([2])، ومن ثم فلا يجوز للزوج أن يتخذ من الصوم وسيلة لعدم أداء حق زوجته.

ب - **استئذان المستأجر والمخدوم حال صوم التطوع.** فلا يصوم الأجير والخادم تطوعا إلا بإذن المستأجر والمخدوم إذا تضرر بالصوم. ([3])

ج - **أولوية استئذان الضيف مضيفه في صوم التطوع.** فثمة حرج قد يسببه الضيف المتطوع بصومه دون استئذان المضيف، لأنهم قد يتكلفون له بإعداد أو طلب أطعمة خاصة، فيفاجئهم بصومه، وربما يثقل عليهم ذلك لاحتمال فساد الطعام أو صعوبة حفظه أو فقده بعض المزايا كبرودة ما يحسن أكله

---

[1]) صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع رقم ١٩٦٨ ج ٢ ص ٧٢٦ .

[2]) فتح الباري لابن حجر ج ٢ ص ٧٣٠ .

[3]) ابن نجيم الحنفي ، الأشباه والنظائر ص ٢٠١ ، مواهب الجليل ج٣ ص٣٩٣ ،

ساخنا أو عكسه، فقد جاء في مواهب الجليل " ولأنهم يتكلفون له فيفسد عليهم، ومن ثم وجب أن يعلمهم " ([1])

د - **أولوية فطر المسافر مع رفقة غير صائمة.** ذلك أن المسافر الصائم مع رفقة من المفطرين يصنع لنفسه وضعا معنويا، فيتحملون عنه بعض تبعاته نظرا لصومه، مما قد يلحق بهم الضرر، ومن ثم فمراعاة لحق هؤلاء المضرورين كان الأولى فطر هذا المسافر مع رفقة من المفطرين. ([2])

ويستدل لذلك بما رواه الطبري من طريق مجاهد قال: إذا سافرت لا تصم، فإنك إن تصم قال أصحابك: اكفوا الصائم، ارفعوا للصائم، وقاموا بأمرك، وقالوا فلان صائم، فلا تزال كذلك حتى يذهب أجرك ([3])، ويشهد لذلك ما روي عن مالك بن أنس رضي الله عنهما مرفوعا قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في السفر، فمنا الصائم ومنا المفطر. قال: فنزلنا منزلا في يوم حار، وأكثرنا ظلا صاحب الكساء، ومنا من يتقي الشمس بيده. قال: فسقط الصوام، وقام المفطرون فضربوا الأبنية وسقوا الركاب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ذهب المفطرون اليوم بالأجر " ([4])

---

[1]) مواهب الجليل للحطاب ج ٣ ص ٣٥٧ .

[2]) فتح الباري ج ٤ ص ٦٩٤ ، وبعدها .

[3]) فتح الباري ج ٤ ص ٦٩٤

[4]) صحيح البخاري ، كتاب الجهاد ج ص ١٢٠٣ ، عمدة الأحكام رقم ١٨٩ ج ٢ ص ١٩.

والملاحظ في كل الصور السابقة أنه تزاحم فيها حق الله تعالى في الصوم مع حق المضرورين، وذلك بمنع الزوج من حقه، ومنع المستأجر والمخدوم من الحصول على العمل بكفاءة وعلى الوجه الأمثل، ووقوع المضيف في الحرج، وكذلك رفقة المسافر الصائم. وقد شرعت لهم هذه الحقوق رفقا من الله تعالى بهم في دنياهم، ومن ثم قدمت على حق الله تعالى.

٢ – أولوية تعجيل الفطر وتأخير السحور.

أجمع الفقهاء على أنه يستحب تعجيل الفطر وتأخير السحور رفقا بالصائمين والضعفاء ([١])، فقد روى البخاري بسنده عن سهل بن سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر " ([٢])، كما روى البخاري بسنده عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " تسحروا فإن في السحور بركة " ([٣])، وما رواه مسلم بسنده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إن بلالا يؤذن

---

[١]) درر الحكام ج ١ ص ٢٠٤ ، مواهب الجليل ، مرجع سابق ج ٣ ص ٣٠٤ ، وبعدها

[٢]) صحيح البخاري ، كتاب الصيام ، باب تعجيل الإفطار رقم ١٩٥٧ ج ٤ ص ٧١٢ ، مسند الشافعي ج ٢ ص ١٠٤ .

[٣]) صحيح البخاري ، كتاب الصيام ، باب بركة السحور من غير ايجاب رقم ١٩٢٣ ج ٤ ص ٦٣٨ .

بليل، فكلوا واشربوا حتى تسمعوا تأذين ابن أم مكتوم " ([١])، فقد قدم حق العبد لما فيه مصلحة لهم في دنياهم.

٣ – أولوية تأخير الصوم بالأمراض والأسفار.

انتهينا سلفا إلى القول بأولوية الفطر للمسافر، كما أن الشرع قد قرر للمريض رخصة الفطر. وقد ذهب الشافعية ومن وافقهم إلى أن الفطر للمسافر أولى حالة التضرر بالصوم، حتى ولو كان التضرر ليس حالا بل يتوقع حدوثه مستقبلا كمن يخاف الضعف والتعب لو صام. ([٢])، ولأنه لما جاز الفطر لمشقة السفر المحتملة، فلأن يجوز ذلك في المرض أولى ([٣]). فيجوز تأخير الصوم للمرض والسفر، وذلك تقديما لحق المريض والمسافر في الفطر على حق الله تعالى في الصوم رحمة من الله ورفقا بهم في دنياهم، لقوله تعالى " ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر " ([٤])

---

[١]) صحيح مسلم ، كتاب الصوم ، باب صفة الفجر الذي تتعلق أحكام الصوم به ج ٧ ص ٢٠٣ .

[٢]) روضة الطالبين ج ٢ ص ٢٣٥ ، السيل الجرار ج ٢ ص ١٢٣ .

[٣]) المعونة ج ١ ص ٤٧٨ ، ٤٧٩ ، تحفة الفقهاء ج ١ ص ٣٥٨ .

[٤]) سورة البقرة ، جزء من الآية ١٨٥ .

الضابط الثاني

أولوية حق الله على العباد حال الإحسان لهم في الآخرة

ومفاد هذا الضابط أنه إذا تعارض حق الله تعالى مع حق العبد، فإن حق الله تعالى يقدم على حق العبد إذا كان في ذلك إحسان ومصلحة للعبد في الآخرة، ومن التطبيقات العملية لهذا الضابط في الصوم ما يلي:

١ – تحريم الوطء والطعام والشراب في الصوم.

فمن المعلوم أنه بدخول رمضان يتزاحم – في الظاهر فقط – حق الله تعالى في الصوم مع حق العباد في الفطر. وتطبيقا للضابط القاضي بأولوية تقديم حق الله تعالى على حق العباد لو كان في ذلك إحسان لهم في أخراهم، فقد أجمع الفقهاء على وجوب امتناع الصائم عن شهوتي البطن والفرج، ومن ثم فلا يجوز له الوطء والطعام والشراب من طلوع الفجر حتى غروب الشمس ([١])، فقد جاء في تبين الحقائق " وركنه الكف عن اقتضاء شهوتي البطن والفرج " ([٢])، وقد استدل الفقهاء لذلك بما يلي:

---

[١]) تحفة الفقهاء ج ١ ص ٣٥١ ، ٣٥٢ ، المعونة ج ١ ص ٤٦٨ ، السيل الجرار ج ٢ ص ١٢١ .

[٢]) تبين الحقائق ج ١ ص ٣١٣ .

١ – قوله تعالى " فكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل " ([١])،

٢ – أنه قد تزاحم ظاهرا حق الله تعالى في الصوم مع حق العباد في الفطر، وفق ما أخبر الله تعالى في الحديث القدسي " كل عمل ابن آدم له، فالحسنة بعشر أمثالها إلى سبع مائة ضعف، إلا الصيام هو لي وأنا أجزي به إنه يترك الطعام وشهوته لأجلي، وينرك الشراب وشهته لأجلي، فهو لي وأنا أجزي به " ([٢]). ولذا كان الأولى تقديم حق الله تعالى إحسانا للعباد في الآخرة، ذلك الإحسان المخبر عنه من قبل رب العالمين في الحديث القدسي السابق.

٢ – الإمساك بقية النهار تشبها بالصائمين.

ذهب الفقهاء إلى أن من أفطر في الصوم، فإن عليه أن يمسك عن الطعام والشراب والجماع بقية اليوم تشبها بالصائمين ([٣])، ولقد وضع الأحناف ضابطا لذلك فقالوا: بأن كل من صار بحال بحيث لو كان على تلك الحال في أول النهار يجب عليه الصوم، فإنه يجب عليه الإمساك في الباقي ([٤])

---

[١]) سورة البقرة ، جزء من الآية رقم ١٨٧ .

[٢]) سنن الدارمي ، كتاب الصوم رقم ١٧٧٠ ج ٢ ص ٤٠ ، العز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام ج١ ص ١٧٣ ، ١٧٤.

[٣]) السيل الجرار ج ٢ ص ١١٥ ، منار السبيل ج ١ ص ٢٠٨ .

[٤]) تحفة الفقهاء ج ١ ص ٣٦٤ ..

وذهب الشافعية إلى أن كل متعد بالفطر في رمضان، سواء أكل، أو ارتد، أو نوى الخروج من الصوم على القول بأن نية الخروج تفطر، أو نسى النية في الليل، فإن عليه أن يمسك عن الطعام والشراب والجماع بقية النهار ([1])

وذهب المالكية إلى القول بأن من أفطر في فرض معين زمنه كرمضان عمدا أو سهوا أو إكراها، فإن عليه أن يمسك ما بقي من اليوم وجوبا، وكذلك عند الفطر ناسيا في التطوع، وفيما عدا ذلك خير في الإمساك. ([2]). وقد استدل الفقهاء على وجوب الإمساك تشبها بالصائمين بما يلي:

١ – بما رواه مسلم بسنده عن سلمة ابن الأكوع أنه قال " بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من أسلم يوم عاشوراء فأمره أن يؤذن في الناس من كان لم يصم فليصم ومن كان أكل فليتم صيامه إلى الليل " ([3])

٢ – إن الإمساك والنية واجبان في الصوم، فإذا سقط أحدهما وهو النية، فإن هذا لا يعني سقوط الركن الثاني وهو الإمساك، ومن ثم يمسك تشبها

---

[1]) روضة الطالبين ج ٢ ص ٢٣٦ ، ٢٣٧ .

[2]) التاج والإكليل ص ١٤٧ ، حاشية الدسوقي ج ١ ص ٥١٣ .

[3]) صحيح مسلم ، كتاب الصوم ، باب صوم يوم عاشوراء ج ٨ ص ١٣ .

بالصائمين، ذلك أن الشخص قد أمر بالإمساك جميع اليوم، فمخالفته في بعضه لا تبيح له المخالفة في الباقي، وعليه القضاء ([1])

٣ – بقاء الكفارة في الذمة حال العجز عنها.

فإذا كان الشخص عاجزا عن أداء الكفارة، فهل تبقى في ذمته، أم تسقط ولا تثبت في ذمته ؟ خلاف بين الفقهاء كما يلي:

الرأي الأول: ذهب المالكية، وهو الوجه الأول عند الشافعية، وابن حزم إلى أن الشخص إذا عجز عن جميع خصال الكفارة، فإنها تثبت وتستقر في ذمته، ومن ثم متى قدر على إحدى خصال الكفارة لزمته ([2])، ويستدلون لمذهبهم بما يلي:

١ – حديث الرجل المجامع في نهار رمضان. ووجه الدلالة هو: أن الرجل أعلن عجزه عن الكفارة للنبي صلى الله عليه وسلم، فأتى النبي بعرق التمر وأمره بإخراجه، ولو كانت الكفارة تسقط بالعجز لم يبقى في ذمته شيء، ولم يأمره بإخراج التمر، لكنه صلى الله عليه وسلم أمره بإخراج التمر مما يدل على بقاء الكفارة في الذمة ([3])

---

[1]) ينابيع الأحكام ج ١ ص ٢٩٨ ، منار السبيل ج ١ ص ٢٠٨

[2]) القوانين الفقهية ص ١٠٩ ، روضة الطالبين ج ٢ ص ٢٤٦ ، المحلى ج ٤ ص ٣٣٥

[3]) شرح النووي على مسلم ج ٧ ص ٢٢٥ .

٢ – أن الرسول صلى الله عليه وسلم أخبره بوجوب الكفارة، ولا يجوز اسقاط ما افترضه عليه السلام إلا بإخبار منه بأنه قد أسقطه، وحيث لم يوجد فتظل الكفارة في الذمة. ([١])

الرأي الثاني: ذهب الحنابلة، والشافعية في الوجه الثاني ومن وافقهم إلى أن الشخص إذا كان عاجزا عن جميع خصال الكفارة، فإنها لا تثبت في ذمته ([٢])

وقد استدلوا بظاهر الخبر في حديث الرجل المجامع . ووجه الدلالة هو أن الرجل أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بعجزه عن أداء الكفارة، ورغم ذلك لم يخبره النبي صلى الله عليه وسلم بأن الكفارة ثابتة في ذمته ([٣])

والراجح: هو القول ببقاء الكفارة في الذمة عند العجز عليها، خاصة وأنها على التراخي فلا يرهقه ذلك، فضلا عن كون ذلك أكثر احتياطا له.

---

[١]) المحلى بالأثار ج ٤ ص ٣٣٥ .

[٢]) دقائق أولى النهى ج ١ ص ٤٨٦ ، منار السبيل ج ١ ص ٢١٥ .

[٣]) شرح النووي على مسلم ج ٧ ص ٢٢٥ ، دقائق أولى النهى ج ١ ص ٤٨٦ ،

المطلب الرابع

الأولوية وفق التيسير ودفع المشقة

والمشقة ضربان: أحدهما مشقة لا تنفك عنها العبادة، والثاني مشقة تنفك عنها العبادة غالبا. وضابط المشقة التي تقتضي التخفيف: هي المشقة العظيمة الفادحة والمتوسطة التي تنفك عنها العبادة في الغالب، كمشقة الخوف على النفوس، لأن حفظ النفوس والأطراف لإقامة مصالح الدين أولى من تعريضها للفوات في عبادة. وأما المشقة التي لا تنفك عنها العبادة غالبا كالصوم في الحر أو مع طول النهار، أو المشقة الخفية التي تنفك عنها العبادة، فلا أثر لها في التخفيف. (١)، وما سبق يعني أن المشقات التي تلحق بالتكاليف يجب أن تكون محتملة وفي حدود طاقة الناس، بحيث لو داوموا عليها لا يلحقهم ضرر كبير في النفس أو المال أو العرض. ([٢])

ومعلوم أن العزيمة هي: الحكم بدليل شرعي خلا عن معارض، وأما الرخصة فهي: ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح. ([٣])، وقيل هي: استباحة المحظور مع قيام المانع. وأن استعمال العزيمة في

---

[١]) العز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام ج٢ ص ٩ ، السيوطي ، الأشباه والنظائر ص ١٦٨، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١١٤ .

[٢]) علم أصول الفقه ، عبد الوهاب خلاف ، مكتبة الدعوة الإسلامية ، ص ١٣٢ .

[٣]) القواعد لابن اللحام ص ١٥٨ ، ١٥٩ .

موضع الرخصة تتطع، بل إن استعمال الرخصة بقصد الإتباع في المحل الذي وردت فيه أولى من استعمال العزيمة ([1]).

وثمة أدلة من القرآن الكريم والسنة المطهرة تدل على أولوية التيسير والعمل بالرخص ورفع المشقة، وبصفة خاصة إذا ظهرت الحاجة إلى ذلك لدواعي معتبرة شرعا كالمرض والسفر وغيره. ([2]) ومنها ما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى" يريد بكم اليسر ولا يريد بكم العسر " ([3]) وقوله تعالي " وما جعل عليكم في الدين من حرج " ([4]).

الدليل الثاني: روى البخاري بسنده عن أنس رضي الله عن النبي صلى الله عليه أنه قال " يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا " ([5])، كما روى البخاري بسنده عن البراء رضي الله عنه قال " كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم إذا كان الرجل صائما فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي. وإن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائما، فلما حضر الإفطار أتى امرأته، فقال لها: أعندك طعام ؟ فقالت لا،

---

[1]) توجيه القاري إلى القواعد والفوائد الأصولية والحديثية والإسنادية في فتح الباري ، الحافظ ثناالله الزاهدي ، دار الفكر ، بيروت ١٩٩٦ م ص ٦٨ .

[2]) في فقه الأولويات ، ص ٧١ ، وبعدها

[3]) سورة البقرة ، جزء من الآية ١٨٥ .

[4]) سورة الحج ، جزء من الآية ٧٨ .

[5]) صحيح البخاري ، كتاب العلم ، ما كان النبي يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا رقم ٦٩ ج ١ ص ٢٢٠ .

ولكن أنطلق فأطلب لك، وكان يومه يعمل، فغلبه عيناه، فجاءته امراته، فلما رأته قالت خيبة لك، فلما انتصف النهار غشي عليه، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فنزلت هذه الآية " أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم " ففرحوا بها فرحا شديدا، ونزلت " وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود " ([1]). ومن التطبيقات العملية لهذا الضابط في الصوم ما يلي: (٢)

١ – رفض التقرب بمشقات الصوم الغير معتبرة شرعا.

ذهب الفقهاء إلى رفض التقرب بمشقات الصوم الغير معتبرة شرعا، وقد استدل الفقهاء لما سبق بما يلي:

١ – إن الأولوية الشرعية في الصوم التيسير ودفع المشقة، ومن ثم فإن التقرب بمشقة لا يعتبرها الشرع إنما هو اصطناع لقربة غير مرادة، فقد روى البخاري ومسلم وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله

---

[1]) صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب قول الله " أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم " رقم ١٩١٥ ج ٤ ص ٦٢٦ ، أبو داود ، كتاب الصوم رقم ٢٣١٤ ج ٢ ص ٣٠٥ ، سنن الدارمي ، كتاب الصوم ، باب متى يمسك المتسحر من الطعام والشراب رقم ١٦٩٣ ج ٢ ص ١٠ .

[2]) السيوطي ، الأشباه والنظائر ص ١٦٠ ، وبعدها ، ٨١٣

صلى الله عليه وسلم قال " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد " ([1]).

٢ – ما رواه البخاري بسنده " أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل، وأن يصوم. فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يقعد ويستظل وأن يتم صومه " ([2])، فلم يجعل النبي صلى الله عليه وسلم قيامه وبروزه في الشمس قربة يوفى بنذرهما ([3])

٢ – صحة صيام من أصبح جنبا.

أجمع الفقهاء على صحة صيام من أصبح جنبا من احتلام، وكذلك من احتلم في نهار رمضان ([4])، لأن النائم مرفوع عنه القلم، بينما اختلف الفقهاء حول صحة صيام من أصبح جنبا من الجماع، ومن أهم الآراء الواردة في هذا الصدد ما يلي: ([5])

---

[1]) صحيح البخاري ، كتاب الصلح ، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود رقم ٢٦٩٧ ج ٥ ص ٦٤٠ ، جامع العلوم والحكم ص ٦٧

[2]) صحيح البخاري ، كتاب الأيمان والنذور ، باب النذر فيما لا يملك وفي المعصية رقم ٦٧٠٤ ج ١٣ ص ٤٤٦ ، أبو داود ، كتاب الأيمان والنذور ، باب ما جاء في النذر في المعصية رقم ٣٣٠٠ ج ٣ ص ٢٣٢ .

[3]) جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي ص ٦٨ .

[4]) الحاوي الكبير للماوردي ج ٣ ص ٢٦٣ ، النووي على مسلم ج ٧ ص ٢٢٢ .

[5]) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ٩١ .

الرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، وابن حزم إلى صحة صيام من أصبح جنبا، وإن كان الأولى الاغتسال قبل الفجر ([1]).

ويستدلون لذلك بما يلي:

١ – قوله تعالى " أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل "" ([2]).

ووجه الدلالة: هو ما ذكره ابن دقيق العيد والنووي وابن حجر وغيرهم من أن هذه الآية دليل على إباحة الوطء في ليلة الصوم، والتي من أجزائها الوقت المقارن لطلوع الفجر، ذلك أن الله أباح الأكل والجماع إلى طلوع الفجر، ولم يستثن زمنا للغسل، مما يترتب عليه أن إباحة الجماع حتى اللحظة الأخيرة قبل الفجر ستصبح سببا للجنابة، ومن المعلوم أن الإباحة لسبب الشيء تعد إباحة للشيء ذاته ([3]).

٢ – روي البخاري بسنده عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما أخبرتاه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان

---

[1]) التاج والإكليل ص ١٥٢ ، ١٥٣ ، الحاوي للماوردي ج ٣ ص ٢٦٤ ، المحلى ج ٤ ص ٣٣٥ .

[2]) سورة البقرة ، جزء من الآية ١٨٧ .

[3]) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ج ٢ ص ٧ ، فتح الباري لابن حجر ج ٤ ص ٦٤٩، شرح النووي على صحيح مسلم ج ٧ ص ٢٢١ ، والحاوي للماوردي ج ٣ ص ٢٦٤ ،

يدركه الفجر وهو جنب من أهله، ثم يغتسل ويصوم " ([1])، فحديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما أولى بالقبول والاعتماد، لكونهما أعلم بمثل هذا الأمر من غيرهما ([2]). كما روي أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال " ثلاث لا يفطرن الصائم، فذكر الاحتلام ([3])

٣ – إن النتيجة المترتب على الفعل المباح في الصوم لا تفسده، بدليل أن الشبع والري الممتد لبعد الفجر نتيجة السحور لا تفسد الصوم، فكذلك الأمر هنا فإن الاغتسال المتأخر عن الفجر نتيجة جماع مشروع ومباح لا يفسد الصوم ([4])

الرأي الثاني: عدم صحة صيام من أصبح جنبا من جماع، وعليه أن يمسك ويقضي، وهو ما ذهب إليه أبو هريرة، وسالم بن عبد الله، والحسن ابن صالح بن حي. وقال عروة والحسن: إن أخر الغسل لغير عذر بطل. وقال النخعي: إن كان في صوم الفرض، فعليه القضاء ([5]).

---

[1]) صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب الصائم يصبح جنبا رقم ١٩٢٥ ج ٤ ص ٦٤٣ ، مسلم ج ٧ ص ٢٢٣ ، عمدة الأحكام ج ٢ ص ٦ ، سنن الدارمي ، كتاب الصوم رقم ١٧٢٥ ج ٢ ص ٢٣ ،

[2]) شرح النووي على صحيح مسلم ج ٧ ص ٢١٢ .

[3]) أبو داود بمعناه ، كتاب الصوم رقم ٢٣٧٧ ج ٢ ص ٣٢٠ ، المعونة ج ١ ص ٤٦٩.

[4]) الحاوي الكبير ج ٣ ص ٢٦٥ .

[5]) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ٩١ ، الحاوي الكبير ج ٣ ص ٢٦٤

وقد استدل من قال بعدم صحة صوم الجنب بما رواه البخاري بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " من أصبح جنبا من جماع فلا صوم له " ([1]).

ونوقش: بالقول أن أبا هريرة رضي الله عنه قد رجع عنه، لقول أبو بكر بن عبد الرحمن: دخلت مع أبي على مروان، فتذاكرنا الجنابة في الصوم، فقال مروان حدثني أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " من أصبح جنبا من جماع فلا صوم له "، ثم قسم مروان علينا أن عائشة وأم سلمة عن ذلك، فقالتا " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من جماع لا من احتلام فيغتسل ويتم صومه " فأقسم علينا مروان أن نلقى أبا هريرة فلقيناه، فقال: أخبرني بذلك مخبر، وروي أنه قال: أخبرني بذلك الفضل، وهو أعلم به ([2])، كما روى سعيد ابن المسيب أن أبا هريرة رضي الله عنه قد رجع عنه قبل موته ([3])

والراجح: هو القول بصحة صيام من أصبح جنبا من جماع، لقوة أدلتهم وتنوعها كتابا وسنة وقياسا، بينما نوقشت أدلة الرأي الآخر، فضلا عن ذلك فإن هذا مما تقتضيه قاعدة المشقة تجلب التيسير.

---

[1]) صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب الصائم يصبح جنبا ، صحيح مسلم ، كتاب الصوم ، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ج ٧ ص ٢٢٠ .

[2]) صحيح مسلم ، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ج ٧ ص ٢٢١ .

[3]) الحاوي الكبير ج ٣ ص ٢٦٧ .

٣ – عدم فساد صوم من ذرعه القيء.

ثمة خلاف بين الفقهاء حول أثر القيء على صحة الصوم، وأهم الآراء الواردة في هذا الصدد ما يلي: ([١])

الرأي الأول: ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، وابن حزم ومن وافقهم، وهو المروي عن ابن عمر، وعلي، وعلقمة إلى القول بأن من ذرعه القيء لم يفسد صومه ولا قضاء عليه، وأن من استقاء عامدا فقد أفطر وعليه القضاء ([٢]). وقد استدلوا بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " من ذرعه قيئ وهو صائم فليس عليه قضاء، وإن استقاء فليقض " ([٣])

الرأي الثاني: حكي عن ابن عباس، وابن مسعود رضي الله عنهما أن القيئ لا يفطر سواء غلبه أو تعمد القيء. وقد استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم " ثلاث لا يفطرن الصائم وذكر القيء " ([٤])، وأيضا بما رواه أبو

---

[١]) الحاوي ج ٣ ص ٢٧١ ، ينابيع الأحكام ج١ ص ٢٨٩ ،

[٢]) المعونة ج ١ ص ٤٧٢ ، روضة الطالبين ج ٢ ص ٢٢٠ ، كفاية الأخيار ص ٢٦٧ ، دقائق أولي النهى ج ١ ص ٤٨١ ، المحلى ج ٤ ص ٣٠٢ ، ٣٣٥ ،

[٣]) أبو داود ، كتاب الصوم ، ومعناه عند الدارمي ، كتاب الصوم رقم ١٧٢٩ ج ٢ ص ٢٤ .

[٤]) أبو داود ج ٢ ص ٣٢٠

داود بسنده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " لا يفطر من قاء، ولا من احتلم، ولا من احتجم " ([١])

ونوقش هذا الحديث بأنه محمول على حديث من ذرعه القيء

الرأي الثالث: حكي عن عطاء، وأبي ثور أن القيء متعمدا أو غير متعمد يفطر الصائم ويوجب عليه القضاء، واستدلوا بما روي عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " قاء فأفطر " ([٢])

الراجح: هو قول من يرى أن من ذرعه القيء لم يفسد صومه ولا قضاء عليه، إعمالا لقاعدة المشقة تجلب التيسير، والثابتة بقوله تعالى " يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر " ([٣])، وقوله صلى الله عليه وسلم " يسروا ولا تعسروا " ([٤]).

---

[١]) سنن أبو داود ، كتاب الصوم رقم ٢٣٧٧ ج ٢ ص ٣٢٠ .

[٢]) سنن أبوداود ، كتاب الصوم ، رقم ٢٣٨١ ج ٢ ص ٣٢١ ، سنن الدارمي ، كتاب الصوم رقم ١٧٢٨ ج ٢ ص ٢٤ .

[٣]) سورة البقرة ، جزء من الآية رقم ١٨٥ .

[٤]) صحيح البخاري ، كتاب العلم ، ما كان النبي يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا رقم ٦٩ ج ١ ص ٢٢٠ .

٤ – عدم وجوب التتابع في قضاء رمضان.

اختلف الفقهاء في صفة قضاء رمضان، وهل يجب التتابع مع القضاء، أم أنه يجوز للشخص القضاء متفرقا ؟ وأهم الآراء في ذلك:

الرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الأحناف، والمالكية، والشافعية، والحنابلة ومن وافقهم إلى أنه لا يجب التتابع في قضاء رمضان، وإن كان يستحب فقط ، وهو ما قال به ابن عباس، ومعاذ، ومعاوية، وأبو هزيرة، وغيرهم ([١])، وقد استدل جمهور الفقهاء على ذلك بالأدلة التالية:

١ – قوله تعالى " فعدة من أيام أخر " ([٢])، فقالوا إن هذا مطلق يتناول الصوم المتفرق، ذلك أنه إن قضى في أي زمان كان ممتثلا للأمر. والقول بأن الأمر على الفور لا على التراخي غير مسلم، وحتى لوكان على الفور، فقد قام دليل على التراخي، وهو الآية السابقة ([٣])

---

[١]) حاشية الشلبي ج ١ ص ٣٣٦ ، القوانين الفقهية ، ابن جزي ، أبو القاسم محمد بن أحمد ، دار الفكر ، بيروت ص ١٠٧ ، روضة الطالبين ج ٢ ص ٢٣٦ ، الحاوي ج ٣ ص ٣١٥ ، منار السبيل ج ١ ص ٢١٥ ، السيل الجرار ج ٢ ص ١٢٨ .

[٢]) سورة البقرة ، جزء من الآية رقم ١٨٤ .

[٣]) حاشية الشلبي ج ١ ص ٣٣٦ ، الكافي ج ١ ص ٤٤٧ ، ٤٤٨ ، الحاوي ج ٣ ص ٣١٦

٢ – ما رواه البخاري بسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت " كان يكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان " قال يحي: الشغل من النبي أو بالنبي ([١])

٣ – روى ابن الزبير عن جابر قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن تقطيع قضاء رمضان، فقال " أرأيت لو كان على أحدكم دين فقضاه بالدرهم والدرهمين، أما كان قضى دينه ؟ " فقال: نعم. فقال" الله أحق أن يغفر "([٢])

الرأي الثاني: وجوب التتابع في قضاء رمضان، وهو ما حكي عن علي بن أبي طالب، وعمر بن الخطاب، وعائشة رضي الله عنهم، وذهب إليه الحسن البصري، والظاهرية، ثم اختلف القائلون بذلك حول الإجزاء إن قضيت متفرقة، فالظاهرية يقولن تجزئه، وقد استدلوا على ذلك بما يلي: ([٣])

١ – قوله تعالى " فعدة من أيام أخر " ([٤])، فهذا أمر يلزم المبادرة بفعله.

٢ – ما رواه أبو هريرة من قول النبي صلى الله عليه وسلم " من كان عليه شيئا من صوم رمضان فليسرده ولا يفرقه " ([١])

---

[١]) صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب متى يقضى قضاء رمضان رقم ١٩٥٠ ج ٤ ص ٧٠٠ ، صحيح مسلم ج ٨ ص ٢١ .

[٢]) سنن الدارقطني ج ٢ ص ١٩٤

[٣]) الحاوي ج ٣ ص ٣١٥ ، المحلى بالآثار ج ٤ ص ٤٠٨ ،

[٤]) سورة البقرة ، جزء من الآية ١٨٥ .

٣ – إن قضاء كل عبادة مثل أدائها، ولما كان التتابع شرطا في أداء رمضان، كان التتابع شرطا في قضاء رمضان.

ونوقش بأن التتابع ليس شرطا في الأداء، لأن الانسان لو أفطر يوما في رمضان وقطع التتابع، فلا يؤدي ذلك إلى بطلان صومه السابق ولا اللاحق، كما أن قراءة " متتابعات " غير مشهورة، فلا يجوز التخصيص بها، لأنه نسخ ([٢])

والراجح الأولى بالقبول: هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول بجواز قضاء رمضان متفرقا، وإن كان التتابع مستحبا، وذلك لقوة أدلتهم، كما أن ما ذهب إليه أنصار الرأي الأخر يمثل مشقة مدفوعة بقاعدة المشقة تجلب التيسير، وبقوله تعالى " وما جعل عليكم في الدين من حرج " ([٣])

---

[١]) الدارقطني ج١ ص ١٩١

[٢]) الحاوي ج ٣ ص ٣١٦ ، حاشية الشلبي ج ١ ص ٣٣٦ .

[٣]) سورة الحج ، جزء من الآية رقم ٧٨ .

المطلب الخامس

أولوية العمل بالأحوط

ويعبر عن هذا الضابط أحيانا بقاعدة " الخروج من الخلاف مستحب ". ويشترط لإعمال هذا الضابط شروطا عديدة، منها ما يلي: ([١])

١ – **ألا يؤدي إلى الوقوع في خلاف آخر.** فليس المقصود الخروج من خلاف للدخول في خلاف آخر، ولذا قال الفقهاء: إن فصل الوتر أولى من وصله، ولم يراع خلاف أبي حنيفة، لأن من الفقهاء من لا يرى صحة الوصل في الوتر.

٢ – **أن لا يخالف سنة ثابتة.** والعمل بالسنة يجعل للعمل أفضلية، لكن تزداد الأولوية والأفضلية لكون الشخص أكثر احتياطا واستبراء لدينه، وهو مطلب شرعي، والعمل به من الورع المحمود. ومن أمثلته أنه يجوز رفع اليدين في الصلاة دون مبالاة برأي من قال بأنه يبطل الصلاة، لأنها سنة ثبتت برواية عشرات الصحابة رضي الله عنهم.

٣ – **أن يقوى مدركه.** فعلى سبيل المثال لا يعول على قول ابن حزم بأنه لا يصح صوم المسافر، لأنه ضعيف المدرك، ولذا قال إمام الحرمين في هذه المسألة: إن المحققين لا يقيمون لخلاف أهل الظاهر وزنا.

---

[١]) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٢٢٣

كما لا يعول أيضا على قول من ذهب إلى أن ابتداء الصوم من شروق الشمس، إذ ليس عليه دليل قط، فهو ضعيف المدرك، وأن تمسكهم بقول النبي صلى الله عليه وسلم " كلوا واشربوا حتي ينادي ابن أم مكتوم " لا يطابق المدعى، لأن النبي صلى الله عليه وسلم بين أن آذان بلال يقع ليلا، وأن الفجر الحقيقي بآذان ابن أم مكتوم، وقد كان لا يؤذن حتى يقال له " أصبحت أصبحت "، أي أنك دخلت في وقت الصباح وهو طلوع الفجر، كما أنه قد ورد أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يتسحر ثم يخرج لصلاة الفجر، وكان بين سحوره وصلاته مقدار خمسين آية، فإذا ربطنا هذا بأنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بغلس، وكان آخر الأمرين التغليس، وصلنا إلى القول بأن بدء الصوم من الفجر، وليس من طلوع الشمس كما يدعى هؤلاء أصحاب المدرك الضعيف المخالف لما هو معلوم في الشريعة. ([1])

٤ – ألا يؤدي إلى ظواهر التعصب والتشدد. فلا يجوز أن يترتب على العمل بالأحوط تكوين اتجاه متشدد تتبناه الأمة في مجموعها، ويخرجه عن كونه نزعة فردية. ودليل ذلك رفضه وانكاره صلى الله عليه وسلم مسلك الرهط الثلاث الذين اتخذوا منهجا في التعبد غير منهجه، حتى وإن كان باعثهم الرغبة في عبادة الله تعالى ([2])، بيد أن مسلكهم كان متشددا له

---

[1]) السيل الجرار ج ٢ ص ١١٨ .

[2]) في فقه الأولويات ، مرجع سابق ٧٤

خطورته حال نقله لمجموع الأمة من ترك التيسير وإشاعة التشدد بدعوى الأخذ بالأحوط.

ومما يؤكد ذلك ويدل عليه ما رواه البخاري بسنده عن حميد بن أبي حميد الطويل عن أنس رضي الله عنه يقول: " جاء ثلاث رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادته، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي صل الله عليه وسلم ؟ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. قال أحدهم: أم أنا فأنا أصلي الليل أبدا. وقال آخر: وأنا أصوم الدهر ولا أفطر. وقال آخر: وأنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا. فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال " أنتم الذين قلتم كذا وكذا ؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني " ([1]). ومن التطبيقات العملية لهذا الضابط في الصوم ما يلي:

١ – ثبوت رؤية هلال رمضان بشهادة عدل واحد احتياطا.

فقد ذهب الفقهاء إلى القول بأن رؤية هلال رمضان تثبت بشهاده عدلين، لما روي عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه قال " صحبنا أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وتعلمنا منهم، فكانوا يخبرون عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم

---

[1]) صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، باب الترغيب في النكاح رقم ٥٠٦٣ ج ١٠ ص

فأكملوا العدة ثلاثين، فإن شهد ذوا عدل فصوموا " ([1]). بيد أن الفقهاء قد اختلفوا في ثبوت رؤية هلال رمضان بشهادة عدل واحد كما يلي: ([2])

الرأي الأول: قبول شهادة العدل الواحد، وهو قول الأحناف، والمالكية، وما نص عليه الشافعي في القديم والجديد، والحنابلة، فقد جاء في مختصر المزني " قال الشافعي رحمه الله: وإن شهد على رؤيته عدل واحد، رأيت أن أقبله للأثر فيه والاحتياط، ورواه عن علي عليه السلام " ([3]). وذهب أبو حنيفة إلى قبول شهاده العدل الواحد لإثبات دخول هلال رمضان إذا كانت السماء مغيمة ([4]). وممن قالوا بقبول شهادة العدل الواحد الشوكاني ([5])، وقد استدلوا على قبول شهادة العدل الواحد بما يلي:

---

[1]) السنن الصغير ، بمعناه ج ٢ ص ٩١ .

[2]) حلية العلماء للشاشي ، مكتبة نزار الباز ، مكة المكرمة ، الطبعة الثانية ١٩٩٨ م ج ١ ص ٣٧٣ ، الحاوي الكبير للماوردي ج ٣ ص ٢٦٠ ، وبعدها ،

[3]) حاشية الشلبي ج ١ ص ٣١٣ ، مختصر المزني مع شارحه الحاوي الكبير ج ٣ ص ٢٦٠ ، شرح النووي مع صحيح مسلم ج ٧ ص ١٩٠ ، كشف المخدرات ج ١ ص ٢٧٢ ، دقائق أولي النهى ج ١ ص ٤٧٢ ، ٤٧٣ ، منار السبيل ج ١ ص ٢٠٤ ،

[4]) درر الحكام شرح غرر الأحكام ج ١ ص ٢٠٠ ، حاشية شهاب الدين الشلبي بهامش تبين الحقائق ج ١ ص ٣١٣ . الهداية شرح بداية المبتدي ، برهان الدين المرغيناني ، ، دار الحديث ج ٢ ص ٥٣٩

[5]) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، محمد بن على الشوكاني ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، مصر ٢٠١٤ ج ٢ ص ١١٤ ،

١ – روى عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن أعرابيا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال رأيت الهلال، فقال " أتشهد أن لا إله إلا الله ؟ قال نعم، قال أتشهد أن محمدا رسول الله ؟ قال نعم قال: قم يا بلال فأذن في الناس فليصوموا غدا " ([1])

٢ – روى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: تراءى الناس الهلال، فرأيته وحدي، فأخبرت رسول الله بذلك فصام وأمر الناس بالصيام. ([2])

٣ – إن قبول شهادة العدل الواحد في رؤية هلال دخول رمضان هو من قبيل العمل بالأحوط، ذلك أن العمل بشهادة العدل الواحد تقي الناس من ترك صوم يوم من رمضان، ولذا قال على كرم الله وجهه: لئن أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أفطر يوما من رمضان. ([3])

---

[1]) أبو داود ، كتاب الصوم رقم ٢٣٤٠ ج ٢ ص ٣١٢ ، سنن الدارمي ، كتاب الصوم ، باب الشهادة على رؤية الهلال ، ج ٢ ص ٩

[2]) سنن الدارمي ، كتاب الصوم ، باب الشهادة على رؤية الهلال ج ٢ ص ٩ ، أبو داود ، كتاب الصوم رقم ٢٣٤٢ ج ٢ ص ٣١٢ ،

[3]) الحاوي الكبير للماوردي ج ٣ ص ٢٦٣ ، كشف المخدرات ج ١ ص ٢٧٢ ،

الرأي الثاني: عدم قبول شهادة عدل واحد في لإثبات رؤية هلال شهر رمضان، وهو قول مالك، والليث بن سعد، والأوزاعي، وابن حزم، وقد استدلوا على ذلك بما يلي: ([1])

١ – ما روي عن الحارث بن حاطب أمير مكة قال " عهد إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله صلى الله عليه وسلم ننسك للرؤية فإن لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما "، ثم صدقه عبد الله بن عمر " ([2])، فقد علق حكم الشهادة بعدلين، مما يدل على أن حكم شهادة العدل الواحد مخالف لذلك.

ونوقش بالقول: أنه لا يخفى أن ما دل على اعتبار الشاهدين يدل على عدم العمل بالشاهد الواحد بمفهوم العدد، وما دل على صحة شهادة الواحد يدل بمنطوقه على العمل بها، ودلالة المنطوق أرجح من دلالة المفهوم. ([3])

٢ – القياس على هلال شوال، فكما لا يقبل فيه شهادة عدل واحد، فكذا هنا.

---

[1]) مسند الشافعي ج ٢ ص ١٠٣ ، الحاوي الكبير للماوردي ج ٣ ص ٢٦١ ، وبعدها ، المحلى ج ٤ ص ٣٧٦ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ١ ص ٥٠٩ .

[2]) السنن الصغير ، كتاب الصوم ، باب الشهادة على رؤية الهلال رقم ١٣١١ ج ٢ ص ٩١

[3]) السيل الجرار ج ٢ ص ١١٤ .

الراجح: هو القول بأولوية ثبوت رؤية هلال رمضان بشهادة عدل واحد، لقوة أدلتهم الواردة في السنة، فضلا عن أن العمل بالأحوط يقتضي قبول شهادة العدل الواحد لإثبات ظهور هلال رمضان.

٢ – أولوية الاحتياط حال اشتباه دخول الليل.

قد يلتبس على الصائم دخول الليل وغروب الشمس، فهل له أن يأكل بغلبة الظن ؟ أم أن عليه ألا يأكل احتياطا حتى يتيقن غروب الشمس ؟، ثم ماذا لو أكل فبان خطؤه ؟. لقد اختلف الفقهاء في هذا الصدد كما يلي:

الرأي الأول: ذهب الأحناف، والشافعية، والحنابلة ومن وافقهم إلى القول بأن من اشتبه عليه دخول الليل، وظن أن الشمس قد غربت، فله الفطر، فإن أفطر ثم بان خطؤه، فعليه الإعادة ([1]). وقد استدلوا لذلك بما يلي:

١ – قوله تعالى " ثم أتموا الصيام إلى الليل " ([2])، فالله تعالى قد أمر بإتمام الصيام إلى الليل، وهو لم يتمه، ومن ثم وجبت الإعادة والقضاء ([3]).

---

[1]) الهداية ج ٣ ص ٣٨ ، دقائق أولي النهى ج ١ ص ٤٨٦ ، الحاوي الكبير ج ٣ ص ٢٦٦ ، وعند الماوردي أيضا أنه لو بقي على حالة الاشتباه ، فعليه الإعادة أيضا ، لأن الأصل بقاء ما كان وهو النهار ، فلا ينتقل عن حكمه إلا بيقين . وعنده حالة ثالثة ، وهي من ظن غروب الشمس فأكل ، ثم بان صدقه ، فلا إعادة عليه .

[2]) سورة البقرة ، جزء من الآية رقم ١٨٧ .

[3]) دقائق أولي النهى ج ١ ص ٤٨٤ .

٢ – روى مسلم بسنده عن ابن أبي أوفى رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، فلما غابت الشمس قال صلى الله عليه وسلم لرجل " انزل فاجدح لنا "، فقال: يا رسول الله لو أمسيت. قال صلى الله عليه وسلم " انزل فاجدح لنا ". قال: إن علينا نهارا، فنزل فجدح له. " فشرب " النبي ثم قال " إذا رأيتم الليل قد أقبل من هاهنا – وأشار بيده نحو المشرق – فقد أفطر الصائم " ([١]). والجدح هو خلط السويق بالماء وتقليبه بالمجدح الذي هو عود من الخشب يستخدم لذلك.

ووجه الدلالة هو: أن الرجل المخاطب من قبل النبي صلى الله عليه وسلم قد اشتبه عليه غروب الشمس ودخول الليل، بسبب ما رآه من آثار الضياء والحمرة التي بعد غروب الشمس، ولذا احتاط بتنبيه النبي عليه السلام بانتظار المساء، ثم أعلن تخوفه بأن علينا نهارا، لكن النبي صلى الله عليه وسلم أعلمه بدخول الليل، وأن الصوم قد انقضى بمجرد غروب الشمس، وأن الصائم قد أفطر حتى ولو لم يأكل أو يشرب. فالشرع أن الليل ليس محلا للصوم ([٢])

---

[١]) صحيح مسلم ، كتاب الصوم ، وقت انقضاء الصوم وخروج النهار ج ٧ ص ٢٠٩ .

[٢]) شرح النووي على صحيح مسلم ج ٧ ص ٢٠٩ ، ٢١٠ .

١ – ما روي عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: جاء قوم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا: إنا ظننا أن الليل قد دخل، فأكلنا، ثم علمنا أنه كان نهار، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بإعادة يوم مكانه " ([١])

٢ – روي أن الناس أفطروا على عهد عمر رضي الله عنه، ثم بان لهم ظهور الشمس، فقال عمر رضي الله عنه: الخطب يسير، نقضي يوما مكانـــه ([٢])

٣ – القياس على من اشتبه عليه دخول وقت الصلاة، فصلى، ثم تبين خطؤه، لزمته إعادة الصلاة، فكذلك الأمر في الصيام، لأن الاشتباه لا يسقط حكم الوقت ([٣])

الرأي الثاني: ذهب الحسن، وعطاء، وحكي عن داود بن علي، وابن حزم إلى القول أنه لا قضاء على من اشتبه عليه دخول الليل، فأفطر ظانا غروب الشمس ([٤])، واستدلوا لذلك بما يلي:

١ – قوله تعالى " ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكـــن ما تعمدت قلوبكـــم " ([٥]) وقوله صلى الله عليه وسلم " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان

---

[١]) صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، ج ٤ ص

[٢]) مسند الشافعي ج ٢ ص ١٠٣ ،

[٣]) الحاوي ج ٣ ص ٢٦٧ .

[٤]) الحاوي ج ٣ ص ٢٦٦ ،

[٥]) سورة الأحزاب ، جزء من الآية رقم ٣٣

وما استكرهوا عليه " ([1])، فمن أكل ظانا الليل، فإذا الشمس لم تغرب، فليس متعمدا إبطال صومه ([2])

٢ – روي عن عمر رضي الله عنه أنه: أنه أتى بسويق وهو صائم فأكل، وعنده أن الليل قد وجب – أي ظن غروب الشمس –، وأكل الناس معه، ثم طلعت الشمس، فقال: والله ما نقضي، ما جانفنا إثما ([3]).

والراجح: هو أولوية القضاء والإعادة على من التبس عليه دخول الليل، فظهر خطؤه، لما في ذلك من الأخذ بالأحوط، خاصة وأن الأمر يعد يسيرا، أو كما عبر عمر رضي الله عنه بقوله " الخطب يسير "، وقول الشافعي " لأنه مما لا يشق "، كما أن ذلك من قبيل التخريج على قاعدة اليقين لا يزول بالشك ([4])

---

[1]) السنن الكبرى ، أحمد بن الحصين بن علي البيهقي ، ت / محمد عبد القادر عطـا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة ٣ عام ٢٠٠٢ م رقـم ١٥٠٩٤ ج ٧ ص ٥٨٤ ، جامع العلوم والحكم ص ٤١٨ .

[2]) المحلى بالآثار ج ٤ ص ٣٥٨ .

[3]) المحلى بمعناه ج ٤ ص ٣٥٩ .

[4]) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٥٢ ، الحاوي ج ٣ ص ٢٦٧ .

٣ – أولوية ترك الصائم للقبلة والمباشرة العادية.

والمراد بالمباشرة هنا التقاء البشرتين دون جماع. وقد اختلف الفقهاء في مدى مشروعية المباشرة لمس البشرة والتقبيل للصائم، ومن أهم المذاهب الواردة في هذا ما يلي ([1]).

الرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء بأن أصل التقبيل والمباشرة للصائم ليس محرما، مع خلاف بينهم في كون المباشرة مكروهة كما هو مشهور مذهب المالكية والحنابلة، أو مباحة أو مستحبة كما هو مذهب ابن حزم، أو بشرط عدم الإنزال وفق قول الأحناف، أو تختلف باختلاف الأحوال والأشخاص ([2])، واستدلوا بما يلي:

١ – ما رواه البخاري بسنده عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لأربه" ([3])، فالحديث يدل على أولوية ترك التقبيل رغم كونه ليس محرما،، فقد حمل بعض العلماء كلام عائشة رضي الله عنها على معنى أنه

---

[1]) ابن حجر ، فتح الباري ج ٤ ص ٦٥١ .

[2]) البيان والتحصيل ج ١ ص ٣١٣ ، شرح النووي مع صحيح مسلم ج ٧ ص ٢١٥ ، حاشية الشلبي ج ١ ص ٣٢٤ ، كشف المخدرات ج ١ ص ٢٨٠ ،

[3]) صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب المباشرة للصائم رقم ١٩٢٧ ج ٤ ص ٦٥١ ، مسند الشافعي ج ٢ ص ١٠٤ ، سنن الدارمي ، كتاب الصوم رقـم ١٧٢٣ ج ٢ ص ٢٢ ، صحيح مسلم ، كتاب الصوم ، باب التقبيل في الصوم ج ٧ ص ٢١٥ .

ينبغي لكم الاحتراز عن القبلة، ولا تتوهموا من أنفسكم أنكم مثل النبي صلى الله علية وسلم في القدرة على تملك أنفسكم ([1])

٢ – ما رواه جابر بن عبد الله قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه " هششت فقبلت وأنا صائم، فقلت: يا رسول الله، صنعت اليوم أمرا عظيما، قبلت وأنا صائم، فقال عليه الصلاة والسلام " أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم ؟ " قلت: لا بأس " قال: فمه " ([2])، فالحديث واضح الدلالة على أنه المضمضة لا تفطر رغم كونها مقدمة للشرب، فكذلك القبلة لا تفطر رغم كونها مقدمة للجماع. ([3])

٣ – إن المنافي للصوم هو قضاء الشهوة صورة أو معنى، ولم يوجد، بخلاف بخلاف ما لو أنزل بالقبلة – وفق قول الأحناف – فإنه يفطر ويفسد صومه لوجود معنى الجماع وهو الإنزال بالمباشرة، ولا تجب عليه الكفارة. ([4])

الرأي الثاني: أن المباشرة والقبلة للصائم محرمة، وأن من قبل زوجته في نهار رمضان فعليه قضاء يوم مكانه، وقد حكي هذا القول عن ابن

---

[1]) شرح النووي على صحيح مسلم ج ٧ ص ٢١٦ .
[2]) أبو داود ، كتاب الصوم ، باب القبلة للصائم رقم ٢٣٨٥ ج ص
[3]) شرح النووي مع صحيح مسلم ج ٧ ص ٢١٥ .
[4]) تبين الحقائق ج ١ ص ٣٣٤ .

مسعود، وسعيد ابن المسيب، وابن شبرمة، وحذيفة وغيرهم ([1])، استنادا لقوله تعالى " فالآن باشروهن " مما يدل على أن المباشرة ممنوعة نهارا.

ونوقش هذا بالقول أن النبي صلى الله عليه وسلم هو المبين عن الله، وقد كان يقبل ويباشر، فعلم أن المباشرة الممنوعة في الآية هي الجماع. ([2])

والراجح وفق ما أرى: هو أن الأولى للصائم ترك مباشرة زوجته احتياطا وحذرا من الوقوع في المحظور، فقد روى البخاري ومسلم بسندهما عن النعمان ابن بشير رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " إن الحلال بين، وإن الحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله في الأرض محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب " ([3]).

ففي الحديث دلالة على سد الذرائع إلى المحرمات وتحريم الوسائل إليها، ذلك أن الحلال المحض بين، والحرام المحض بين، وبينهما أمور مشتبهات

---

[1]) شرح النووي ج ٧ ص ٢١٥ .
[2]) المحلى بالآثار ج ٤ ص ٣٤١ .
[3]) صحيح البخاري ، كتاب الإيمان ، باب من استبرأ لدينه ، رقم ٥٢ ج ١ ص ١٧٢، جامع العلوم والحكم ص ٧٥ .

لا يعلمهن كثير من الناس، وقد جعل الفقهاء المختلف فيه من المشتبهات التي يفضل للشخص أن يبتعد عنها حذرا من الوقوع في الحرام، ومن ثم منع الصائم من المباشرة إذا كانت تتحرك شهوته. ([1])

[1]) جامع العلوم والحكم ، لابن رجب الحنبلي ص ٧٨ .

المطلب السادس

الأولوية وفق أفضلية العبادة

والمفاضلة بين العبادات هي " ترجيح عبادة على غيرها من العبادات لمزية " ([1]). وقد أشار ابن دقيق العيد إلى الخلاف الفقهي حول كيفية معرفة الأولى والأفضل في فضائل الأعمال وتقديم بعضها على بعض. والذي قيل: أنها أجوبة مخصوصة لسائل مخصوص أو من هو في مثل حاله، أو أنها مخصوصة ببعض الأحوال التي تشير القرائن إلى أنها المرادة، أو أن يكون ذلك الأفضل بالنسبة للمخاطبين بذلك أو من هم في مثل حالهم أو من هو في صفاتهم، فقد يكون الأفضل في حق هذا مخالفا للأفضل في حق ذاك بحسب ترجيح المصلحة التي تليق به " ([2])

ويرى صاحب الخادم أن الخلاف في التفضيل لا يتحقق ولا يقع بين متساويين في الوجوب، أو متساويين في الندب، فلا تفضيل بين واجب ومندوب. والقول بأن الصلاة أفضل من الصوم، أي الإكثار منها بحيث تكون غالبة عليه، وإلا فصوم يوم أفضل من صلاة ركعتين بلا شك ([3]).

كما أن صوم رمضان مساو لصوم شعبان من كل وجه، لكن صوم رمضان أفضل حتى ولو وقع في أقصر الأيام وأفضلها اعتدالا في درجات

[1]) المفاضلة بين العبادات ، مرجع سابق ص ٤٦ .
[2]) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، ابن دقيق العيد ج ١ ص ١٦٩ .
[3]) السيوطي ، الأشباه والنظائر ص ٦٤٧ ، ٦٤٨ .

الحرارة، بينما جاء شعبان في أطولها وأكثرها حرارة، وذلك لأفضلية رمضان من حيث رتبة الأحكام، وكذلك تفضيل الله له من حيث الزمان ([1]).

ويستدل لأفضلية الصوم كعبادة بما رواه البخاري بسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " إن في الجنة بابا يقال له الريان، يدخل منه الصائمون لا يدخل منه أحد غيرهم، يقال: أين الصائمون ؟ فيقومون لا يدخل منه أحد غيرهم، فإذا دخلوا أغلق، فلم يدخل منه أحد " ([2]). ويندرج تحت ضابط أولوية الصوم وفق أفضلية العبادة جملة من الضوابط أهمها ما يلي:

[1]) العز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام ج ١ ص ٢٩ .

[2]) صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب الريان للصائمين رقم ١٨٩٦ ج ٤ ص ٦٠٣.

الضابط الأول

أولوية الكيف على الكم

ومفاد هذا الضابط: أن الأولى تقديم النوع والكيف على العدد والحجم والكم عند التزاحم وعدم القدرة على الجمع. والأساس الشرعي لهذا الضابط والمعيار هو القرآن والسنة كما يلي:

الدليل الأول: ما جاء في القرآن الكريم من ذم للأكثرية الكمية المجردة من الكيف المطلوب، فقد ذم الله تعالى الأكثرية الخبيثة في قوله تعالى " قل لا يستوي الخبيث والطيب ولو أعجبك كثرة الخبيث " ([1])، وذم الأكثرية التي لا تعقل في قوله تعالى " بل أكثرهم لا يعقلون " ([2])، وذم الأكثرية التي لا تعلم في قوله تعالى " ولكن أكثرهم لا يعلمون " ([3])، وذم الأكثرية التي لا تؤمن في قوله تعالى " ولكن أكثر الناس لا يؤمنون " ([4])، وفي المقابل مدح الأقلية القائمة على الكيف المطلوب من الشكر ونحوه في قوله تعالى " إلا الذين ءامنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم " ([5]).

[1]) سورة المائدة ، جزء من الآية رقم ١٠٠ .

[2]) سورة العنكبوت ، جزء من الآية رقم ٦٣ .

[3]) سورة الأعراف ، جزء من الآية رقم ١٨٧ .

[4]) سورة هود ، جزء من الآية رقم ١٧ .

[5]) سورة ص ، جزء من الآية رقم ٢٤ .

الدليل الثاني: إن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يسألون النبي صلى الله عليه وسلم عن الأولى والأفضل، فقد روى البخاري بسنده عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قالوا يا رسول الله: أي الإسلام أفضل ؟ قال " المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده " ([1])، كما روى البخاري بسنده عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم: أي الإسلام خير ؟ قال " تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف " ([2])،، وفيه بيان ودليل على أن الأفضلية قد تختلف باختلاف السائل، وقال الكرماني: الفضل بمعنى كثرة السؤال في مقابلة القلة، والخير بمعنى النفع في مقابلة الشر، فالأول من الكمية، والثاني من الكيفية، فافترقا. ([3]). ومن التطبيقات العملية لهذا الضابط في فقه الأولويات في الصوم:

١ – أولوية ترك المعاصي على قربة الصيام.

إن كثرة الصوم المصحوب بالمعاصي لا تضارع الصوم القليل المصحوب بالتقوى، ومن ثم يطلب من الصائم أن يكف عن المعاصي والشهوات، فهذا سر الصوم ومقصده الأعظم ([4])، فالتقوى من أهم مقاصد

---

[1]) صحيح البخاري ، كتاب الإيمان ، باب أي الإسلام أفضل ؟ رقم ١١ ج ١ ص ٨١ .

[2]) صحيح البخاري ، كتاب الإيمان ، باب إطعام الطعام من الإسلام رقم ١٢ ج ١ ص ٨٠ .

[3]) فتح الباري ج ١ ص ٨١ .

[4]) روضة الطالبين ج ٢ ص ٢٣٤ ، كفاية الأخيار ص ٢٦١ .

الصيام وغاياته، لقوله تعالى " كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون " ([1]).

ويخطئ كثير من الناس في فهم مقاصد الصوم، والتي منها التقوى وعدم الوقوع في المعاصي، فتراه يصوم التطوع، ولا يبالي من الوقوع في ارتكاب المعاصي. علما بأن للصوم أثر كبير في منع الجرائم، إذ هو تهذيب وسمو وطهارة للنفس، فإذا قام به الشخص على وجه سليم كان وقاية من الجرائم، لقوله صلى الله عليه وسلم " الصوم جنة " ([2])، يعني وقاية من المعاصي ([3]). وثمة خلاف بين الفقهاء حول أثر المعاصي على الصوم كما يلي:

الرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية، والحنابلة ومن وافقهم إلى القول بأن على الصائم اجتناب المعاصي، فإن خالف كان آثما، ولكنه على صومه ([4])، ذلك أن أثر فعل المعاصي والمنهيات على الصوم يختلف بين ما إذا كان المنهي عنه متعلق بخصوص الصوم كالأكل والشرب والجماع، فهذا يبطله، وبين ما إذا كان المنهي عنه متعلق لا بخصوص

---

[1]) سورة البقرة ، الآية رقم ١٨٣ .

[2]) صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب فضل الصوم رقم ١٨٩٤ ج ٤ ص ٥٩٤ ، أبو داود ، كتاب الصوم رقم ٢٣٦٣ ج ٢ ص ٣١٧ .

[3]) العقوبة ، أبو زهرة ص ٢٤ .

[4]) الحاوي ج ٣ ص ٣٣١ ،

الصوم كالكذب والغيبة عند الجمهور، فهذا لا يبطله ولا يوجب القضاء ([1])

الرأي الثاني: حكي عن عائشة رضي الله عنها والأوزاعي أن الغيبة تفطر الصائم وتوجب قضاء ذلك اليوم. وقال بن حزم: يبطله كل معصية متعمدة طالما كان ذاكرا لصومه سواء كان قولا أو فعلا ([2]). وقد استدلوا على ذلك بما يلي:

١ – العموم الوارد في قوله صلى الله عليه وسلم " الصوم جنة، فلا يرفث ولا يجهل، وإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل إني صائم – مرتين – والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عن الله من ريح المسك، يترك طعامه وشرابه من أجلي، والصيام لي وأنا أجزي به، والحسنة بعشر أمثالها " ([3])

٢ – الزيادة التي أوردها الدارمي عن أبي عبيدة بن الجراح، وهي في قول النبي صلى الله عليه وسلم " الصيام جنة ما لم يخرقها بالغيبة " ([4])

٣ – قوله صلى الله عليه وسلم " من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه " ([1])، كما قال عليه الصلاة والسلام " رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع والعطش " ([2]).

---

[1]) ابن رجب الحنبلي ص ٦٩

[2]) ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري ج ٤ ص ٤٩٥ ، المحلى ح ٤ ص ٣٠٤ .

[3]) صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب فضل الصوم رقم ١٨٩٤ ج ٤ ص ٥٩٤ .

[4]) سنن الدارمي ، كتاب الصوم رقم ١٧٣٢ ص ٢٦ ، فتح الباري ج ٤ ص ٤٩٥ .

والملاحظ ترجيحا: أنه رغم الخلاف الفقهي حول أثر المعاصي على الصوم، فإن اتفاقا بينهم على أن إعمال فقه الأولويات في الصوم يقتضي تقديم الكيف على الكم، فإن المسلم مطالب أولا بالانتهاء عن المعاصي قبل محاولة الولوج في الصوم، وخاصة صوم النوافل. لكننا نرجح القول بأن المعاصي تؤثر في الثواب، لكن في الدنيا لا يطالب بالقضاء، إذ يعذر على أحد أن يمضي الشهر صائما دون معاصي، ومن ثم فالقول باشتراط اجتناب المعاصي لصحة الصوم فيه مشقة، كما أن الصلاة والحج ليست بأقل من الصوم، فهل تفسد أيضا بالعاصي ؟

٢ – أولوية صيام داود على صيام الدهر.

يقصد بصيام داود هو صيام نصف الدهر، بمعنى أن يصوم يوما ويفطر يوما، بينما صيام الدهر كله هو سرد الصوم باستمرار. والملاحظ أن كل صيام منهما حاز سببا للتفضيل، فصيام نبي الله داود عليه السلام قد حاز التفضيل الكيفي، بينما صيام الدهر قد حاز التفضيل الكمي ([3])، وقد اختلف الفقهاء في أيهما أولى وأفضل كما يلي:

---

[1]) صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم رقم ١٩٠٣ ج ٤ ص ٦١٠ ، أبو داود ، كتاب الصوم رقم ٢٣٦٢ ج ٢ ص ٣١٧ ،

[2]) سنن ابن ماجة ، محمد بن يزيد القزويني ، ، ت / محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية ، باب ما جاء في الغيبة ج ١ ص ٥٣٩ .

[3]) تحفة الفقهاء ج ١ ص ٣٤٣ .

الرأي الأول: أولوية وأفضلية صوم يوم وفطر يوم، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الأحناف، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، الظاهرية ([1])، وقد استدلوا لذلك بما يلي:

١ – ما رواه البخاري بسنده عن عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما قال: " قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا عبد الله: ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل ؟ "، فقلت: بلى يا رسول الله، فال: " فلا تفعل، صم وأفطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقا، وإن لعينك عليك حقا، وإن لزوجك عليك حقا، وإن لزورك عليك حقا، وإن بحسبك أن تصوم كل شهر ثلاثة أيام، فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها، فإن ذلك صيام الدهر كله "، فشددت فشدد علي. قلت: يا رسول الله: إني أجد قوة، فقال " فصم صيام نبي الله داود عليه السلام ولا تزد عليه ". قلت: وما كان صيام نبي الله داود ؟ قال " نصف الدهر "، وكان عبد الله يقول بعدما كبر: ليتني قبلت رخصة النبي صلى الله عليه وسلم. ([2])

٢ – إن الأولى هو العمل بظاهر الحديث في تفضيل صيام داود على صيام الدهر. والسبب في ذلك أن الأفعال (صيام داود – صيام الدهر) متعارضة المصالح والمفاسد، فمقدار تأثير كل واحد منها في الحث والمنع غير محقق

---

[1]) المحلى ج ٤ ص ٤٣١ ، منار السبيل ج ١ ص ٢١٥ ،

[2]) صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب حق الجسم في الصوم رقم ١٩٧٥ ج ٤ ص ٧٣٧ .

لنا. فالطريق حينئذ: أن نفوض الأمر إلى صاحب الشرع، ونجري على ما دل عليه ظاهر اللفظ مع قوة الظاهر هنا.

وأما زيادة العمل واقتضاء القاعدة لزيادة الأجر بسببه، فيعارضه اقتضاء العادة والجبلة للتقصير في حقوق يعارضها الصوم الدائم، ومقادير ذلك الفائت مع مقادير ذلك الحاصل من الصوم غير معلوم لنا. ([1])

٣ – ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال للرهط الثلاث " أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني " ([2]) فهذا الحديث دليل على صيام الدهر من المرغوب عن سنة النبي صلى الله عليه وسلم، فاستحق فاعله ما رتبه عليه من الوعيد في قوله " فمن رغب عن سنتي فليس مني " ([3])

الرأي الثاني: ذهب البعض إلى جواز صيام الدهر، وأنه لا كراه في ذلك، وقد استدلوا لمذهبهم بالأدلة الآتية

١ – روى روي أبو داود والدارمي وغيرهما أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم: إني أسرد الصوم، أفا أصوم في السفر ؟، فقال صلى الله عليه

---

[1]) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، لابن دقيق العيد ، ت / محمد حامد الفقي ١٩٥٥ م ج ٢ ص ٣٠ .

[2]) صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، باب الترغيب في النكاح رقم ٥٠٦٣ ج ١٠ ص ١٣٠

[3]) السيل الجرار ج ٢ ص ١٤١ .

وسلم " صم إن شئت " ([1])، فقد أقره النبي صلى الله عليه وسلم على سرد الصوم، ولو كان مكروها ما أقره خاصة في السفر([2])

٢ – ما رواه أبو هريرة عن أسامة بن زيد قال " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسرد الصوم، فيقال: لا يفطر " ([3])

ونوقش بالقول: أن الخبرين لا حجة لهم فيهما، لأن السرد مقصود به المتابعة، وليس المقصود صيام أكثر من نصف الدهر، وقد بين ذلك حديث عبد الله بن عمرو بن العاص السابق، وحديث عائشة " كان يصوم حتى نقول قد صام، وكان يفطر حتى نقول قد أفطر ([4])

والراجح: هو قول من ذهب إلى أن الأولى تفضيل صيام يوم وإفطار يوم على صيام الدهر ([5])، فقد ورد في رواية أخرى قول النبي " فصم يوما وأفطر يوما، فذلك صيام داود عليه السلام، وهو أفضل الصيام "، قلت: إني أطيق أفضل من ذلك. فقال النبي صلى الله عليه وسلم " لا أفضل من ذلك " ([6])، فطبقا لهذه الرواية تكون أولوية وأفضلية صيام داود قد ثبتت بالسنة

---

[1]) أبو داود ، كتاب الصوم رقم ٢٤٠٥ ج ٢ ص ٣٢٨ ، سنن الدارمي ، كتاب الصوم رقم ١٧٠٧ ج ٢ ص ١٦ ،

[2]) صحيح مسلم وشرح النووي ج ٨ ص ٤٠ .

[3])

[4]) المحلى بالآثار ج ٤ ص ٤٣٣ .

[5]) المفاضلة بين العبادات ، سلمان النجران ص ١٧١ .

[6]) صحيح البخاري ، كتاب صوم ، باب صوم الدهر رقم ١٩٧٦ ج ٤ ص ٧٤٠ .

الضابط الثاني

أولوية العمل الدائم

إن من معايير الأولوية في الأعمال هو أن يكون العمل أدوم، بمعنى أن يداوم عليه فاعله ويواظب عليه ([1]). ومن ثم كان من ضوابط المفاضلة في العبادات الاقتصاد مع الاستمرار. والمراد بالاقتصاد التوسط في أداء العبادة بعيدا عن الغلو والتقصير، وعن الإفراط والتفريط، كما أن المراد بالاستمرار المداومة على العبادة وعدم قطعها ([2]) فخير الأمور أوسطها.

ويجب ملاحظة أن قدرة العباد على أفضلية المداومة تختلف باختلاف الأحوال والأشخاص والأزمنة والأمكنة، فما يقدر عليه الانسان ويستطيع المداومة عليه يعد أفضل في حقه مما يعجز عنه، حتى ولو كان المعجوز عنه أفضل في حق الآخرين، وهذه مشكلة يقع فيها كثير من الناس، إذ يحددون الأفضل وفق حالهم ووجهة نظرهم، ثم يعممونه على الناس، وهذا ليس صحيحا، لأن بعض الناس الأفضل له العلم، وبعضهم الأفضل له الصدقة، وغيرهم الصلاة، وهكذا.([3])

---

[1]) في فقه الأولويات ، مرجع سابق ص ٨٧ .

[2]) المفاضلة بين العبادات ، مرجع سابق ص ٣٧١ .

[3]) ابن تيمية ، الفتاوى الكبرى ، دار المعرفة ، بيروت ج ٢ ص ٥١٩ .

ومما يدل على أن الأولوية لا تتسم بكونها مطلقة من حيث الزمان والمكان والأشخاص، بل تتفاوت وفق مؤثرات زمنية وشخصية ومكانية، أن الأفضل في حق من يقف بعرفة أن يجتهد في العبادة والدعاء والذكر، دون الصوم الموهن والمشغل عن الأهم والأولى، بينما كان الصيام في حق غيرهم أفضل ([1]).

وثمة معيار يعول عليه للمداومة بجد في الأعمال الصالحة من النوافل، وهو الحاجة مع مراعاة وجود النشاط، بأن يوازن الإنسان في مقدار ومواعيد عبادته خشية الوقوع في الملل، حتى أنهم قالوا بكراهة المواظبة والمداومة على غير الرواتب من الأعمال الصالحة تشبيها لها بالرواتب ([2])، فقد روى البخاري بسنده عن ابن مسعود قال " كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولنا بالموعظة في الأيام كراهة السآمة علينا " ([3]). ويجد هذا الضابط سنده الشرعي فيما يلي:

الدليل الأول: إن الله تعالى ذم قوما أكثروا العبادة ثم فرطوا فيها ولم يداوموا، فقال تعالى " ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها " ([4]). أي أنهم ابتدعوا بعض القرب، ثم ذمهم

---

[1]) في فقه الأولويات ، مرجع سابق ص ١٠٠ ، ١٠٥

[2]) فتح الباري ج ١ ص ٢٢٠ .

[3]) صحيح البخاري ، كتاب العلم ، ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا رقم ٦٨ ج ١ ص ٢١٨ .

[4]) سورة الحديد ، جزء من الآية رقم ٢٧ .

الله تعالى على ترك رعايتها بقوله " فما رعوها حق رعايتها "، ولم يداوموا عليها. ([1])

الدليل الثاني: ما رواه البخاري ومسلم بسندهما عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " سددوا وقاربوا واعلموا أن لن يدخل أحدكم عمله الجنة وأن أحب الأعمال أدومها إلى الله إلى الله وإن قل " ([2]). وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت " لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشهر من السنة أكثر صياما منه في شعبان وكان يقول خذوا من الأعمال ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا " ([3])، وروى البخاري بسنده عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت " كان أحب العمل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يدوم عليه صاحبه " ([4]).

---

[1]) أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٥٥٧ .

[2]) صحيح البخاري ، كتاب الرقاق ، باب القصد والمداومة على العمل رقم ٦٤٦٣ ج ١٣ ص ٨٣ ، صحيح مسلم ، كتاب الصوم ، باب صيام النبي صلى الله عليه وسلم في غير رمضان ج ٨ ص ٣٨ .

[3]) صحيح مسلم ، كتاب الصوم ، باب صيام النبي صلى الله عليه وسلم في غير رمضان ج ٨ ص ٣٨ .

[4]) صحيح البخاري ، كتاب الرقاق ، باب القصد والمداومة على العمل رقم ٦٤٦٢ ج ١٣ ص ٨٣ .

ففي هذه الأحاديث دليل على أن المداومة على عمل من أعمل البر ولو كان مفضولا، تجعله أفضل من عمل أعظم أجرا لكن دون مداومة. ([1])، كما أن قوله " اكلفوا من الأعمال ما تحبون "، يعني ارغبوا واحصلوا من العمل قدر طاقتكم بحيث لا يشق عليكم المداومة عليه ولو كان قليلا، فإنه أفضل من الكثير المنقطع بسبب الملل والسآمة، وأن المراد بقوله " فإن الله لا يمل " لازم هذا القول، وهو الترك، وأن التعبير به للمشاكلة اللفظية، والمعنى: لا ينقطع ثوابه عنكم حتى تملوا من العمل فتتركوه. ([2])

الدليل الثالث: ما رواه البخاري ومسلم بسندهما عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إياكم والوصال "، مرتين. قيل: إنك تواصل. قال: إني أبيت يطعمني ربي ويسقين، فاكلفوا من العمل ما تطيقون " ([3])، فقد نهاهم الرسول صلى الله عليه وسلم عن الوصال حتى لا يشق عليهم، بل إنه واصل بهم يوما أو يومين زجرا لهم وبيان

---

[1]) فتح الباري ج ١٣ ص ٨٨ .

[2]) دلائل الآداب والأحكام من أحاديث سيد الأنام صلى الله عليه وسلم ، هدية هيئة كبار العلماء ، شعبان ١٤٤٠ هـ / أبريل ٢١٠٩ م ص ١٢٨ .

[3]) صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب التنكيل لمن أكثر الوصال رقم ١٩٦٥ ج ٢ ص ٧٢٢ ، سنن الدارمي ، كتاب الصوم رقم ١٧٠٣ ج ٢ ص ١٤ ، صحيح مسلم ، كتاب الصوم ، باب النهي عن الوصال ج ٧ ص ٢١٣ ،

عملي تجريبي للحكمة من النهي إذ قد يعرضهم للمل من العبادة والتقصير في الوظائف المنوطة بالشخص ([1])

الدليل الرابع: إن الانسان مطالب بألا يكلف نفسه من الطاعات إلا ما يطيق المداومة عليه ولا يؤدي إلى الملالة والسآمة، فقد روى البخاري بسنده عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: دخل النبي صلى الله عليه وسلم فإذا حبل ممدود بين الساريتين، فقال " ما هذا الحبل ؟ "، قالوا هذا حبل لزينب، فإذا فترت تعلقت، فقال النبي صلى الله علية وسلم " لا. حلوه، ليصل أحدكم نشاطه فإذا فتر فليقعد " ([2])، ومن ثم فإن من تكلف في العبادة ما لا يطيق، فقد تسبب في تبغيض عبادة الله، كما أن من قصر عما يطيقه، فقد ضيع حظه مما ندبه الله إليه وحثه عليه ([3]).

الدليل الخامس: ما رواه البخاري بسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت عندي امرأة من بني أسد، فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال " من هذه ؟ "، قلت: فلانة، لا تنام من الليل، فذكر من صلاتها، فقال " مه، عليكم ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا " ([4]) ، وأحب الصلاة

---

[1]) شرح النووي مع صحيح مسلم ج ٧ ص ٢١٢ .

[2]) صحيح البخاري ، كتاب التهجد ، باب ما يكره من التشدد في العبادة رقم ١١٥٠ ج ٣ ص ٣٤٧ ، سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب النعاس في الصلاة رقم ١٣١٢ .

[3]) العز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام ج ٢ ص ٢٠٦ .

[4]) صحيح البخاري ، كتاب التهجد ، باب ما يكره من التشدد في العبادة رقم ١١٥١ ج ٣ ص ٣٤٧ .

إلى النبي صلى الله عليه وسلم ما دووم عليه وإن قلت. وكان إذا صلى صلاة داوم عليها " ([1]). ومن التطبيقات العملية لهذا الضابط في الصوم ما يلي:

١٠ – النهي عن الوصال في الصوم

وحقيقة الوصال هو: أن يصوم الرجل يومه، فإذا دخل الليل امتنع عن الأكل والشرب، ثم أصبح من الصوم صائما. ومن ثم يصبح واصلا بين اليومين بالإمساك وليس بالصوم، لأن الفطر بدخول الليل من جعليات الشرع، لقوله صلى الله عليه وسلم " إذا أقبل الليل من ها هنا وأدبر النهار من هاهنا، فقد أفطر الصائم" ([2])، ومن ثم يصير مفطرا ولو لم يأكل ([3]). وهو محل خلاف بين الفقهاء كما يلي:

الرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية، الشافعية، ومن وافقهم إلى أن سرد الصوم مكروها إذا كان يلحق ضررا، أو يفوت حقا، ويرى الشافعي أن الوصال مكروه كراهة تحريمية، وقيل كراهة تنزيهيه ([4])، بل يراه

---

[1]) صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب صوم شعبان رقم ١٩٧٠ ج ٢ ص ٧٣١ .

[2]) صحيح مسلم ، كتاب الصوم ، باب وقت انقضاء الصوم وخروج النهار ج ٧ ص ٢٠٩ .

[3]) الحاوي للماوردي ج ٣ ص ٣٤٠ .

[4]) البيان والتحصيل ج ١٧ ص ٢٢ ، روضة الطالبين ج ٢ ص ٢٣٤ ، شرح النووي على صحيح مسلم ج ٨ ص ٤٠ .

الظاهرية لا يحل ولا يجوز ([1]) فإن أمن الشخص ما سبق فلا كراهة فيه إذا أفطر العيدين والتشريق، وقد استدلوا لذلك بما يلي:

١ – العموم الوارد في أحاديث النهي بلفظ " لا تواصلوا "، فقد روى البخاري ومسلم بسندهما عن نافع عن عبد الله ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم واصل، فواصل الناس، فشق عليهم، فنهاهم، فقالوا: إنك تواصل، قال " لست كهيئتكم، إني أظل أطعم وأسقى "، وزاد مسلم من رواية أبي هريرة " فاكلفوا من الأعمال ما تطيقون ([2]).

٢– ما رواه البخاري ومسلم بسندهما عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إياكم والوصال "، مرتين. قيل: إنك تواصل. قال: إني أبيت يطعمني ربي ويسقين، فاكلفوا من العمل ما تطيقون " ([3])، فقد نهاهم الرسول صلى الله عليه وسلم عن الوصال حتى لا يشق عليهم، بل إنه واصل بهم يوما أو يومين زجرا لهم وبيان عملي تجريبي

---

[1]) المحلى بالآثار ج ٤ ص ٤٤٣ .

[2]) صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب الوصال رقم ١٩٦٢ ج ٢ ص ٧١٧ ، صحيح مسلم ، كتاب الصوم ، باب النهي عن الوصال ج ٧ ص ٢١١ ، ٢١٣ ، المنتقى لابن الجارود ص ١٦٢ ، ١٦٣ .

[3]) صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب التنكيل لمن أكثر الوصال رقم ١٩٦٥ ج ٢ ص ٧٢٢ ، سنن الدارمي ، كتاب الصوم رقم ١٧٠٣ ج ٢ ص ١٤ ، صحيح مسلم ، كتاب الصوم ، باب النهي عن الوصال ج ٧ ص ٢١٣ ،

للحكمة من النهي إذ قد يعرضهم للمل من العبادة والتقصير في الوظائف المنوطة بالشخص ([1])

٣ – أن الوصال يورث ضعفا ومشقة، وربما يصعب معه القيام بالواجبات، ومن ثم يصبح بالوصال مسيئا، وإن كان صومه صحيحا، لأن النهي توجه إلى غير زمان الصوم، فلم يكن قادحا فيه. ([2])

الرأي الثاني: ذهب بعض الصحابة منهم عائشة رضى الله عنها أن النهي للرفق، ولذا واصلوا لما رأوا في أنفسهم قوة على الاحتمال والمواصلة، ولم يتخوفوا أن الوصال يصيبهم بالضعف الموهن عن القيام بالواجبات. واستدلوا بما يلي:

١ – أن النهي عن الوصال رحمة ورفقا بهم، ومن ثم لا يمنع لمن لديه القدرة على التحمل والمصابرة بدليلين، الأول: رواية مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت " نهاهم الرسول صلى الله عليه وسلم رحمة لهم، فقالوا إنك تواصل، قال " " إني لست كهيئتكم إني يطعمني ربي ويسقيني " ([3]). والثاني: ما رواه مسلم بسنده عن أنس رضي الله عنه أنه قال: واصل رسول الله صلى الله عليه وسلم في أول شهر رمضان، فواصل ناس من المسلمين، فبلغه ذلك، فقال " لو مد لنا الشهر لواصلنا وصالا يدع المتعمقون

---

[1]) شرح النووي مع صحيح مسلم ج ٧ ص ٢١٢ .

[2]) الحاوي ج ٣ ص ٣٤٠ .

[3]) صحيح مسلم ، كتاب الصوم ، باب النهي عن الوصال ج ٧ ص ٢١١ ،

عن تعمقهم، إنكم لستم مثلي إني أظل يطعمني ربي ويسقيني " ([1]) ومن ثم فالنهي رحمة بهم، وأنه صلى الله عليه وسلم أراد فقط زجر المتعمقين، أي المتشددين، إذ التعمق معناه مجاوزة الوسط، لكنه لم يقصد تحريم الوصال في الصوم. ([2])

ونوقش بالقول أن ذلك لا يمنع من كون النهي للتحريم، وأن السبب هو ما تقولون من الرحمة، حتى لا يتكلفوا ما يشق عليهم وفق ما جاء في الحديث سلفا " فاكلفوا من الأعمال ما تطيقون ". ([3])

٢ – روي أبو داود والدارمي وغيرهما أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم: إني أسرد الصوم، أفا أصوم في السفر ؟، فقال صلى الله عليه وسلم " صم إن شئت " ([4])، فقد أقره النبي صلى الله عليه وسلم على سرد الصوم، ولو كان مكروها ما أقره خاصة في السفر ([5])

والحق الأولى بالرجحان: هو ما كان عليه عامة الصحابة من ترك الوصال، حتى قال بعض من كان يسرد الصوم بعدما ضعف: ليتني قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد روى البخاري بسنده عن عبد

---

[1]) صحيح مسلم ، كتاب الصوم ، باب النهي عن الوصال ج ٧ ص ٢١٤ ،

[2]) شرح النووي مع صحيح مسلم ج ٧ ص ٢١٢ .

[3]) صحيح مسلم وشرح النووي ج ٧ ص ٢١٢ .

[4]) أبو داود ، كتاب الصوم رقم ٢٤٠٥ ج ٢ ص ٣٢٨ ، سنن الدارمي ، كتاب الصوم رقم ١٧٠٧ ج ٢ ص ١٦ ،

[5]) صحيح مسلم وشرح النووي ج ٨ ص ٤٠ .

الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما قال: " قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا عبد الله: ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل ؟ "، فقلت: بلى يا رسول الله، فال: " فلا تفعل، صم وأفطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقا، وإن لعينك عليك حقا، وإن لزوجك عليك حقا، وإن لزورك عليك حقا، وإن بحسبك أن تصوم كل شهر ثلاثة أيام، فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها، فإن ذلك صيام الدهر كله "، فشددت فشدد علي. قلت: يا رسول الله: إني أجد قوة، فقال " فصم صيام نبي الله داود عليه السلام ولا تزد عليه ". قلت: وما كان صيام نبي الله داود ؟ قال " نصف الدهر "، وكان عبد الله يقول بعدما كبر: ليتني قبلت رخصة النبي صلى الله عليه وسلم. ([1])

وأيضا فإن طلب المداومة على العبادة والأعمال الصالحة يتطلب الرفق بالمكلف وخوف الانقطاع، ومن ثم كان الأحرى الحمل على التوسط وترك الوصال ([2]).

٢ – كراهة نذر الصوم المتكرر.

ذهب المالكية ومن وافقهم إلى كراهة نذر صوم يوم مكرر، وذلك مثل أن ينذر صوم كل خميس مثلا. وقد علل الفقهاء هذه الكراهية بأن هذا قد يثقل

---

[1]) صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب حق الجسم في الصوم رقم ١٩٧٥ ج ٤ ص ٧٣٧ .

[2]) الموافقات ، أبو اسحاق الشاطبي ج ١ ص ٤٨ ، ٥٠

على الشخص ويصيبه بالضرر، أو أنه يجد عناء في الوفاء بنذره فيتركه ([1])، ومن ثم كان الأولى ترك نذر الصوم المتكرر إعمالا لقاعدة أن العمل الدائم أولى وأفضل من الكثير المنقطع.

---

[1]) التاج والإكليل ص ١٤٧ .

الضابط الثالث

أولوية العبادة متعدية النفع

وأصل هذا الضابط قاعدة " المتعدي أفضل من القاصر " ([1])، ومعناها أن العبادة والعمل المتعدي نفعه للغير وللأمة أفضل من العمل الذي يقتصر نفعه على صاحبه، مع مراعاة أن محل إعمال هذا الضابط عندما تتساوى الأعمال في رتبة الحكم الشرعي، وأما حالة عدم التساوي في رتبة الحكم ككون العمل القاصر النفع واجبا، بينما المتعدي النفع مندوبا، ففي هذه الحالة يقدم الواجب قاصر النفع على المندوب المتعدي النفع بسبب علو مرتبته من حيث الحكم، ولذلك أمثلة منها تفضيل طلب العلم والجهاد وإصلاح ذات البين على التطوع بالصلاة والصوم ([2]). ومن التطبيقات العملية لهذا الضابط في الصوم ما يلي:

١ – الإطعام عن المتوفى المدين بصوم.

يتزاحم في حق من مات وعليه صيام أمران، أحدهما أن يصوم عنه وليه. والثاني أن يطعم عنه، فأيهما أولى بالتقديم ؟ لقد اختلف الفقهاء حول

---

[1]) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٤٤ .

[2]) ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٤٤ ، النجران ، سلمان بن محمد بن عبد الله ، المفاضلة بين العبادات ص ١٣٠ .

مدى مشروعية صوم الولي عن المتوفى، وأهم الآراء الواردة في هذا الصدد ما يلي: ([1])

الرأي الأول: أنه لا يصح لولي المتوفى الصوم عنه، بل يطعم عنه، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، وهو قول ابن عباس، وعمر، وعائشة رضي الله عنهم ([2]) وقد استدلوا بما يلي:

١ – روى نافع عن ابن عمر قول النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " من مات وعليه صوم رمضان، فليطعم عن كل يوم مسكينا " ([3])، وما رواه نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " من أفطر في رمضان بمرض، ولم يقض حتى مات، أطعم عن كل يوم مدين " ([4])

٢ – أن الصوم عبادة لا تدخلها النيابة حال الحياة عند العجز، فلا تدخلها النيابة بعد الموت قياسا على الصلاة.

---

[1]) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ٩٤ ، الحاوي ج ٣ ص ٣١٣ .

[2]) القوانين الفقهية ص ١٠٧ ، البيان والتحصيل ج ٥ ص ١٩٧ ،

[3]) الترمذي ، كتاب الصوم رقم ٧١٨ ، البيهقي ج ٤ ص ٢٥٤ ، الدارقطني ج ٣ ص ١٩٦ ،

[4])

الرأي الثاني: أن من مات وعليه صيام صام عنه وليه لكونه أحوط لبراءة الميت، وهذا ما ذهب إليه أحمد، واسحق، وأبو ثور، وذهب إليه الشافعية في القديم، وهو قول الظاهرية ([1])، ويستدلون لذلك بما يلي:

١ – ما رواه البخاري بسنده عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " من مات وعليه صيام صام عنه وليه " ([2]).

٢ – ما رواه البخاري بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال " جاءت رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها ؟ قال " نعم، فدين الله أحق أن يقضى " ([3])

والراجح: هو القول بأن مسألة صوم ولي المتوفي عنه من المجتهدات التي لا تنكر على فاعلها أو المفتي بها، وإن كنت أرى رجحان الرأي القائل بعدم صوم ولي المتوفى، باعتبار أن الصوم عبادة بدنية محضة، وليست

---

[1]) الحاوي ج ٣ ص ٣١٣ ، كشف المخدرات ج ١ ص ٢٨٠ ، المحلى ج ٤ ص ٤٢٠ ،

[2]) صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب من مات وعليه صوم رقم ١٩٥٢ ج ٢ ص ٧٠٥ ، عمدة الأحكام رقم ١٩١ ج ٢ ص ٢١ ، أبو داود ، كتاب الصوم ، باب فيمن مات وعليه صوم صام عنه وليه ، رقم ٣٣١١ ج ٣ ص ٢٣٤ ، ورقم ٢٤٠٠ ج ٢ ص ٣٢٧ .

[3]) صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب من مات وعليه صوم رقم ١٩٥٣ ج ٢ ص ٧٠٥ ، عمدة الأحكام رقم ١٩٢ ج ٢ ص ٢٣ .

محلا للنيابة، كما وأن الإطعام يمثل نفعا للمساكين، وهو أولى وأفضل إعمالا لقاعدة أن النفع المتعدي أولى من النفع القاصر.

٢ – أولوية فطر الجنود في الحرب.

ذكرنا سلفا أن الأولى والأفضل للجنود وقت الحرب هو الفطر جلبا للمصلحة الأعظم. ويمكن القول أن هذا الفرع يدخل أيضا تحت الضابط الفقهي الذي يقضي بأن العبادة ذات النفع المتعدي أولى وأفضل من العبادة ذات النفع القاصر. ولا شك أن النفع المتحصل من فطر الجنود في الحرب يزيد من قوتهم ويحقق المصلحة العامة، بينما الصوم يحقق مصلحة قاصرة وخاصة للصائم فقط، ومن ثم جعل فطر الجنود في الحرب أولى وأفضل من صومهم.

٣ – أولوية إصلاح ذات البين على صوم التطوع .

قد يصعب على الشخص أن يجمع بين صوم التطوع وبين إصلاح ذات البين، إذ ربما عليه أن يسافر مسافة طويله إلى أماكن تواجد الخصوم، أو أن تكون مشاركتهم فيما أعدوه من طعام مدخلا للصلح بينهم، أو أن يعد هو لهم طعاما حالة أن يستضيفهم فيلزمه العرف بالأكل معهم. ومن ثم فأيهما أولى بالتقديم ؟

ذهب الفقهاء إلى القول بأن إصلاح ذات البين أولى بالتقديم على الصوم حالة التعارض، ويستدلون على ذلك بما رواه البخاري بسنده عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " ألا أدلكم على

أفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة ؟ قالوا بلى يا رسول الله قال: إصلاح ذات البين فإن فساد ذات البين هي الحالقة لا أقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين " ([1])، فالحديث واضح الدلالة على أن إصلاح ذات البين أولى وأفضل درجة من نوافل الصيام والصلاة والصدقة.

[1]) ، أبو داود بمعناه ، باب في إصلاح ذات البين رقم ٤٩١٩

الخاتمة

أ – النتائج:

١ – يقصد بفقه الأولويات: العلم بالأحكام الشرعية التي لها حق التقديم على غيرها بناء على العلم بمراتبها وبالواقع الذي يتطلبها.

٢ – الحاجة الشرعية إلى معرفة الكيفية المثلى لترتيب تنفيذ الأحكام المتعلقة بالصوم على الوجه الأمثل الذي يرضي الله تعالى وفق فقه الأولويات.

٣– أن فقه الأولويات مما اعتبره الشرع وأقر العمل بمقتضاه.

٤ – تتحدد الأولوية في الصوم وفقا لرتب الأحكام، فيقدم الفرض على النفل، ويقدم الواجب الفوري على الواجب المتراخي، وأن فعل الواجب أولى من فعل المندوب وترك المكروه، كما أن ترك المستحب أولى من ارتكاب المكروه.

٥ – تنعقد الأولوية في الصوم وفقا لرتب المصالح والمفاسد، فثمة أولوية للمصلحة الأعظم، بجانب ارتكاب أخف الضررين، وأولوية درء المفاسد على تحصيل المصالح.

٦ – ومما تعرف به الأولوية في الصوم ضابط الأولوية وفق رتب أصحاب المصالح، فيقدم حق العباد على حق الله تعالى حالة الرفق بهم في دنياهم، بينما يقدم حق الله تعالى على حق العباد حالة الرفق بهم في آخرتهم.

٧ – أنه حالة تزاحم أحكام الصوم، فالأولوية قد تتحدد وفق التيسير ودفع المشقة، وكذلك ضابط العمل بالأحوط.

٨ – أن الأولى والأفضل في الصوم قد يتحدد من خلال أفضلية العبادة، فيقدم الكيف على الكم، ويقدم العمل الدائم، وأيضا متعدي النفع.

ب – التوصيات:

١ – ضرورة نشر الوعي العلمي والثقافي لدى الأمة بأهمية فقه الأولويات.

٢ – إجراء الدراسات المشتركة بين الفقهاء والمتخصصين حول قضايا بذاتها تتعلق بالصوم من أجل بيان الأولى والأمثل فيها.

٣ – ضرورة التعويل على الاجتهاد الجماعي من أجل الوصول للأولويات، باعتبار أن الاجتهاد الجماعي والمؤسسي أقرب إلى الصواب وأبعد عن الخطأ.

٤ – التدخل التنظيمي من قبل السلطات المختصة بقوانين ولوائح لتفعيل النتائج التي تسفر عنها الدراسات المتعلقة بفقه الأولويات في المجتمع.

المراجع

١- **القرآن الكريم.**

٢- **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، لابن دقيق العيد، ت / محمد حامد الفقي ١٩٥٥ م

٣- **إحكام الذريعة إلى أحكام الشريعة**، جمال الدين السرمري،، ت / حسين بن عكاشة بن رمضان، دار الكيان، السعودية، الطبعة الأولى ٢٠٠٦ م.

٤- **أحكام القرآن**، أحمد بن علي الرازي الجصاص، ظبط / عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى ١٩٩٤ م.

٥- **الأشباه والنظائر**، زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، ت / عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، بيروت الطبعة الأولى ١٩٩٨

٦- **الأشباه والنظائر**، للسيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى ١٩٨٣ م

٧- **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، دار الفكر ١٩٩٤- الإمام زفر وآراءه الفقهية، د عطية الجبوري، دار الندوة الجديدة، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٨٦ م ج ١ ص ١٩٨.

٨- **البيان والتحصيل**، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت/ محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت الطبعة الثانية ١٩٨٨ م.

٩- **التاج والإكليل**، عبد الله الواق، دار الكتب العلمية، بيروت .

١٠- **التأصيل الشرعي للمفاضلة بين حج النفل والصدقة والتطوع بتكاليفه**، د رولا محمود الحيت، ندوة الحج الكبرى، وزارة الحج، مكة المكرمة ١٤٣٤ هـ

١١- **تبين الحقائق شرح كنز الدقائق**، عثمان بن علي الزيلعي، المكتبة الكبرى الأميرية ط ١ ١٣١٣ هـ تصير دار الكتاب الإسلامي ط ٢.

١٢- **تحفة الفقهاء**، علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م.

١٣- **توجيه القاري إلى القواعد والفوائد الأصولية والحديثية والإسنادية**، الحافظ ثنا الله الزاهدي، دار الفكر، بيروت ١٩٩٦ م.

١٤- **جامع العلوم والحكم**، ابن رجب الحنبلي، مكتبة الإيمان، القاهرة ١٩٩٦م

١٥- **الجريمة**، الشيخ محمد أبو زهرة،

١٦- **حاشية الدسوقي**، محمد عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، مصر

١٧- **حاشية الشلبي**، شهاب الدين الشلبي، المكتبة الكبرى الأميرية ط ١٣١٣ هـ، دار الكتاب الإسلامي الطبعة الثانية.

١٨- **الحاوي الكبير**، الإمام علي بن محمد بن حبيب الماوردي، ت / د. أحمد مسطرجي، وآخرون، دار الفكر، بيروت ١٩٩٤ م

١٩- **الحقوق المقدمة عند التزاحم**، د / شوقي إبراهيم علام، دون ناشر ٢٠١٠

٢٠- **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**، محمد بن أحمد الشاشي، ت/سعيد عبد الفتاح، فتحي عطية، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، الطبعة الثانية ١٩٨٨ م

٢١- **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، محمد بن فرامرز، ملا خسروا، دار إحياء الكتب العربية

٢٢- **دلائل الآداب والأحكام من أحاديث سيد الأنام صلى الله عليه وسلم**، هدية هيئة كبار العلماء، شعبان ١٤٤٠ هـ / أبريل ٢١٠٩ م

٢٣- **رحمة الأمة في اختلاف الأئمة**، محمد عبد الرحمن الدمشقي الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٥ م.

٢٤- **روضة الطالبين**، الإمام النووي، ـ / عادل عبد الموجود، علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٥- **الزواجر عن اقتراف الكبائر**، ابن حجر الهيثمي، دار الشعب، نصر ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠

٢٦- **سنن ابن ماجة**، محمد بن يزيد القزويني،، ت / محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية

٢٧- **سنن أبو داود**، سليمان ابن الأشعث السجستاني، دار الريان للتراث، دار الحديث ١٩٨٨ م

٢٨- **سنن الدارمي**، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي، ت / فواز مزلي، خالد العلمي، دار الريان، الطبعة الأولى ١٩٨٧ م

٢٩- **السنن الصغير**، أحمد بن الحسين البيهقي، كتاب الصوم، باب العمل الصالح في العشر من ذي الحجة، تعليق د / عبد المعطي قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، باكستان الطبعة الأولى ١٩٨٩ م

٣٠- **السنن الكبرى**، أحمد بن الحصين بن علي البيهقي، ت / محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة ٣ عام ٢٠٠٢ م

٣١- **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، محمد بن على الشوكاني، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، مصر ٢٠١٤

٣٢- **صحيح ابن خزيمة**، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، ت / د محمد الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة ٣ سنة ٢٠٠٣ م

٣٣- **صحيح البخاري**، محمد بن إسماعيل البخاري، دار الفكر، ١٩٩٦ م

٣٤- **صحيح مسلم وشرح النووي**، الدار الثقافية العربية، بيروت، الطبعة الأولى

٣٥- **علم أصول الفقه**، عبد الوهاب خلاف، مكتبة الدعوة الإسلامية، مصر الطبعة

٣٦- **عمدة الأحكام**، عبد الغني المقدسي، ت / محمد حامد الفقي ١٩٥٥ م

٣٧- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ابن حجر العسقلاني، دار الفكر ١٩٩٦ م

٣٨- **فقه الأولويات في الحج، ضوابط وشروطه**، د / محمد بن إبراهيم الغامدي، د / محمد محمد سيداحمد عامر، ندوة الحج ١٤٣٤ هـ، وزارة الحج، مكة المكرمة.

٣٩- **في فقه الأولويات، دراسة جديدة في ضوء الكتاب والسنة**، د / يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الرابعة ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م ص ٩

٤٠- **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، العز بن عبد السلام، دار الجيل، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م.

٤١- **القواعد في الفقه الإسلامي**، عبد الرحمن ابن رجب الحنبلي، دار الجيل، بيروت الطبعة الثانية ١٩٨٨ مصر

٤٢- **القواعد**، ابن اللحام، ت / أيمن شعبان، دار الحديث، الطبعة الأولى ١٩٩٤ م.

٤٣- **كفاية الأخيار**، محمد الحسيني الدمشقي الشافعي، ت / محمد هيكل، دار السلام، مصر الطبعة الرابعة ٢٠١٣ م.

٤٤- **كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات**، أبو الحسين البعلي، ت / محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، بيروت الطبعة الأولى ٢٠٠٢ م.

٤٥- **المحلى بالآثار**، أبو محمد علي ابن حزم الأندلسي،، ت / د عبد الغفار البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت

٤٦- **مختار الصحاح**، محمد بن أبي بكر الرازي، مكتبة لبنان، بيروت ١٩٨٦ م.

٤٧- **المسائل التي حلف عليها الإمام أحمد**، أبو الحسن أبو يعلي، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ

٤٨- **المستصفى**، الإمام أبو حامد محمد الغزالي، المكتبة العصرية، بيروت ٢٠٠٨ م.

٤٩- **المسند**، الإمام الشافعي، دار الريان للتراث، الطبعة الأولى ١٩٨٧ م.

٥٠- **المغني**، موفق الدين بن قدامة، ت / عبد الله التركي، عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب الطبعة الخامسة ٢٠٠٥ م.

٥١- **المنتقى من السنن**، ابن الجارود، دار القلم، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٧ م.

٥٢- **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، مصطفى السيوطي الرحباني، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٩٤م / ١٤١٥هـ

٥٣- **المعجم الكبير**، سليمان بن أحمد الطبراني، ت / حمدي الصلفي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة ٢ عام ١٩٨٣ م

٥٤- **المعجم الوجيز**، مجمع اللغة العربية بمصر، وزارة التربية والتعليم ١٩٩٨م

٥٥- **المعونة على مذهب عالم المدينة**، القاضي عبد الوهاب البغدادي، ت/حميش عبد الحق، دار الفكر، بيروت ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م.

٥٦- **المفاضلة في العبادات قواعد وتطبيقات**، سلمان بن محمد بن عبد الله النجران، السعودية، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٥٧- **منار السبيل في شرح الدليل**، إبراهيم بن ضويان، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م

٥٨- **الموافقات**، أبو اسحاق الشاطبي، الهيئة المصرية العامة لكتاب، مصر ٢٠٠٦ م

٥٩- **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، محمد الحطاب، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٥م / ١٤١٦هـ حاشية الدسوقي

٦٠- **الهداية شرح بداية المبتدي**، برهان الدين المرغيناني، دار الحديث ١٩٩٥ م

٦١- **ينابيع الأحكام في معرفة الحلال والحرام**، محمد بن زنكي الأسفراييني، ت / محمد حسني عبد الرحمن، محمود محمد محمود، مراجعة أ د / علي جمعة، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، وزارة الأوقاف، القاهرة ١٤٣١ هـ / ٢٠١٠ م